شرح الفية عراقي ومتن

1

شرح الفية العراقية من اصول الحديث

222

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول راجي ربه المقتدر ... عبد الرحيم بن الحسين الأثري
من بعد حمد الله ذي الآلاء ... على امتنان جل عن إحصاء
ثم صلاة وسلام دائم ... على نبي الخير ذي المراحم
فهذه المقاصد المهمة ... توضح من علم الحديث رسمه
نظمتها تبصرة للمبتدي ... تذكرة للمنتهي والمسند
لخصت فيها ابن الصلاح أجمعه ... وزدتها علما تراه موضعه
فحيث جاء الفعل والضمير ... لواحد ومن له مستور
كقال أو أطلقت لفظ الشيخ ما ... أريد إلا ابن الصلاح مبهما
وإن يكن لاثنين نحو التزما ... فمسلم مع البخاري هما
والله أرجو في أموري كلها ... معتصما في صعبها وسهلها

أقسام الحديث

وأهل هذا الشأن قسموا السنن ... إلى صحيح وضعيف وحسن
فالأول المتصل الإسناد ... بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير ما شذوذ ... وعلة قادحة فتوذي

وبالصحيح

وبالصحيح والضعيف قصدوا ... في ظاهر لا القطع والمعتمد
إمساكنا عن حكمنا على سند ... بأنه أصح مطلقا وقد
خاض به قوم فقيل مالك ... عن نافع بما رواه الناسك
مولاه واختر حيث عنه يسند ... الشافعي قلت وعنه أحمد
وجزم ابن حنبل بالزهري ... عن سالم أي عن أبيه البر
وقيل زين العابدين عن أبه ... عن جده وابن شهاب عنه به
أو فابن سيرين عن السلماني ... عنه أو الأعمش عن ذي الشان
النخعي عن ابن قيس علقمه ... عن ابن مسعود ولم من عممه

أصح كتب الحديث

أول من صنف في الصحيح ... محمد وخص بالترجيح
ومسلم بعد وبعض الغرب مع ... أبي علي فضلوا ذا لو نفع
ولم يعماه ولكن قل ما ... عند ابن الأخرم منه قد فاتهما
ورد لكن قال يحيى البر ... لم يفت الخمسة إلا النزر
وفيه ما فيه لقول الجعفي ... أحفظ منه عشر ألف ألف
وعله أراد بالتكرار ... لها وموقوف وفي البخاري

أربعة آلاف والمكرر ... فوق ثلاثة ألوفا ذكروا

الصحيح الزائد على الصحيحين

وخذ زيادة الصحيح إذ تنص ... صحته أو من مصنف يخص

بجمعه نحو ابن حبان الزكي ... وابن خزيمة وكالمستدرك

على تساهل وقال ما انفرد ... به فذاك حسن ما لم يرد

بعلة والحق أن يحكم بما ... يليق والبستي يداني الحاكما

المستخرجات

واستخرجوا على الصحيح كأبي ... عوانة ونحوه واجتنب

عزوك ألفاظ المتون لهما ... إذ خالفت لفظا ومعنى ربما

وما تزيد فاحكمن بصحته ... فهو مع العلو من فائدته

والأصل يعني البيهقي ومن عزا ... وليت إذ زاد الحميدي ميزا

مراتب الصحيح

وأرفع الصحيح مرويهما ... ثم البخاري فمسلم فما

شرطهما حوى فشرط الجعفي ... فمسلم فشرط غير يكفي

وعنده التصحيح ليس يمكن ... في عصرنا وقال يحيى ممكن

حكم الصحيحين

حكم الصحيحين والتعليق

واقطع بصحة لما قد أسندا ... كذا له وقيل ظنا ولدى

محققيهم قد عزاه النووي ... وفي الصحيح بعض شيء قد روي

مضعفا ولهما بلا سند ... أشيا فإن يجزم فصححه أورد

ممرضا فلا ولكن يشعر ... بصحة الأصل له كيذكر

وإن يكن أول الإسناد حذف ... مع صيغة الجزم فتعليقا عرف

ولو إلى آخره أما الذي ... لشيخه عزا بقال فكذي

عنعنة كخبر المعازف ... لا تصغ لابن حزم المخالف

نقل الحديث من الكتب المعتمدة

وأخذ متن من كتاب لعمل ... أو احتجاج حيث ساغ قد جعل

عرضا له على أصول يشترط ... وقد نفى النووي أصل فقط

قلت ولابن خير امتناع ... جزم سوى مرويه إجماع

القسم الثاني الحسن

والحسن المعروف مخرجا وقد ... اشتهرت رجاله بذاك حد

حمد وقال الترمذي ما سلم ... من الشذوذ مع راو ما اتهم

بكذب ولم يكن فرداً ورد | قلت وقد حسن بعض ما انفرد

وقيل ما ضعف قريب محتمل | فيه وما بكل ذا حد حصل

وقال بان لي بإمعان النظر | أن له قسمين كل قد ذكر

قسماً وزاد كونه ما عللا | ولا بنكر أو شذوذ شملا

والفقهاء كلهم يستعمله | والعلماء الجل منهم يقبله

وهو بأقسام الصحيح ملحق | حجية وإن يكن لا يلحق

فإن يقل يحتج بالضعيف | فقل إذا كان من الموصوف

رواته بسوء حفظ يجبر | بكونه من غير وجه يذكر

وإن يكن لكذب أو شذا | أو قوي الضعف فلم يجبر ذا

ألا ترى المرسل حيث أسندا | أو أرسلوا كما يجي اعتضدا

والحسن المشهور بالعداله | والصدق راويه إذا أتى له

طرق أخرى نحوها من الطرق | صححته كمتن لولا أن أشق

إذ تابعوا محمد بن عمرو | عليه فارتقى الصحيح يجري

قال ومن مظنة للحسن | جمع أبي داود أي في السنن

فإنه قال ذكرت فيه | ما صح أو قارب أو يحكيه

وما به

وما به وهن شديد قلته | وحيث لا فصالح خرجته

فما به ولم يصحح وسكت | عليه عنده له الحسن ثبت

وابن رشيد قال وهو متجه | قد يبلغ الصحة عند مخرجه

وللإمام اليعمري إنما | قول أبي داود يحكي مسلما

حيث يقول جملة الصحيح لا | توجد عند مالك والنبلا

فاحتاج أن ينزل في الإسناد | إلى يزيد بن أبي زياد

ونحوه وإن يكن ذو السبق | قد فاته أدرك باسم الصدق

هلا قضى على كتاب مسلم | بما قضى عليه بالتحكم

والبغوي إذ قسم المصابحا | إلى الصحاح والحسان جانحا

أن الحسان ما رووه في السنن | رد عليه إذ بها غير الحسن

كان أبو داود أقوى ما وجد | يرويه والضعيف حيث لا يجد

في الباب غيره فذاك عنده | من رأي أقوى قاله ابن منده

والنسائي يخرج من لم يجمعوا | عليه تركا مذهب متسع

ومن عليها أطلق الصحيحا | فقد أتى تساهلا صريحا

ودونها في رتبة ما جعلا | على المسانيد فيدعى الجفلى

كمسند الطيالسي وأحمدا ... وعده للدارمي انتقدا

والحكم للإسناد بالصحة أو ... بالحسن دون الحكم رأوا

للمتن صح

واقبله إن أطلقه من يعتمد ... ولم يعقبه بضعف ينتقد

واستشكل الحسن مع الصحة في ... متن فإن لفظا يرد فقل صف

به الضعيف أو يرد ما يختلف ... سنده فكيف إن فرد وصف

ولأبي الفتح في الاقتراح ... أن انفراد الحسن ذو اصطلاح

وإن يكن صح فليس يلتبس ... كل صحيح حسن لا ينعكس

وأوردوا ما صح من أفراد ... حيث اشترطنا غير ما إسناد

القسم الثالث الضعيف

أما الضعيف فهو ما لم يبلغ ... مرتبة الحسن وإن بسط بغي

ففاقد شرط قبول قسم ... واثنين قسم غيره وضموا

سواهما فثالث وهكذا ... وعد لشرط غير مبدو فذا

قسم سواها ثم زد غير الذي ... قدمته ثم على ذا فاحتذي

وعده البستي فيما أوعى ... لتسعة وأربعين نوعا

المرفوع

وسم

وسم مرفوعا مضافا للنبي ... واشترط الخطيب رفع الصاحب

ومن يقابله بذي الإرسال ... فقد عنى بذاك ذا اتصال

المسند

والمسند المرفوع أو ما قد وصل ... لو مع وقف وهو في هذا يقل

والثالث الرفع مع الوصل معا ... شرط به الحاكم فيه قطعا

المتصل والموصول

وإن تصل بسند منقولا ... فسمه متصلا موصولا

سواء الموقوف والمرفوع ... ولم يروا أن يدخل المقطوع

الموقوف

وسم بالموقوف ما قصرته ... بصاحب وصلت أو قطعته

وبعض أهل الفقه سماه الأثر ... وإن تقف بغيره قيد وبر

المقطوع

وسم بالمقطوع قول التابعي ... وفعله وقد رأى للشافعي

تعبيره به عن المنقطع ... قلت وعكسه اصطلاح البردعي

مرفوع

قول الصحابي من السنة او ... نحو امرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله باعصر ... على الصحيح وهو قول الاكثر
وقوله كنا نرى ان كان مع ... عصر النبي من قبيل ما رفع
وقيل لا او لا فلا كذاك له ... وللخطيب قلت لكن جعله
مرفوعا الحاكم والرازي ... ابن الخطيب وهو القوي
لكن حديث كان باب المصطفى ... يقرع بالاظفار مما وقفا
حكما لدى الحاكم والخطيب ... والرفع عند الشيخ ذو تصويب
وعد ما فسره الصحابي ... رفعا فمحمول على الاسباب
وقولهم يرفعه يبلغ به ... رواية ينميه رفع فانتبه
وان يقل عن تابع فمرسل ... قلت من السنة عنه نقلوا
تصحيح وقفه وذو احتمال ... نحو امرنا منه للغزالي
وما اتى عن صاحب بحيث لا ... يقال رايا حكمه الرفع على
ما قال في المحصول نحو من اتى ... فالحاكم الرفع لهذا اثبتا
وما رواه عن ابي هريرة ... محمد وعنه اهل البصرة
كرر قال بعد فالخطيب ... روى به الرفع وذا عجيب

المرسل

مرفوع تابع على المشهور ... مرسل او قيده بالكبير
او سقط راو منه ذو اقوال ... والاول الاكثر في استعمال
واحتج مالك كذا النعمان ... وتابعوهما به ودانوا
ورده جماهر النقاد ... للجهل بالساقط في الاسناد
وصاحب التمهيد عنهم نقله ... ومسلم صدر الكتاب اصله
لكن اذا صح لنا مخرجه ... بمسند او مرسل يخرجه
من ليس يروي عن رجال الاول ... نقبله قلت الشيخ لم يفصل
والشافعي بالكبار قيدا ... ومن روى عن الثقات ابدا
ومن اذا شارك اهل الحفظ ... وافقهم الا بنقص لفظ
فان يقل فالمسند المعتمد ... فقل دليلان به يعتضد
يقل
ورسموا منقطعا عن رجل ... وفي الاصول نعته بالمرسل
اما الذي ارسله الصحابي ... فحكمه الوصل على الصواب

المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع الذي سقط ... قبل الصحابي به راو فقط

وقيل ما لم يتصل وقالا ... بأنه الأقرب لا استعمالا

والمعضل الساقط منه اثنان ... فصاعدا ومنه قسم ثاني

حذف النبي والصحابي معا ... ووقف متنه على من تبعا

العنعنة

وصححوا وصل معنعن سلم ... من دلسة راويه واللقا علم

وبعضهم حكى بذا إجماعا ... ومسلم لم يشرط اجتماعا

لكن تعاصرا وقيل يشترط ... طول صحابة وبعضهم شرط

معرفة الراوي بالأخذ عنه ... وقيل كل ما أتانا منه

منقطع حتى يبين الوصل ... وحكم أن حكم عن فالجل

سووا وللقطع نحا البرديجي ... حتى يبين الوصل في التخريج

قال ومثله رأى ابن شيبه ... كذا له ولم يصوب صوبه

قلت الصواب أن من أدرك ما ... رواه بالشرط الذي تقدما

يحكم له بالوصل كيفما روى ... بقال أو عن أو بأن فسوا

وما عن أحمد بن حنبل ... وقول يعقوب على ذا نزل

وكثر استعمال عن في ذا الزمن ... إجازة وهو بوصل ما قمن

وما حكى

تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف

واحكم لوصل ثقة في الأظهر ... وقيل بل إرساله للأكثر

ونسب الأول للنظار ... أن صححوه وقضى البخاري

بوصل لا نكاح إلا بولي ... مع كون من أرسله كالجبل

وقيل الأكثر وقيل الأحفظ ... ثم فما إرسال عدل يحفظ

يقدح في أهلية الواصل أو ... مسنده على الأصح ورأوا

أن الأصح الحكم للرفع ولو ... من واحد في ذا وذا كما حكوا

التدليس

تدليس الإسناد كمن يسقط من ... حدثه ويرتقي بعن وأن

وقال يوهم اتصالا واختلف ... في أهله فالرد مطلقا ثقف

والأكثرون قبلوا ما صرحا ... ثقاتهم بوصله وصححا

وفي الصحيح عدة كالأعمش ... وكهشيم بعده وفتش

وذمه شعبة ذو الرسوخ ... ودونه التدليس للشيوخ

أن يصف الشيخ بما لا يعرف ... به وذا بمقصد يختلف

فشره للضعف واستصغارا ... وكالخطيب يوهم استكثارا

فإن في أثبته بمرة ... قلت وشرها أخو التسوية

الشاذ

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة ... فيه الملا فالشافعي حققه
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط ... وللخليلي مفرد الراوي فقط
ورد ما قالا بفرد الثقة ... كالنهي عن بيع الولاء والهبة
وقول مسلم روى الزهري ... تسعين فردا كلها قوي
واختار فيما لم يخالف أن من ... يقرب من ضبط ففرده حسن
أو بلغ الضبط فصحح أو بعد ... عنه فمما شذ فاطرحه ورد

المنكر

والمنكر الفرد كذا البرديجي ... أطلق والصواب في التخريج
إجراء تفصيل لدى الشذوذ مر ... فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر
نحو كلوا البلح بالتمر الخبر ... ومالك سمى ابن عثمان عمر
قلت فماذا بل حديث نزعه ... خاتمه عند الخلا ووضعه

الاعتبارات والمتابعات والشواهد

الاعتبار سبرك الحديث هل ... شارك راو غيره فيما حمل

عن شيخه فإن يكن شورك من ... معتبر به فتابع وإن
شورك شيخه ففوق فكذا ... وقد يسمى شاهدا ثم إذا
متن بمعناه أتى فالشاهد ... وما خلا عن كل ذا مفارد
مثاله لو أخذوا إهابها ... فلفظة الدباغ ما أتى بها
عن عمرو الا ابن عيينة وقد ... توبع عمرو في الدباغ فاعتضد
ثم وجدنا أيما إهاب ... فكان فيه شاهد في الباب

زيادات الثقات

واقبل زيادات الثقات منهم ... ومن سواهم فعليه المعظم
وقيل لا وقيل لا منهم وقد ... قسمه الشيخ فقال ما انفرد
دون الثقات ثقة خالفهم ... فيه صريحا فهو رد عندهم
أو لم يخالف فاقبلنه وادعى ... فيه الخطيب الاتفاق مجمعا
أو خالف الإطلاق نحو جعلت ... تربة الأرض فهي فرد نقلت
فالشافعي وأحمد احتجا بذا ... والوصل والإرسال من ذا أخذا
لكن في الإرسال جرحا فاقتضى ... تقديمه ورد أن مقتضى
هذا قبول الوصل إذ فيه وفي ... الجرح علم زائد للمقتفي

الافراد

الفرد قسمان ففرد مطلق | وحكمه عند الشذوذ سبقا
والفرد بالنسبة ما قيدته | بثقة او بلد ذكرته
او عن فلان نحو قول القائل | لم يروه عن بكر الا وائل
لم يروه ثقة الا ضمرة | لم يروه هذا غير اهل البصرة
فان يريدوا واحدا من اهلها | تجوزا فاجعله من اولها
وليس في افراده النسبية | ضعف لها من هذه الحيثية
لكن اذا قيد ذاك بالثقة | فحكمه يقرب مما اطلقه

المعلل

وسم ما بعلة مشمول | معللا ولا تقل معلول
وهي عبارة عن اسباب طرت | فيها غموض وخفاء اثرت
تدرك بالخلاف والتفرد | مع قرائن تضم يهتدي
جهبذها الى اطلاعه على | تصويب ارسال لما قد وصلا
او وقف ما يرفع او متن دخل | في غيره او وهم واهم حصل
ظن فامضى او وقف فاحجما | مع كونه ظاهره ان سلما

وهي تجي غالبا في السند | تقدح في المتن بقطع مسند
او وقف مرفوع وقد لا تقدح | كالبيعان بالخيار صرحوا
بوهم يعلى بن عبيد ابدلا | عمرا بعبد الله حين نقلا
وعلة المتن كنفي البسملة | اذ ظن راو نفيها فنقله
وصح ان انسا يقول لا | احفظ شيئا فيه حين سئلا
وكثر التعليل بالارسال | للوصل ان يقو على اتصال
وقد يعلون بكل قدح | فسق وغفلة ونوع جرح
ومنهم من يطلق اسم العلة | لغير قادح كوصل ثقة
يقول معلول صحيح كالذي | يقول صح مع شذوذ احتذي
والنسخ سمى الترمذي علة | فان يرد في عمل فاجنح له

المضطرب

مضطرب الحديث ما قد وردا | مختلفا من واحد فازيدا
في متن او في سند ان اتضح | فيه تساوي الخلف اما ان رجح
بعض الوجوه لم يكن مضطربا | والحكم للراجح منها وجبا
كالخط للسترة جم الخلف | والاضطراب موجب للضعف

المدرج

المدرج الملحق آخر الخبر … من قول راو ما بلا فصل ظهر

نحو إذا قلت التشهد وصل … ذاك زهير وابن ثوبان فصل

قلت ومنه مدرج قبل قلب … كأسبغوا الوضوء ويل للعقب

ومنه جمع ما أتى كل طرف … منه بإسناد بواحد سلف

كوائل في صفة الصلاة قد … أدرج ثم جئتهم وما اتحد

ومنه أن يدرج بعض مسند … في غيره مع اختلاف السند

نحو ولا تنافسوا في متن لا … تباغضوا فمدرج قد نقلا

من متن لا تجسسوا أدرجه … ابن أبي مريم إذ أخرجه

ومنه متن عن جماعة ورد … وبعضهم خالف بعضا في السند

فيجمع الكل بإسناد ذكر … كمتن أي الذنب أعظم الخبر

فإن عمرا عند واصل فقط … بين شقيق وابن مسعود سقط

وزاد الأعمش كذا منصور … وعمد الإدراج لها محظور

الموضوع

شر الضعيف الخبر الموضوع … الكذب المختلق المصنوع

وكيف

وكيف كان لم يجيزوا ذكره … لمن علم ما لم يبين أمره

وأكثر الجامع فيه إذ خرج … لمطلق الضعف عنى أبا الفرج

والواضعون للحديث أضرب … أضرهم قوم لزهد نسبوا

قد وضعوها حسبة فقبلت … منهم ركونا لهم ونقلت

فقيض الله لها نقادها … فبينوا بنقدهم فسادها

نحو أبي عصمة إذ رأى الورى … زعما نأوا عن القرآن فافترى

لهم حديثا في فضائل السور … عن ابن عباس فبئس ما ابتكر

كذا الحديث عن أبي اعترف … راويه بالوضع وبئسما اقترف

وكل من أودعه كتابه … كالواحدي مخطئ صوابه

وجوز الوضع على الترغيب … قوم ابن كرام وفي الترهيب

والواضعون بعضهم قد صنعا … من عند نفسه وبعض وضعا

كلام بعض الحكما في المسند … ومنه نوع وضعه لم يقصد

نحو حديث ثابت من كثرت … صلاته الحديث وهلة سرت

ويعرف الواضع بالإقرار وما … نزل منزلته وربما

يعرف بالركة قلت استشكلا … الثبجي القطع بالوضع على

ما أعرف الواضع إذ قد يكذب … بلى نرده وعنه نضرب

المقلوب

وقسموا المقلوب قسمين إلى … ما كان مشهورا براو أبدلا
بواحد نظيره كي يرغبا … فيه للإغراب إذا ما استغربا
ومنه قلب سند لمتن … نحو امتحانهم إمام الفن
في مائة لما أتى بغدادا … فردها وجود الإسنادا
وقلب ما لم يقصد الرواة … نحو إذا أقيمت الصلاة
حدثه في مجلس البناني … حجاج أعني ابن أبي عثمان
فظنه عن ثابت جرير … بينه حماد الضرير

تنبيهات

وإن تجد متنا ضعيف السند … فقل ضعيف أي بهذا فاقصد
ولا تضعف مطلقا بناء … على الطريق إذ لعل جاء
بسند مجود بل يقف … ذاك على حكم إمام يصف
بيان ضعفه فإن أطلقه … فالشيخ فيما بعده حققه
وإن ترد نقلا لواه أو لما … يشك فيه لا بإسناد هما

فأت

فأت بتمريض كيروى واجزم … بنقل ما صح كقال فاعلم
وسهلوا في غير موضوع رووا … من غير تبيين لضعف ورأوا
بيانه في الحكم والعقائد … عن ابن مهدي وغير واحد

معرفة من تقبل روايته ومن ترد

أجمع جمهور أئمة الأثر … والفقه في قبول ناقل الخبر
بأن يكون ضابطا معدلا … أي يقظا ولم يكن مغفلا
يحفظ إن حدث حفظا يحوي … كتابه إن كان منه يروي
يعلم ما في اللفظ من إحالة … إن يرو بالمعنى وفي العدالة
بأن يكون مسلما ذا عقل … قد بلغ الحلم سليم الفعل
من فسق أو خرم مروءة ومن … زكاه عدلان فعدل مؤتمن
وصحح اكتفاؤهم بالواحد … جرحا وتعديلا خلاف الشاهد
وصححوا استغناء ذي الشهرة عن … تزكية كمالك نجم السنن
ولابن عبد البر كل من عني … بحمله العلم ولم يوهن
فإنه عدل بقول المصطفى … يحمل هذا العلم لكن خولفا
ومن يوافق غالبا ذا الضبط … فضابط أو نادرا فمخطي

وصححوا قبول تعديل بلا ... ذكر لأسباب له أن تثقلا

ولم يروا قبول جرح أبهما ... للخلف في أسبابه وربما

استفسر الجرح فلم يقدح كما ... فسره الشعبة بالركض فما [شعبة صح]

هذا الذي عليه حفاظ الأثر ... كشيخي الصحيح مع أهل النظر

فإن يقل قل بيان من جرح ... كذا إذا قالوا لمتن لم يصح

وأبهموا فالشيخ قد أجابا ... أن يجب الوقف إذا استرابا

حتى يبين بحثه قبوله ... كمن أولو الصحيح خرجوا له

ففي البخاري احتجاجا عكرمه ... مع ابن مرزوق وغير ترجمه

واحتج مسلم بمن قد ضعفا ... نحو سويد إذ بجرح ما اكتفى

قلت وقد قال أبو المعالي ... واختاره تلميذه الغزالي

وابن الخطيب الحق أن يحكم بما ... أطلقه العالم بأسبابهما

وقدموا الجرح وقيل إن ظهر ... من عدل الأكثر فهو المعتبر

ومبهم التعديل ليس يكتفي ... به الخطيب والفقيه الصيرفي

وقيل يكفي نحو أن يقالا ... حدثني الثقة بل لو قالا

جميع أشياخي ثقات لو لم ... يسم لا نقبل من قد أبهم

اسمهم خ

وبعض

وبعض من حقق لم يرده ... من عالم في حق من قلده

ولم يروا فتياه أو عمله ... على وفاق المتن تصحيحا له

وليس تعديلا على الصحيح ... رواية العدل على التصريح

واختلفوا هل يقبل المجهول ... وهو على ثلاثة مجعول

مجهول عين من له راو فقط ... ورده الأكثر والقسم الوسط

مجهول حال باطن وظاهر ... وحكمه الرد لدى الجماهر

والثالث المجهول للعدالة ... في باطن فقط فقد رأى له

حجية في الحكم بعض من منع ... ما قبله منهم سليم فقطع

به وقال الشيخ إن العملا ... يشبه أنه على ذا جعلا

في كتب من الحديث اشتهرت ... خبرة بعض من بها تعذرت

في باطن الأمر وبعض يشهر ... ذا القسم مستورا وفيه نظر

والخلف في مبتدع ما كفرا ... قيل يرد مطلقا واستنكرا

وقيل بل إذا استحل الكذبا ... نصرة مذهب له ونسبا

للشافعي إذ يقول أقبل ... من غير خطابية ما نقلوا

والأكثرون ورأوه الأعدلا ... ردوا دعاتهم فقط ونقلا

رووا

فيه ابن حبان اتفاقا ورووا ... عن أهل بدع في الصحيح ما دعوا

وللحميدي والإمام أحمدا ... بأن من لكذب تعمدا

أي في الحديث لم نعد نقبله ... وإن يتب والصيرفي مثله

وأطلق الكذب وزاد أن من ... ضعف نقلا لم يقو بعد أن

وليس كالشاهد والسمعاني ... أبو المظفر يرى في الجاني

بكذب في خبر إسقاط ما ... له من الحديث قد تقدما

ومن روى عن ثقة فكذبه ... فقد تعارضا ولكن كذبه

لا تثبتن بقول شيخه فقد ... كذبه الآخر واردد ما جحد

وإن يرده بلا أذكر أو ... ما يقتضي نسيانه فقد رأوا

الحكم للذاكر عند المعظم ... وحكي الإسقاط عن بعضهم

كقصة الشاهد واليمين إذ ... نسيه سهيل الذي أخذ

عنه فكان بعد عن ربيعه ... عن نفسه يرويه لن يضيعه

والشافعي نهى ابن عبد الحكم ... يروي عن الحي خوف التهم

ومن روى بأجرة لم يقبل ... إسحاق والرازي وابن حنبل

وهو شبيه أجرة القرآن ... يخرم من مروءة الإنسان

لكن

لكن أبو نعيم الفضل أخذ ... وغيره ترخصا فإن نبذ

شغلا به الكسب أجز إرفاقا ... أفتى به الشيخ أبو إسحاقا

ورد ذو تساهل في الحمل ... كالنوم والأدا كلا من أصل

أو قبل التلقين أو قد وصفا ... بالمنكرات كثرة أو عرفا

بكثرة السهو وما حدث من ... أصل صحيح فهو رد ثم إن

بين له غلطه فما رجع ... سقط عندهم حديثه جمع

كذا الحميدي مع ابن حنبل ... وابن المبارك رأوا في العمل

قال وفيه نظر نعم إذا ... كان عنادا منه ما ينكر ذا

وأعرضوا في هذه الدهور ... عن اجتماع هذه الأمور

لعسرها بل يكتفى بالعاقل ... المسلم البالغ غير الفاعل

للفسق ظاهرا وفي الضبط بأن ... يثبت ما روى بخط مؤتمن

وأنه يروي من أصل وافقا ... لأصل شيخه كما قد سبقا

لنحو ذاك البيهقي فلقد ... آل السماع لتسلسل السند

مراتب التعديل

والجرح والتعديل قد هذبه ... ابن أبي حاتم إذ رتبه

والشيخ زاد فيهما وزدت   ما في كلام أهله وجدت

فأرفع التعديل ما كررته   كثقة ثبت ولو أعدته

ثم يليه ثقة أو ثبت او   متقن او حجة او اذا عزوا

الحفظ او ضبطا لعدل ويلي   ليس به بأس صدوق وصل

بذاك مأمونا خيارا وتلا   محله الصدق رووا عنه إلى

الصدق ما هو كذا شيخ وسط   او وسط فحسب او شيخ فقط

وصالح الحديث او مقاربه   جيده حسنه مقاربه

صويلح صدوق ان شاء الله   ارجوا بأن ليس به باس عراه

وابن معين قال من أقول لا   باس به فثقة ونقلا

أن ابن مهدي أجاب من سأل   أثقة كان أبو خلدة بل

كان صدوقا خيرا مأمونا   الثقة الثوري لو تعونا

وربما وصف ذا الصدق وسم   ضعفا بصالح الحديث إذ يسم

مراتب التجريح

وأسوأ التجريح كذاب يضع   يكذب وضاع ودجال وضع

وبعدها متهم بالكذب   وساقط وهالك فاجتنب

وذاهب

وذاهب متروك او فيه نظر   وسكتوا عنه به لا يعتبر

وليس بالثقة ثم ردا   حديثه كذا ضعيف جدا

واه بمرة وهم قد طرحوا   حديثه وارم به مطرح

ليس بشيء لا يساوي شيئا   ثم ضعيف وكذا إن جيئا

بمنكر الحديث أو مضطربه   واه وضعفوه لا يحتج به

وبعدها فيه مقال ضعف   وفيه ضعف تنكر وتعرف

ليس بذاك بالمتين بالقوي   بحجة بعمدة بالمرضي

بالمتين ن

للضعف ما هو فيه خلف طعنوا   فيه كذا سيء حفظ لين

تكلموا فيه وكل من ذكر   من بعد شيئا بحديث اعتبر

متى يصح تحمل الحديث أو يستحب

وقبلوا من مسلم تحملا   في كفره كذا صبي حملا

ثم روى بعد البلوغ ومنع   قوم هنا ورد كالسبطين مع

إحضار أهل العلم للصبيان ثم   قبولهم ما حدثوا بعد الحلم

وطلب الحديث في العشرين   عند الزبيري أحب حين

وهو الذي عليه أهل الكوفة   والعشر في البصرة كالمألوفة

وفي الثلاثين لاهل الشام … وينبغي تقييده بالفهم
فكتبه بالضبط والسماع … حيث يصح وبه نزاع
فالخمس للجمهور ثم الحجة … قصة محمود وعقل المجة
وهو ابن خمسة وقيل اربعة … وليس فيه سنة متبعة
بل الصواب فهمه الخطابا … مميزا ورده الجوابا
وقيل لابن حنبل فرجل … قال لخمس عشرة التحمل
يجوز لا في دونها فغلطه … قال اذا عقله وضبطه
وقيل من بين الحمار والبقر … فرق سامع ومن لا فحضر
قال به الحمال وابن المقري … سمع لابن اربع ذي ذكر

اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ

اعلا وجوه الاخذ عند المعظم … وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم
كتابا او حفظا وقل حدثنا … سمعت او اخبرنا انبانا
وقدم الخطيب ان يقولا … سمعت اذ لا يقبل التاويلا
وبعدها حدثنا حدثني … وبعد ذا اخبرنا اخبرني
وهو كثير ويزيد استعمله … وغير واحد لما قد حمله

من لفظ

من لفظ شيخه وبعده تلا … انبانا نبانا وقلما
يقول قال لنا ونحوها … كقوله حدثنا لكنها
الغالب استعمالها مذاكره … ودونها قال بلا مجاره
وهي على السماع ان يدر اللقي … لا سيما من عرفوه في المضي
ان لا يقول ذا بغير ما سمع … منه كحجاج ولكن يمتنع
عمومه عند الخطيب وقصر … ذاك على الذي بذا الوصف اشتهر

الثاني القراءة على الشيخ

ثم القراءة التي نعتها … معظمهم عرضا سوا قراتها
من حفظ او كتاب او سمعتا … والشيخ حافظ لما عرضتا
او لا ولكن اصله يمسكه … بنفسه او ثقة ممسكه
قلت كذا ان ثقة ممن سمع … يحفظه مع استماع فاقتنع
واجمعوا اخذا بها وردوا … نقل الخلاف وبه ما اعتدوا
والخلف فيها هل تساوي الاولا … او دونه او فوقه فنقلا
عن مالك وصحبه ومعظم … كوفة والحجاز اهل الحرم
مع البخاري هما سيان … وابن ابي ذئب مع النعمان

حفظه

قد رجحا العرض وعكسه أصح … وجل أهل الشرق نحوه جنح
وجودوا فيه قرأت أو قري … مع وأنا أسمع ثم عبر
بما مضى في أول مقيدا … قراءة عليه حتى منشدا
أنشدنا قراءة عليه لا … سمعت لكن بعضهم قد حللا
ومطلق التحديث والإخبار … منعه أحمد ذو المقدار
والنسائي والتميمي يحيى … وابن المبارك الحميد سعيا
وذهب الزهري والقطان … ومالك وبعده سفيان
ومعظم الكوفة والحجاز … مع البخاري إلى الجواز
وابن جريج وكذا الأوزاعي … مع ابن وهب والإمام الشافعي
ومسلم وجل أهل الشرق … قد جوزوا أخبرنا للفرق
وقد عزاه صاحب الإنصاف … للنسائي من غير ما خلاف
والأكثرين وهو الذي اشتهر … مصطلحا لأهله أهل الأثر
وبعضهم قال بذا أعادا … قراءة الصحيح حتى عادا
في كل متن قائلا أخبركا … إذ كان قال أولا حدثكا
قلت وذا رأي الذين اشترطوا … إعادة الإسناد وهو شطط

تفريعات

واختلفوا إن أمسك الأصل رضا … والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا
فبعض نظار الأصول يبطله … وأكثر المحدثين يقبله
واختاره الشيخ فإن لم يعتمد … ممسكه فذلك السماع رد
واختلفوا إن سكت الشيخ ولم … يقر لفظا فرآه المعظم
وهو الصحيح كافيا وقد منع … بعض أولي الظاهر منه وقطع
به أبو الفتح سليم الرازي … ثم أبو إسحاق الشيرازي
كذا أبو نصر وقال يعمل … به وألفاظ الأدا لا الأول
والحاكم اختار الذي قد عهدا … عليه أكثر الشيوخ في الأدا
حدثني في اللفظ حيث انفردا … واجمع ضميره إذا تعددا
والعرض إن تسمع فقل أخبرنا … أو قارئا أخبرني واستحسنا
ونحوه عن ابن وهب رويا … وليس بالواجب لكن رضيا
والشك في الأخذ أكان وحده … أو مع سواه فاعتبار الوحده
محتمل لكن رأى القطان … الجمع فيما أوهم الإنسان
في شيخه ما قاله والوحده قد … اختار في ذا البيهقي واعتمد

وقال أحمد اتبع لفظاً ورد ... للشيخ في أدائه ولا تعد
ومنع الإبدال فيما صنفا ... الشيخ لكن حيث راو عرفا
بأنه سوى ففيه ما جرى ... في النقل بالمعنى ومع ذا فيرى
ما جرى
بأن ذا فيما روى ذو الطلب ... باللفظ لا ما وضعوا في الكتب
واختلفوا في صحة السماع ... من ناسخ فقال بامتناع
الإسفرايني مع الحربي ... وابن عدي وعن الصبغي
لا أنا وحدثنا وأخبرا قل ... حضرت والرازي وهو الحنظلي
وابن المبارك كلاهما كتب ... وجوز الحمال والشيخ ذهب
بأن خيراً منه أن يفصلا ... بحيث فهم صح أو لا بطلا
كما جرى للدارقطني حيث عد ... إملاء إسمعيل عداً وسرد
وذاك يجري في الكلام أو إذا ... هينم حتى خفي البعض كذا
إن بعد السامع ثم يحتمل ... في الظاهر الكلمتان أو أقل
وينبغي للشيخ أن يجبر مع ... إسماعه جبراً لنقص إن وقع
قال ابن عتاب ولا غنى عن ... إجازة مع السماع تقرن
وسئل ابن حنبل إن حرفا ... أدغمه فقال أرجو يعفى

لكن أبو نعيم

لكن أبو نعيم الفضل منع ... في الحرف يستفهمه فلا يسع
إلا بأن يروي تلك الشارده ... عن مفهم ونحوه عن زائده
وخلف ابن سالم قد قال نا ... إذ فاته حدث من حدثنا
من قول سفيان وسفيان اكتفى ... بلفظ مستمل عن المملي اقتفى
كذاك حماد بن زيد أفتى ... استفهم الذي يليك حتى
رووا عن الأعمش كنا نقعد ... للنخعي فربما قد يبعد
البعض لا يسمعه فيسأل ... البعض عنه ثم كل ينقل
وكل ذا تساهل وقولهم ... يكفي من الحديث شمه فهم
عنوا إذا أول شيء سئلا ... عرفه وما عنوا تسهلا
وإن يحدث من وراء ستر ... عرفته بصوت أو ذي خبر
صح وعن شعبة لا ترو لنا ... إن بلالاً وحديث أمنا
ولا يضر سامعاً أن يمنعه ... الشيخ أن يروي ما قد سمعه
كذلك التخصيص أو رجعت ... ما لم يقل أخطأت أو شككت

الثالث الإجازة

ثم الإجازة تلي السماعا ... ونوعت لتسعة أنواعا

أرفعُها بحيثُ لا مُناوله / تعيينُه المجازَ والمجازَ له
وبعضُهم حكى اتفاقَهم على / جوازِ ذا وذهبَ الباجي إلى
نفيِ الخلافِ مطلقاً وهو غلط / قال والاختلافُ في العملِ قط
وردّه الشيخُ بأنّ للشافعي / قولانِ فيها ثم بعضُ تابعي
مذهبِه القاضي حسينٌ منعا / وصاحبُ الحاوي به قد قطعا
قال كشعبةٍ ولو جازت إذن / لبطلت رحلةُ طلابِ السنن
وعن أبي الشيخِ مع الحربي / إبطالُها كذاك للسجزي
لكن على جوازِها استقرّا / عملُهم والأكثرون طرّا
قالوا به كذا وجوبُ العملِ / بها وقيل لا كحكمِ المرسلِ
والثاني أن يُعيّنَ المجازَ له / دونَ المجازِ وهو أيضاً قبِلَه
جمهورُهم روايةً وعملا / والخُلفُ أقوى فيه مما قد خلا
والثالثُ التعميمُ في المجازِ / له وقد مال إلى الجوازِ
مطلقاً الخطيبُ وابنُ منده / ثم أبو العلاءِ أيضاً بعده
وجاز للموجودِ عندَ الطبري / والشيخُ للإبطالِ مال فاحذرِ
وما يعمُّ مع وصفٍ حصرِ / كالعلما يومئذٍ بالثغرِ

فانه

فإنه إلى الجوازِ أقربُ / قلت عياضٌ قال لستُ أحسبُ
في ذا اختلافاً بينهم ممن يرى / إجازةً لكونه منحصرا
والرابعُ الجهلُ بمن أُجيز له / أو ما أُجيز كأجزتُ أزفله
بعضَ سماعاتي كذا إن سمّى / كتاباً أو شخصاً وقد تسمّى
به سواه ثم لمّا يتّضحِ / مرادُه من ذاك فهو لا يصحّ
أما المسمّون مع البيانِ / فلا يضرّ الجهلُ بالأعيانِ
وتنبغي الصحةُ إن جمّلهم / من غير عدٍّ وتصفّحٍ لهم
والخامسُ التعليقُ في الإجازه / بمن يشاءُ الذي أجازه
أو غيرُه معيّناً والأولى / أكثرُ جهلاً وأجاز الكلّا
معاً أبو يعلى الإمامُ الحنبلي / مع ابنِ عمروسٍ وقال ينجلي
الجهلُ إذ يشاؤها والظاهرُ / بطلانُها أفتى بذاك طاهرُ
قلت وجدتُ ابنَ أبي خيثمةِ / أجاز كالثانيةِ المبهمةِ
وإن يقل من شاء يروي قرُبا / ونحوُه الأزديُّ مجيزاً كتبا
أما أجزتُ لفلانٍ إن يُرد / فالأظهرُ الأقوى الجوازُ فاعتمد
والسادسُ الإذنُ لمعدومٍ تبع / كقولِه أجزتُ لفلانٍ مع

يشاؤها إذا

كقوله

أولاده ونسله وعقبه … حيث أتوا أو خصص المعدوم به
وهو أوهى وأجاز الأولا … ابن أبي داود وهو مثلا
بالوقف لكن أبا الطيب رد … كليهما وهو الصحيح المعتمد
كذا أبو نصر وجاز مطلقا … عند الخطيب وبه قد سبقا
من ابن عمروس مع الفراء … وقد رأى الحكم على استواء
في الوقف في صحته من تبعا … أبا حنيفة ومالكا معا
والرابع الإذن لغير أهل … للأخذ عنه كافر أو طفل
غير مميز وذا الأخير … رأى أبو الطيب والجمهور
ولم أجد في كافر نقلا بلى … بحضرة المزي تترا فعلا
ولم أجد في الحمل أيضا نقلا … وهو من المعدوم أولى فعلا
وللخطيب لم أجد من فعله … قلت رأيت بعضهم قد سئله
مع أبويه فأجاز ولعل … ما أصفح الأسما إذ فعل
وينبغي البنا على ما ذكروا … هل يعلم الحمل وهذا الأظهر (البناء)
والخامس الإذن بما سيحمله … الشيخ والصحيح أنا نبطله
وبعض عصريي عياض بذله … وابن مغيث لم يجب من سأله

وإن

وإن يقل أجزته ما صح له … أو سيصح فصحيح عمله
الدارقطني وسواه أو حذف … يصح جاز الكل حيث ما عرف
والسادس الإذن بما أجيزا … لشيخه فقيل لن يجوزا
ورده والصحيح الاعتماد … عليه قد جوزه النقاد
أبو نعيم وكذا ابن عقده … والدارقطني ونصر بعده
والى ثلاثا بإجازة وقد … رأيت من والى بخمس يعتمد
وينبغي تأمل الإجازه … فحيث شيخ شيخه أجازه
بلفظ ما صح لديه لم يخط … ما صح عند شيخه منه فقط

لفظ الإجازة وشرطها

أجزته ابن فارس قد نقله … وإنما المعروف قد أجزت له
وإنما تستحسن الإجازه … من عالم به ومن أجازه
طالب علم والوليد ذا ذكره … عن مالك شرطا وعن أبي عمر
أن الصحيح أنها لا تقبل … إلا لماهر وما لا يشكل
واللفظ إن تجز بكتب أحسن … أو دون لفظ فانو وهو أدنى (أدون)

الرابع المناولة

ثم المناولات اما تقترن ... بالاذن او لا فالتي فيها اذن
اعلا الاجازات واعلاها اذا ... اعطاه ملكا فاعارة كذا
ان يحضر الطالب بالكتاب له ... عرضا وهذا العرض للمناوله
والشيخ ذو معرفة فينظره ... ثم يناول الكتاب محضره
يقول هذا من حديثي فاروه ... وقد حكوا عن مالك نحوه
بانها تعادل السماعا ... وقد ابى المفتون ذا امتناعا
اسحق والثوري مع النعمان ... والشافعي واحمد الشيباني
وابن المبارك وغيرهم راوا ... بانها انقص قلت قد حكوا
اجماعهم بانها صحيحه ... معتمدا وان تكن مرجوحه
اما اذا ناول واستردا ... في الوقت صح والمجاز ادى
من نسخة قد وافقت مرويه ... وهذه ليست لها مزيه
على الذي عين في الاجازه ... عند المحققين لكن مازه
اهل الحديث اخرا وقدما ... اما اذا ما الشيخ لم ينظر ما
احضره الطالب لكن اعتمد ... من احضر الكتاب وهو معتمد
صح والا بطل استيقانا ... وان يقل اجزه ان كانا

ذا امن

ذا من حديثي فهو فعل حسن ... يفيد حيث وقع التبين
وان خلت من اذن المناوله ... قيل تصح والاصح باطله

كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة

واختلفوا فيمن روى مناولا ... فمالك وابن شهاب جعلا
اطلاقه حدثنا واخبرنا ... يسوغ وهو لائق بمن يرى (يروى)
العرض كالسماع بل اجازه ... بعضهم في مطلق الاجازه
والمرزباني وابو نعيم ... اخبر والصحيح عند القوم
تقييده بما يبين الواقعا ... اجازة تناولا هما معا
اذنا لي اطلق لي اجازني ... سوغ لي اباح لي ناولني
وان اباح الشيخ للمجاز ... اطلاقه لم يكف في الجواز
وبعضهم اتى بلفظ موهم ... شافهني كتب لي فما سلم
وقد اتى بخبر الاوزاعي ... فيها ولم يخل من النزاع
ولفظ ان اختاره الخطابي ... وهو مع الاسناد ذو اقتراب
وبعضهم يختار في الاجازه ... انبأنا كصاحب الوجازه
واختاره الحاكم فيما شافهه ... بالاذن بعد عرضه مشافهه

واستحسنوا للبيهقي مصطلحا ... أنبأنا إجازة فصرحا

وبعض من تأخر استعمل عن ... إجازة وهي قريبة لمن

سماعه من شيخه فيه يشك ... وحرف عن بينهما فمشترك

وفي البخاري قال لي فجعله ... حيريهم للعرض والمناوله

الخامس المكاتبة

ثم الكتابة بخط الشيخ أو ... بإذنه عنه لغائب ولو

لحاضر فإن أجاز معها ... أشبه ما ناول أو جردها

صح على الصحيح والمشهور ... قال به أيوب مع منصور

والليث والسمعاني قد أجازه ... وعده أقوى من الإجازه

وبعضهم صحة ذاك منعا ... وصاحب الحاوي به قد قطعا

ويكتفي أن يعرف المكتوب له ... خط الذي كاتبه وأبطله

قوم للاشتباه لكن ردا ... لندرة اللبس وحيث أدى

فالليث مع منصور استجازا ... أخبرنا وحدثنا جوازا

وصححوا التقييد بالكتابه ... وهو الذي يليق بالنزاهه

السادس إعلام الشيخ

وهل

وهل لمن أعلمه الشيخ بما ... يرويه أن يرويه فجزما

بمنعه الطوسي وذا المختار ... وعدة كابن جريج صاروا

إلى الجواز وابن بكر نصره ... وصاحب الشامل جزما ذكره

بل زاد بعضهم بأن لو منعه ... لم يمتنع كما إذا قد سمعه

ورد كاسترعاء من يحمل ... لكن إذا صح عليه العمل

السابع الوصية بالكتاب

وبعضهم أجاز للموصى له ... بالجزء من راو قضى أجله

يرويه أو لسفر أراده ... ورد ما لم يرد الوجاده

الثامن الوجادة

ثم الوجادة وتلك مصدر ... وجدته مولدا ليظهر

تغاير المعنى وذاك أن تجد ... بخط من عاصرت أو قبل عهد

ما لم يحدثك به ولم يجز ... فقل بخطه وجدت واحترز

إن لم تثق بالخط قل وجدت ... عنه أو اذكر قيل أو ظننت

وكله منقطع والأول ... قد شيب وصلا ما وقد تسهلوا

فيه بعن قال وذا دلسه ... يقبح إن أوهم أن نفسه

حدثنا به وبعض أدى ... حدثنا وأخبرنا وردا
وقيل في العمل إن المعظما ... لم يره وبالوجوب جزما
بعض المحققين وهو الأصوب ... ولابن إدريس الجواز نسبوا
وإن يكن بغير خطه فقل ... قال ونحوها وإن لم يحصل
بالنسخة الوثوق قل بلغني ... والجزم يرجى حله للفطن

يرجى

كتابة الحديث وضبطه

واختلف الصحاب والأتباع ... في كتبة الحديث والإجماع
على الجواز بعدهم بالجزم ... لقوله اكتبوا وكتب السهمي
وينبغي إعجام ما يستعجم ... وشكل ما يشكل لا ما يفهم
وقيل كله لذي ابتداء ... وأكدوا ملتبس الأسماء
وليك في الأصل وفي الهامش مع ... تقطيعه الحروف فهو أنفع
ويكره الخط الدقيق إلا ... لضيق رق أو لرحال فلا
وشره التعليق والمشق كما ... شر القراءة إذا ما هذرما
وينقط المهمل لا الحا أسفلا ... أو كتب ذاك الحرف تحت مثلا
أو فوقه قلامة أقوال ... والبعض نقط السين صفا قالوا

الهامش

وبعضهم

وبعضهم فوق المهمل ... وبعضهم كالهمز تحت يجعل
وإن أتى برمز راو ميزا ... مراده واختير أن لا يرمزا
وينبغي الدارة فصلا وارتضى ... إغفالها الخطيب حتى يعرضا
وكرهوا فصل مضاف اسم الله ... منه بسطر إن يناف ما تلاه
واكتب ثناء الله والتسليما ... مع الصلوة للنبي تعظيما
وإن يكن أسقط في الأصل وقد ... خولف في سقط الصلوة أحمد
وعله قيد بالرواية ... مع نطقه كما رووا حكاية
والعنبري وابن المديني بيضا ... لها لإعجال وعادا عوضا
واجتنب الرمز لها والحذفا ... منها صلوة أو سلاما تكفى

بخطه

يعرضا

المقابلة

ثم عليه العرض بالأصل ولو ... إجازة أو أصل أصل الشيخ أو
فرع مقابل وخير العرض مع ... أستاذه بنفسه إذ يسمع
وقيل بل مع نفسه واشترطا ... بعضهم هذا وفيه غلطا
وليلنظر السامع حين يطلب ... في نسخة وقال يحيى يجب
وجوز الأستاذ أن يروي من ... غير مقابل وللخطيب إن

بين والنسخ من اصل وليزد | صحة نقل ناسخ فالشيخ قد
شرطه ثم اعتبر ما ذكرا | في اصل الاصل لا تكن مهورا

تخريج الساقط

ويكتب الساقط وهو اللحق | حاشية الى اليمين يلحق
ما لم يكن آخر سطر وليكن | لفوق والسطور اعلى فحسن (يكن م)
وخرجن للسقط من حيث سقط | منعطفا له وقيل صل بخط
وبعده اكتب صح او زد رجعا | او كرر الكلمة لم تسقط معا
وفيه لبس ولغير الاصل | خرج بوسط كلمة المحل
ولعياض لا تخرج ضبب | او صححن لخوف لبس وابي

التصحيح والتمريض وهو التضبيب

وكتبوا صح على المعرض | للشك ان نقلا ومعنى ارتضى
ومرضوا فضببوا صادا تمد | فوق الذي صح ورودا وفسد
وضببوا في القطع والارسال | وبعضهم في الاعصر الخوالي
يكتب صادا عند عطف الاسما | توهم تضبيبا كذاك اذ ما
يختصر التصحيح بعض يوهم | وانما يميزه من يفهم

الكشط

الكشط والمحو والضرب

وما يزيد في الكتاب يبعد | كشطا ومحوا وبضرب اجود
وصله بالحروف خطا او لا | مع عطفه او كتب لا ثم الى (خطا له)
او نصف دارة والا صفرا | في كل جانب وعلم سطرا
سطرا اذا ما كثرت سطوره | او لا وان حرف ابتي تكريره
فابق ما اول سطر ثم ما | آخر سطر ثم ما تقدما
او استجد قولان ما لم يضف | او يوصف او نحوهما فالف

العمل في اختلاف الروايات

وليبن اولا على رواية | كتابه ويحسن العناية
بغيرها بكتب راو سميا | او رمزا او يكتبها معتنيا
بحمرة وحيث زاد الاصل | حوقه بحمرة وجعلوا

الاشارة بالرمز

واختصروا في كتبهم | حدثنا على ثنا او نا وقيل دثنا
واختصروا اخبرنا على انا | او ارنا والبيهقي ابنا
قلت ورمز قال اسنادا يرد | قافا وقال الشيخ حذفها عهد (خطا فهاه)

فقطْ ولا بُدَّ من النطقِ كذا ... قِيلَ له ويَنبغي النطقُ بذا
وكتبوا عند انتقالٍ من سَنَد ... لغيرِه ح وانطقنْ بها وقد
رأى الرُّهاوي بأن لا تُقرا ... وأنها من حائلٍ وقد رأى
بعضُ أولي الغربِ بأن يقولا ... مكانَها الحديثَ قطْ وقيلا
بل حاءُ تحويلٍ وقال قد كُتِب ... مكانَها صحَّ فحا منها انتُخِب

كتابة التسميع

ويكتبُ اسمَ الشيخِ بعد البسمله ... والسامعين قبلها مُكَمَّله
مؤرَّخًا أو جنبها بالطُّرَّه ... أو آخرِ الجزءِ وإلا ظهرَه
بخطِّ موثوقٍ بخطٍّ عُرِفا ... ولو بخطِّه لنفسِه كفى
إن حضر الكلَّ وإلا استملى ... من ثقةٍ صحَّح شيخٌ أم لا
وليُعِرِ المُسمَّى به إن يستعر ... وإن يكن بخطِّ مالكٍ سُطِر
فقد رأى حفصٌ (من الحنفية) وإسمعيلُ (من المالكية) ... وكذا الزبيريْ فرضَها إذ سُئلوا
إذ خطُّه على الرضا به دلّ ... كما على الشاهدِ ما تحمَّل
وليحذرِ المعارُ تطويلًا وأنْ ... يُثبتَ قبل عرضِه ما لم يَبِنْ

(هامش: ثم من الحنفية — من ان فقهته)

صفة رواية الحديث وأدائه

وليرو

وليروِ من كتابِه وإن عَرِي ... من حفظِه فجائزٌ للأكثرِ
وعن أبي حنيفةَ المنعُ كذا ... عن مالكٍ والصيدلانيْ وإذا
رأى سماعَه ولم يذكرْ فعن ... نعمانَ المنعُ وقال ابنُ الحسن
مع أبي يوسفَ ثم الشافعي ... والأكثرين بالجوازِ الواسعِ
وإن يغبْ وغلبتْ سلامتُه ... جازتْ لدى جمهورِهم روايتُه
كذلك الضريرُ والأُمِّيُّ ... لا يحفظان يضبطُ المرضيُّ
ما سمعا والخلفُ في الضريرِ ... أقوى وأولى منه في البصيرِ

الرواية من الأصل

وليروِ من أصلٍ أو المقابلِ ... به ولا يجوزُ بالتساهلِ
مما به اسمُ شيخِه أو أُخِذا ... عنه لدى الجمهورِ وأجاز ذا
أيوبُ والبُرْسانُ قد أجازه ... ورخَّص الشيخُ مع الإجازه
وإن يخالفْ حفظُه كتابَه ... وليس منه فرأوا صوابَه
الحفظَ مع تيقُّنٍ والأحسنُ ... الجمعُ كالخلافِ ممن يُتقنُ

الرواية بالمعنى

وليروِ بالألفاظِ من لا يعلمُ ... مدلولَها وغيرُه فالمعظمُ

أجاز بالمعنى وقيل لا الخبر | والشيخ في التصنيف مطلقا حظر قطعا

وليقل الراوي بمعنى أو كما | قال ونحوه كشك أبهما

الاقتصار على بعض الحديث

وحذف بعض المتن فامنع أو أجز | أو إن أتم أو لعالم ومز

ذا بالصحيح إن يكن ما اختصره | منفصلا عن الذي قد ذكره

وما لذي تهمة أن يفعله | فإن أبى فجاز أن لا يكمله

أما إذا قطع في الأبواب | فهو إلى الجواز ذو اقتراب

التسميع بقراءة اللحان والمصحف

وليحذر اللحان والمصحفا | على حديثه بأن يحرفا

فيدخلا في قوله من كذبا | فحق النحو على من طلبا

والأخذ من أفواههم لا الكتب | أدفع للتصحيف فاسمع وادأب

إصلاح اللحن والخطأ

وإن أتى في الأصل لحن أو خطا | فقيل يروى كيف جا غلطا

(أي يروى)

ومذهب المحصلين يصلح | ويقرأ الصواب وهو الأرجح

في اللحن لا يختلف المعنى به | وصوبوا الإبقاء مع تضبيبه

ويذكر

ويذكر الصواب جانبا كذا | عن أكثر الشيوخ نقلا أخذا

(أي قرأ الصواب)

والبدء بالصواب أولى وأسد | وأصلح الإصلاح من متن ورد

وليأت في الأصل بما لا يكثر | كابن وحرف حيث لا يغير

(أي فوقه)

والسقط يدرى أن من فوق أتى | به يزاد بعد يعني مثبتا

وصححوا استدراك ما درس في | كتابه من غيره إن يعرف

صحته من بعض متن أو سند | كما إذا ثبته من يعتمد

(أي إذا أثبت الراوي في شيء)

وحسنوا البيان كالمستشكل | كلمة في أصله فليسئل

اختلاف ألفاظ الشيوخ

وحيث من أكثر من شيخ سمع | متنا بمعنى لا بلفظ فقنع

بلفظ واحد وسمى الكل صح | عند مجيزي النقل معنى ورجح

بيانه مع قال أو مع قالا | وما ببعض ذا وذا وقالا

اقترب باللفظ أو لم يعل | صح لهم والكتب إن تقوبل

بأصل شيخ من شيوخه فهل | يسمى الجميع مع بيانه احتمل

الزيادة في نسب الشيخ

والشيخ إن يأت ببعض نسب | من فوقه فلا تزد واجتنب

إلا بفصل نحو هو أو يعني ... أو جيء بأن وانسبن المعنى
أما إذا الشيخ أتم النسبا ... في أول الجزء فقط فذهبا
الأكثرون لجواز أن يتم ... ما بعده والفصل أولى وأتم

الرواية من النسخ التي إسنادها واحد

والنسخ التي بإسناد فقط ... تجديده في كل متن أحوط
والأغلب البدء به ويذكر ... ما بعده مع وبه والأكثر
جوّز أن يفرد بعضا بالسند ... لآخذ كذا والإفصاح أسد
ومن يعيد سند الكتاب مع ... آخره احتاط وخلفا ما رفع

جواز

تقديم المتن على السند

وسبق متن لو ببعض سند ... لا يمنع الوصل ولا أن يبتدي
راو كذا بسند فمتجه ... وقال خلف النقل معنى يتجه
في ذا كبعض المتن قدمت على ... بعض ففيه ذا الخلاف نقلا

أي محموله — أي مجمل

إذا قال الشيخ مثله أو نحوه

وقوله مع حذف متن مثله ... أو نحوه يريد متنا قبله
فالأظهر المنع من ان يكمله ... بسند الثاني وقيل بل له

أي شيخ المحدث

إذ عرف

إن عرف الراوي بالتحفظ ... والضبط والتمييز للتلفظ
والمنع في نحو فقط قد حكيا ... وذا على النقل بمعنى بنيا
واختير أن يقول مثل متن ... قبل ومتنه كذا ويبني
وقوله إذ بعض متن لم يسق ... وذكر الحديث فالمنع أحق
وقيل إن يعرف كلاهما الخبر ... يرجى الجواز والبيان المعتبر
وقال إن يجز فبالإجازة ... لما طوى واغتفروا إفرازه

أي الشيخ — أي قول الشيخ — ابن الصلاح أي الشيخ — أي ما طواه الشيخ

إبدال الرسول بالنبي وعكسه

وإن رسول بنبي أبدلا ... فالظاهر المنع كعكس فعلا
وقد رجى جوازه ابن حنبل ... والنووي صوبه وهو جلي

السماع على نوع من الوهن أو عن رجلين

ثم على السامع بالمذاكرة ... بيانه كنوع وهن خامره
والمتن عن شخصين واحد جرح ... لا يحسن الحذف له لكن يصح
ومسلم عنه كنى فلم يوف ... والحذف حيث وثقا فهو أخف
وإن يكن عن كل راو قطعة ... أجز بلا ميز بخلط جمعه
مع البيان كحديث الإفك ... وجرح بعض مقتض للترك

أي خالطه

وحذف واحد من الإسناد ... في الصورتين امنع للازدياد

آداب المحدث

وصحح النية في التحديث ... واحرص على نشرك للحديث

ثم توضأ واغتسل واستعمل ... طيبا وتسريحا وزبر المعتل

صوتا على الحديث واجلس بأدب ... وهيبة بصدر مجلس وهب

لم يخلص النية طالب فعم ... ولا تحدث عجلا او إن تقم

أو في الطريق ثم حيث احتيج لك ... في شيء اروه وابن خلاد سلك

بأنه يحسن للخمسينا ... عاما ولا بأس لأربعينا

ورد والشيخ بغير البارع ... خصص لا كمالك والشافعي

وينبغي الإمساك إذ يخشى الهرم ... وبالثمانين ابن خلاد جزم

فإن يكن ثابت عقل لم يبل ... كأنس ومالك ومن فعل

والبغوي والهجيمي وفئة ... كالطبري حدثوا بعد المائة

وينبغي إمساك الأعمى إن يخف ... وأن من سيل بجزء قد عرف

رجحان راو فيه دل فهو حق ... وترك تحديث بحضرة الأحق

وبعضهم كره الأخذ عنه ... ببلد وفيه أولى منه

زبر بمعنى زجر — اي صوت — بمعنى سكت لك — اي في حال — في مكة — تعميم — الجهيمي

ولا تقم لأحد وأقبل ... عليهم وللحديث رتل

واحمد وصل مع سلام ودعا ... في بدء مجلس وختمه معا

واعقد للاملا مجلسا فذاك من ... أرفع الاسماع والاخذ ثم إن

تكثر جموع فاتخذ مستمليا ... محصلا ذا يقظة مستويا

بعال او فقائما يتبع ما ... يسمعه مبلغا او مفهما

واستحسنوا البدء بقارئ تلا ... وبعده استنصت ثم بسملا

فالحمد والصلاة ثم أقبل ... يقول من او ما ذكرت وابتهل

له وصلى وترضى رافعا ... والشيخ ترجم الشيوخ ودعا

وذكر معروف بشيء من لقب ... كغندر او وصف نقص او نسب

لأمه فجائز ما لم يكن ... يكرهه كابن علية فصن

وأورد في الاملا عن شيوخ قدم ... أولاهم أعلاهم وانتقه وأفهم

ما فيه من فائدة ولا تزد ... عن كل شيخ فوق متن واعتمد

عالي اسناد قصير متن ... واجتنب المشكل خوف الفتن

واستحسن الإنشاد في الأواخر ... بعد الحكايات مع النوادر

وإن يخرج للرواة متقن ... مجالس الإملاء فهو حسن

اي دعا — واذا — الاملاء — معطوف على عالي

وليس بالاملاء حين يكمل | غنى عن العرض لزيغ يحصل

ادب طالب الحديث

واخلص النية في طلبكا | وجد وابدأ بعوالي مصركا
وما يهم ثم شد الرحلا | لغيره ولا تساهل حملا
واعمل بما تسمع في الفضائل | والشيخ بجله ولا تثاقل
عليه تطويلا بحيث يضجر | ولا تكن يمنعك التكبر
او الحيا عن طلب واجتنب | كتم السماع فهو لؤم واكتب
ما تستفيد عاليا ونازلا | لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلا
ومن يقل اذا كتبت قمش | ثم اذا رويته ففتش
فليس من ذا والكتاب تمم | سماعه لا تنتخبه تندم
وان يضق حال عن استيعابه | لعارف اجاد في انتخابه
او قصر استعان ذا حفظ فقد | كان من الحفاظ من له يد
وعلموا في الاصل اما خطا | او همزتين او بصاد او طا
ولا تكن مقتصرا ان تسمعا | وكتبه من دون فهم نفعا
واقرأ كتابا في علوم الاثر | كابن الصلاح او كذا المختصر

الرحلا

صيتا

وبالصحيحين

وبالصحيحين ابدأن ثم السنن | والبيهقي ضبطا وفهما ثم ثن
بما اقتضته حاجة من مسند | احمد والموطأ الممهد
وعلل وخيرها لاحمدا | والدارقطني والتواريخ غدا
من خيرها الكبير للجعفي | والجرح والتعديل للرازي
وكتب المؤتلف المشهور | والاكمل الاكمال للامير
واحفظه بالتدريج ثم ذاكر | به والاتقان اصحبن وبادر
اذا تأهلت الى التأليف | تمهر وتذكر وهو في التصنيف
طريقتان جمعه ابوابا | او مسندا افرده صحابا
وجمعه معللا كما فعل | يعقوب اعلى رتبة وما حمل
وجمعوا ابوابا او شيوخا او | تراجما او طرقا وقد راوا
كراهة الجمع لذي تقصير | كذاك الاخراج بلا تحرير

العالي والنازل

وطلب العلو سنة وقد | فضل بعض النزول وهو رد
وقسموه خمسة فالاول | قرب من الرسول وهو الافضل
ان صح الاسناد وقسم القرب | الى امام وعلو نسبي

غدا حال

بنسبة للكتب الستة إذ … ينزل متن من طريقها أخذ
فإن يكن في شيخه قد وافقه … مع علو فهو الموافقه
أو شيخ شيخه كذاك فالبدل … وإن يكن ساواه عدا قد حصل
فهو المساواة وحيث راجحه … الأصل بالواحد فالمصافحه
ثم علو قدم الوفاة … أما العلو لا مع التفات
لآخر فقيل للخمسينا … أو الثلاثين مضت سنينا
ثم علو قدم السماع … وضده النزول كالأنواع
وحيث ذم فهو ما لم يجبر … والصحة العلو عند النظر

(هامش: اي في شيخ احد كتب الستة الراوي — ما مصدرية — العلو خبر مبتدأ محذوف)

الغريب والعزيز والمشهور

وما به مطلقا الراوي انفرد … فهو الغريب وابن منده فحد
بالانفراد عن إمام يجمع … حديثه فإن عليه يتبع
من واحد واثنين فالعزيز أو … فوق فمشهور وكل قد رأوا
منه الصحيح والضعيف ثم قد … يغرب مطلقا أو اسنادا فقد
كذلك المشهور أيضا قسموا … لشهرة مطلقة كالمسلم
من سلم الحديث والمقصور … على المحدثين من مشهور

(هامش: تقديره فحدّا ابن منده حدّه — من بيانية — بمعنى فعلا — ضرب الولد العاطفية لكن للضرورة — على حذف المضاف اليه تقديره من مشهوره — للتبعيض)

قنوته

قنوته بعد الركوع شهرا … ومنه ذو تواتر مستقرا
في طبقاته كمتن من كذب … ففوق ستين رووه والعجب
بأن من رواته للعشرة … وخص بالأمرين فيما ذكره
الشيخ عن بعضهم قلت بلى … مسح الخفاف وابن منده إلى
عشرتهم رفع اليدين نسبا … ونيفوا عن مائة من كذبا

(هامش: المبشرة — او زيدوا)

غريب ألفاظ الحديث

والنضر أو معمر خلف أول … من صنف الغريب فيما نقلوا
ثم تلى أبو عبيد واقتفى … القتبي ثم حمد صنفا
فاعن به ولا تخض بالظن … ولا تقلد غير أهل الفن
وخير ما فسرته بالوارد … كالدخ بالدخان لابن صائد
كذاك عند الترمذي والحاكم … فسره الجماع وهو واهم

(هامش: الخطابي)

المسلسل

مسلسل الحديث ما تواردا … فيه الرواة واحدا فواحدا
حالا لهم أو وصفا أو وصف سند … كقول كلهم سمعت فاتحد
وقسمه إلى ثمان مثل … وقل ما يسلم ضعفا يحصل

(هامش: المسلسل من وصف — متتابعا)

ومنه ذو نقص بقطع السلسله كأوليه وبعض وصله

الناسخ والمنسوخ

والنسخ رفع الشارع السابق من أحكامه بلاحق وهو فمن

أهم ما يعنى به وكان الشافعي ذا علمه ثم بنص الشارع

أو صاحب أو عرف التاريخ أو أجمع تركا بان نسخ ورأوا

دلالة الإجماع لا النسخ به كالقتل في رابعة بشربه

التصحيف

والعسكري والدارقطني صنفا فيما له بعض الرواة صحفا

في المتن كالصولي ستا غيرا شيئا أو الإسناد كابن الندر

صحف فيه الطبري قالا بذر بالباء ونقط ذالا

وأطلقوا التصحيف فيما ظهرا كقوله احتجم مكان احتجرا

وواصل بعاصم والأحدب بأحول تصحيف سمع لقبوا

وصحف المعنى إمام عنزه ظن القبيل بحديث العنزه

وبعضهم ظن سكون نونه فقال شاة خاب في ظنونه

مختلف الحديث

والمتن

والمتن إن نافاه متن آخر وأمكن الجمع فلا تنافر 30

كمتن لا يورد مع لا عدوى فالنفي للطبع وفر عدوى

أو لا فإن نسخ بدا فاعمل به أو لا فرجح واعملن بالأشبه

خفي الإرسال والمزيد بالإسناد

وعدم السماع واللقاء يبدو به الإرسال ذو الخفاء

كذا زيادة اسم راو في السند إن كان حذفه بعن فيه اعتمد

وإن بتحديث أتى فالحكم له مع احتمال كونه قد حمله

عن كل إلا حيث ما زيد وقع وهما وفي ذين الخطيب قد جمع

أي الراوي

معرفة الصحابة

رأى النبي مسلما ذو صحبة وقيل إن طالت ولم يثبت

وقيل من أقام عاما وغزا معه وذا لابن المسيب عزا

وتعرف الصحبة باشتهار أو تواتر أو قول صاحب ولو

قد ادعاها وهو عدل قبلا وهم عدول قيل لا من دخلا

في فتنة والمكثرون ستة أنس وابن عمر الصديقة

البحر جابر أبو هريرة أكثرهم والبحر في الحقيقة

وغزى غزوة

خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الرواية أبو هريرة رضه

اسمه عبد الرحمن

أكثرهم فتوى وهو ابن عمرا ... وابن الزبير وابن عمرو قد جرا

عليهم بالشهرة العبادله ... ليس ابن مسعود ولا من شاكله

وهو وزيد وابن عباس لهم ... في الفقه أتباع يرون قولهم

وقال مسروق انتهى العلم إلى ... ستة اصحاب كبار نبلا

زيد أبي الدرداء مع أبي ... عمر عبد الله مع علي

ثم انتهى لذين والبعض جعل ... الأشعري عن أبي الدرداء بدل

والعد لا يحصرهم فقد ظهر ... سبعون ألفا بتبوك وحضر

الحج أربعون ألفا وقبض ... عن ذين مع أربع آلاف تنض

وهم طباق إن يرد تعديد ... قيل اثنتا عشرة أو تزيد

والأفضل الصديق ثم عمر ... وبعده عثمان وهو الأكثر

أو فعلي قبله خلف حكي ... قلت وقول الوقف جا عن مالك

فالستة الباقون فالبدرية ... فأحد فالبيعة المرضية

قال وفضل السابقين قد ورد ... فقيل هم وقيل بدري وقد

قيل بل اهل القبلتين واختلف ... أيهم أسلم قبل من سلف

قيل أبو بكر وقيل بل علي ... ومدعي إجماعه لم يقبل

وقيل

(حاشية: أي علم الصحابي ... زيد بن ثابت — أي فضلاء — أي زيادتها)

وقيل زيد وادعى وفاقا ... بعض على خديجة اتفاقا

ومات آخرا بغير مرية ... أبو الطفيل مات عام مائة

وقبله السائب بالمدينة ... أو سهل أو جابر أو بمكة

وقيل الآخر بها ابن عمرا ... إن لا أبو الطفيل فيها قبرا

وأنس بن مالك بالبصرة ... وابن أبي أوفى قضى بالكوفة

والشام فابن بسر أو ذو باهلة ... خلف وقيل بدمشق واثلة

وان في حمص ابن بسر قبضا ... وان بالجزيرة العرس قضى

وبفلسطين أبو أبي ... ومصر فابن الحارث بن جزي

وقبض الهرماس باليمامة ... وقبله رويفع ببرقة

وقيل افريقية وسلمة ... باديا او بطيبة المكرمة

(حاشية: حال — مفعول — عامر بن واثلة الليثي — ابن يزيد — ابن سعد الانصاري — أوفى — أبو امامة الباهلي — يحيى بن ديار بلدة مغرب)

معرفة التابعين

والتابع اللاقي لمن قد صحبا ... وللخطيب حده أن يصحبا

وهم طباق قيل خمس عشرة ... أولهم رواة كل العشرة

وقيس الفرد بهذا الوصف ... وقيل لم يسمع من ابن عوف

والقول من عد سعيدا فغلط ... بل قيل لم يسمع سوى سعد فقط

(حاشية: بن المسيب — بن عبادة)

لكنه الأفضل عند أحمدا ... وعنه قيس وسواه وردا

وفضل الحسن أهل البصرة ... والقرني أويس أهل الكوفة

وفي النسا بعين الأبدا ... حفصة مع عمرة أم الدردا

وفي الكبار الفقهاء السبعة ... خارجة القاسم ثم عروة

(بن زبير)

ثم سليمان عبيد الله ... سعيد والسابع ذو اشتباه

(بن يسار) (بن عتبة)

إما أبو سلمة أو سالم ... أو فأبو بكر خلاف قائم

والمدركون جاهلية فسم ... مخضرمين كسويد في أمم

(اي في جماعات)

وقد يعد في الطباق التابع ... في تابعيهم إذ يكون الشائع

الحمل عنهم كأبي الزناد ... والعكس جاء وهو ذو فساد

(عبد الله بن ذكوان)

وقد يعد تابعيا صاحب ... كابني مقرن ومن يقارب

الأكابر عن الأصاغر

وقد روى الكبير عن ذي الصغر ... طبقة وسنا أو في القدر

أو فيهما ومنه أخذ الصحب ... عن تابع كعدة عن كعب

(اي ومنهما)

رواية الأقران

والقرنا من استووا في السند ... والسن غالبا وقسمين اعدد

مدبجا

مدبجا وهو إذا كل أخذ ... عن آخر وغيره انفراد فذ

الإخوة والأخوات

وأفردوا الإخوة بالتصنيف ... فذو ثلاثة بنو حنيف

أربعة أبوهم السمان ... وخمسة أجلهم سفيان

وستة نحو بني سيرينا ... واجتمعوا ثلاثة يروونا

وسبعة بنو مقرن وهم ... مهاجرون ليس فيهم عدهم

(بن عاصم)

والأخوات جملة كعتبة ... أخي ابن مسعود هما وصحبه

رواية الآباء عن الأبناء وعكسه

وصنفوا فيما عن ابن أخذا ... أب كعباس عن الفضل كذا

وائل عن بكر ابنه والتيمي ... عن ابنه معتمر في قوم

(اي في جماعة)

أما أبو بكر عن الحمراء ... عائشة في الحبة السوداء

فإنه لابن أبي عتيق ... وغلط الواصف بالصديق

(ابن ابي بكر الصديق)

وعكسه صنف فيه الوائلي ... وهو معال للحفيد الناقل

ومن أهمه إذا ما أبهما ... الأب أو جد وذاك قسما

قسمين عن أب فقط نحو أبي ... العشراء عن أبيه عن النبي

الدارمي

واسمهما على الشهير فاعلم ... أسامة بن مالك بن قهطم

والثان محمد والثاني أن يزيد فيه بعده ... كنيهما أو عمر وأبا أو جده

والأكثر احتجوا بعمرو حملا ... له على الجد الكبير الأعلى

وسلسل الآبا التميمي فعد ... عن تسعة قلت وفوق ذا ورد

السابق واللاحق

وصنفوا في سابق ولاحق ... وهو اشتراك راويين سابق

موتا كزهري وذي تدارك ... كابن دويد رويا عن مالك

سبع ثلاثون وقرن وافي ... أخرهم كالجعفي والخفاف

من لم يرو عنه إلا راو واحد

ومسلم صنف في الوحدان ... من عنه راو واحد لا ثاني

كعامر بن شهر او كوهب ... هو ابن خنبش وعنه الشعبي

وغلط الحاكم حيث زعما ... بأن هذا النوع ليس فيهما

(هامش: أي في البخاري ومسلم)

اخرجا ففي الصحيح أخرجا المسيبا (معا) ... وأخرج الجعفي لابن تغلبا

من ذكر بنعوت متعددة

واعن بأن تعرف ما يلتبس ... من خلة يعني بها المدلس

من نعت

من نعت راو بنعوت نحو ما ... فعل في الكلبي حتى أبهما

محمد بن السائب العلامة ... سماه حمادا أبو أسامة

وبأبي النضر ابن إسحق ذكر ... وبأبي سعيد العوفي شهر

أفراد العلم

واعن بالأفراد سما أو لقبا ... أو كنية نحو لبي بن لبا

أو مندل عمرو وكسرا نصوا ... في الميم أو أبي معيد حفص

والأسماء والكنى

واعن بالاسما والكنى وقد قسم ... الشيخ ذا للتسع او عشر قسم

من اسمه كنيته انفرادا ... نحو أبي بلال او قد زادا (هامش: يزاد ام)

نحو أبي بكر بن حزم قد كني ... أبا محمد بخلف فافطن

والثاني من يكنى ولا اسما ندري ... نحو أبي شيبة وهو الخدري

ثم كنى الألقاب والتعدد ... نحو أبي الشيخ أبي محمد

وابن جريج بأبي الوليد ... وخالد كني للتعديد

ثم ذوو الخلف كنى وعلما ... أسماؤهم وعكسه وفيهما

(هامش: [illegible])

وعكسه وذو اشتهار بسم ... وعكسه أبو الضحى لمسلم

الألقاب

وَاعْنَ بِالأَلْقَابِ فَرُبَّمَا جُعِلْ ... الوَاحِدُ اثْنَيْنِ الَّذِي مِنْهَا عُطِلْ

نَحْوُ الضَّعِيفِ أَيْ بِجِسْمِهِ وَمَنْ ... ضَلَّ الطَّرِيقَ بِاسْمِ فَاعِلٍ وَلَنْ

يَجُوزَ مَا يَكْرَهُهُ المُلَقَّبُ ... وَرُبَّمَا كَانَ لِبَعْضٍ سَبَبُ

كَغُنْدَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ... وَصَالِحٍ جَزَرَةَ المُشْتَهِرِ

المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ

وَاعْنَ بِمَا صُورَتُهُ مُؤْتَلِفُ ... خَطًّا وَلَكِنْ لَفْظُهُ مُخْتَلِفُ

نَحْوُ سَلَامٍ كُلِّهِ فَثَقِّلِ ... لَا ابْنَ سَلَامٍ الحَبْرَ وَالمُعْتَزِلِي

أَبَا عَلِيٍّ فَهْوَ خِفُّ الجَدِّ ... وَهْوَ الأَصَحُّ فِي أَبِي البِيكَنْدِي

وَابْنِ أَبِي الحُقَيْقِ وَابْنِ مِشْكَمِ ... وَالأَشْهَرُ التَّشْدِيدُ فِيهِ فَاعْلَمِ

وَابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ خُفِّفْ ... أَوْ زِدْهُ هَاءً فَكَذَا فِيهِ اخْتُلِفْ

قُلْتُ وَلِلْحَبْرِ ابْنُ أُخْتٍ خَفِّفِ ... كَذَاكَ جَدُّ السَّيِّدِيِّ وَالنَّسَفِي

عَيْنَ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ اكْسِرِ ... وَفِي خُزَاعَةَ كَرِيزٌ كَبِّرِ

وَفِي قُرَيْشٍ أَبَدًا حِزَامُ ... وَافْتَحْ فِي الأَنْصَارِ بِحَرَامُ

فِي الشَّامِ عَنْسِيٌّ بِنُونٍ وَبِبَا ... فِي كُوفَةٍ وَالشِّينِ وَايَا غَلَبَا

يعني عين عمارة اكسر

اسم قبيلة

اي مع راء

نحو بصره

فِي بَصْرَةٍ وَمَا لَهُمْ مِنَ الكُنَى ... أَبَا عُبَيْدَةَ بِفَتْحٍ وَالكُنَى

فِي السَّفْرِ بِالفَتْحِ وَمَا لَهُمْ عَسَلْ ... إِلَّا ابْنَ ذَكْوَانَ وَغَسْلٌ جُمَلْ

وَالعَامِرِيُّ ابْنُ عَلِيٍّ عَثَّامُ ... وَغَيْرُهُ فَالنُّونُ وَالإِعْجَامُ

وَزَوْجُ مَسْرُوقٍ قَمِيرٌ صَغَّرُوا ... سِوَاهُ ضَمًّا وَلَهُمْ مُسَوَّرُ

ابْنُ يَزِيدَ وَابْنُ عَبْدِ المَلِكِ ... وَمَا سِوَى ذَيْنِ فَمِسْوَرٌ حُكِي

وَوَصَفُوا الحَمَّالَ فِي الرُّوَاةِ ... هَارُونَ وَالغَيْرُ بِجِيمٍ يَأْتِي

وَوَصَفُوا حَنَّاطًا اوْ خَبَّاطًا ... عِيسَى وَمُسْلِمًا كَذَا خَيَّاطًا

وَالسَّلَمِيَّ افْتَحْ فِي الأَنْصَارِ وَمَنْ ... يَكْسِرُ لَامَهُ كَأَصْلِهِ لَحَنْ

وَمِنْ هُنَا لِمَالِكٍ وَلَهُمَا ... بَشَّارٌ الفَرْدُ ابْنُ بُنْدَارٍ هُمَا

وَلَهُمَا سَيَّارٌ ايْ أَبُو الحَكَمْ ... وَابْنُ سَلَامَةَ وَبِاليَا قَبْلَ جَمْ

وَأَبُو سَعِيدِ بُسْرٌ مِثْلُ المَازِنِي ... وَابْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَابْنُ مِحْجَنِ

وَفِيهِ خُلْفٌ وَبُشَيْرًا اعْجِمِ ... فِي ابْنِ يَسَارٍ وَابْنِ كَعْبٍ وَاضْمُمِ

يُسَيْرَ ابْنَ عَمْرٍو اوْ أُسَيْرٌ ... وَالنُّونُ فِي أَبِي قَطَنٍ نُسَيْرُ

جَدُّ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ بَرِيدُ ... وَابْنُ حَفِيدِ الأَشْعَرِيِّ بُرَيْدُ

وَلَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَهْ ... ابْنُ البِرِنْدِ فَالأَمِيرُ كَسَرَهْ

بالعين والثاء المثلثة

البخاري ومسلم

اي ص

ذو كنية بمعشر والعالية ... براء اشدد وبجيم جارية
ابن قدامة كذاك والد ... يزيد **قلت** وكذاك الأسود
ابن العلا وابن أبي سفيان ... عمرو تجد ذا وذا أسيابا
محمد بن حازم لا تهمل ... والد ربعي حراش أهمل
كذاك حريز الرحبي وكنية ... قد علقت وابن حدير عدة
حضين أعجم أبو ساسانا ... وافتح أبا حصين أي عثمانا
كذاك حبان بن منقذ ومن ... ولده وابن هلال اكسرن
ابن عطية مع ابن موسى ... ومن رمى سعد افك لبوسا
حبان أعجم في ابن عبد الرحمن ... وابن عدي وهو كنية كان
لابن الزبير ورباح اكسر با ... أبا زياد بخلاف حكيا
وأضمم حكيما في ابن عبد الله قد ... كذا رزيق بن حكيم وانفرد
زبيد بن الصلت وأضمم واكسر ... وفي ابن حبان سليم كبر
وابن أبي سريج أحمد أيت ... بولد النعمان وابن يونس
عمرو مع القبيلة ابن سلمة ... واضر بعبد الخالق بن سلمة
والد عامر كذا السلماني ... وابن حميد ولد سفيان

كلهم عبيدة مكبر ... لكن عبيد عنهم مصغر
وافتح عبادة أبا محمد ... واضمم أبا قيس عبادا أفرد
وعامر بجالة بن عبده ... كل وبعض بالسكون قيده
عقيل القبيل وابن خالد ... كذا أبو يحيى وفاف واقد
لهم كذا الأيلي لا الأبلي ... قال سوى شيبان والرا فاجعل
بزارا انسب ابن صباح حسن ... وابن هشام خلفا ثم انسبن
بالنون سالما وعبد الواحد ... ومالك بن الأوس نصريا يرد
والتوزي محمد بن الصلت ... وفي الجريري ضم جيم يأتي
في اثنين عباس سعيد وكجا ... يحيى بن بشر الحريري فتحا
وانسب حزاميا سوى من أبهما ... فاختلفوا والحارثي لهما
وسعد الجاري فقط وفي النسب ... بالحا وهو مطلقا قد ما غلب

المتفق والمفترق

ولهم المتفق المفترق ... ما لفظه وخطه متفق
لكن مسمياته لعدة ... نحو ابن أحمد الخليل ستة
وأحمد بن جعفر وجده ... حمدان هم أربعة تعده

ولهم الجوني أبو عمرانا ... اثنان والآخر من بغدانا
كذا محمد بن عبد الله ... هما من الأنصار ذو اشتباه
ثم أبو بكر بن عياش لهم ... ثلاثة قد بينوا محلهم
وصالح أربعة كلهم ... ابن أبي صالح اتباع لهم
ومنه ما في اسم فقط ويشكل ... كنحو حماد إذا ما يهمل
فإن يك ابن حرب أو عارم قد ... أطلقه فهو ابن زيد أو ورد
عن التبوذكي أو عفان ... أو ابن منهال فذاك الثاني
ومنه ما في نسب كالحنفي ... قبيلا أو مذهبا أو باليا خفي

تلخيص المتشابه

ولهم قسم من النوعين ... مركب متفق اللفظين
في الاسم لكن أباه اختلفا ... أو عكسه أو نحوه وصنفا
فيه الخطيب نحو موسى بن علي ... وابن علي وحيان الأسدي

المتشابه المقلوب

ولهم المتشابه المقلوب ... صنف فيه الحافظ الخطيب
كابن يزيد الأسود الرباني ... وكابن الأسود يزيد اثناني يزيد الثاني

من نسب

36

من نسب إلى غير أبيه

ونسبوا إلى سوى الآباء ... إما لأم كبني عفراء
وجدة نحو ابن منية وجد ... كابن جريج وجماعات وقد
ينسب كالمقداد بالتبني ... فليس للأسود أصلا بابن

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

ونسبوا لعارض كالبدري ... نزل بدرا عقبة بن عمرو
كذلك التيمي سليمان نزل ... تيما وخالد بحذاء جعل
جلوسه ومقسم لما لزم ... مجلس عبد الله مولاه وسم

المبهمات

ومبهم الرواة ما لم يسما ... كامرأة في الحيض وهي أسما
ومن رقى سيد ذاك الحي ... راق أبي سعيد الخدري
ومنه نحو ابن فلان عمه ... عمته زوجته ابن أمه

تواريخ الرواة والوفيات

ووضعوا التاريخ لما كذبا ... ذووه حتى بان لما حسبا
فاستكمل النبي والصديق ... كذا علي وكذا الفاروق

ثلاثة الأعوام والستينا … وفي ربيع قد مضى يقينا
سنة إحدى عشرة وقبضا … عام ثلاث عشرة آتي الرضا
ولثلاث بعد عشرين عمر … وخمسة بعد ثلاثين غدر
عاد بعثمان كذاك بعلي … في الأربعين ذو الشقاء الأزلي
وطلحة مع الزبير جمعا … سنة ست وثلاثين معا
وعام خمسة وخمسين قضى … سعد وقبله سعيد فمضى
سنة إحدى بعد خمسين وفي … عام اثنتين وثلاثين تفي
قضى ابن عوف والأمين سبقه … عام ثماني عشرة محققه
وعاش حسان كذا حكيم … عشرين بعد مائة تقوم
ستون في الإسلام ثم حضرت … سنة أربع وخمسين خلت
وفوق حسان ثلاثة كذا … عاشوا وما لغيرهم يعرف ذا
قلت حويطب بن عبد العزى … مع ابن يربوع سعيد يعزى
هذان مع حمنن وابن نوفل … كل إلى وصف حكيم فاجمل
وفي الصحاب ستة عمروا … كذاك في المعمرين ذكروا
وقبض الثوري عام إحدى … من بعد ستين وقرن عدا

وبعد

وبعد في تسع تلي سبعينا … وفاة مالك وفي الخمسينا
ومائة أبو حنيفة قضى … والشافعي بعد قرنين مضى
لأربع ثم قضى مأمونا … أحمد في إحدى وأربعينا
ثم البخاري ليلة الفطر لدى … ست وخمسين بخرتنك ردى
ومسلم سنة إحدى في رجب … من بعد قرنين وستين ذهب
ثم لخمس بعد سبعين أبو … داود ثم الترمذي يعقب
سنة تسع بعدها وذو نسا … رابع قرن لثلاث رفسا
ثم لخمس وثمانين تفي … الدارقطني ثمت الحاكم في
خامس قرن عام خمسة فني … وبعده بأربع عبد الغني
في الثلاثين أبو نعيم … ولثمان بيهقي القوم
من بعد خمسين وبعد خمسة … خطيبهم والنمري في سنة

معرفة الثقات والضعفاء

واعن بعلم الجرح والتعديل … فإنه المرقاة للتفصيل
بين الصحيح والسقيم واحذر … من غرض فالجرح أي خطر
ومع ذا فالنصح حق ولقد … أحسن يحيى في جوابه وسد

فالنصح

لأن يكونوا خصماء لي أحب ... من كون خصمي المصطفى أولم أذب
وربما رد كلام الجارح ... كالنسائي في أحمد بن صالح
فربما كان لجرح مخرج ... غطى عليه السخط حين يحرج

معرفة من اختلط من الثقات

وفي الثقات من أخيرا اختلط ... فما روى فيه أو أبهم سقط
نحو عطاء وهو ابن السائب ... وكالجريري سعيد وأبي
إسحاق ثم ابن أبي عروبة ... ثم الرقاشي أبي قلابة
كذا حصين السلمي الكوفي ... وعارم محمد والثقفي
كذا ابن همام بصنعا إذ عمي ... والرأي فيما زعموا والتوأمي
وابن عيينة مع المسعودي ... وآخرا حكوه في الحفيد
ابن خزيمة مع الغطريفي ... مع القطيعي أحمد المعروف

طبقات الرواة

وللرواة طبقات تعرف ... بالسن والأخذ وكم مصنف
يغلط فيها وابن سعد صنفا ... فيها ولكن كم روى عن ضعفا

الموالي من العلماء والرواة

وربما

وربما إلى القبيل ينسب ... مولى عتاقة وهذا الأغلب
أو لولاء الحلف كالتيمي ... مالكا أو للدين كالجعفي
وربما ينسب مولى المولى ... نحو سعيد بن يسار أصلا

أوطان الرواة وبلدانهم

وضاعت الأنساب في البلدان ... فنسب الأكثر للأوطان
وإن يكن في بلدتين سكنا ... فابدأ بالأولى وبثم حسنا
ومن يكن من قرية من بلدة ... ينسب للكل وإلى الناحية
وكملت بطيبة الميمونة ... فبرزت من خدرها مصونة
فربنا المحمود والمشكور ... إليه منا ترجع الأمور
وأفضل الصلاة والسلام ... على النبي سيد الأنام
وآله وصحبه وتابع
وناظر وقارئ وسامع

يا ناظرا فيه سل الله رحمة ... على المصنف واستغفر لكاتبه
واطلب لنفسك من خير تريد به ... من بعد ذلك غفرانا لصاحبه

تمت

39

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه بدينه القويم ورفع من استدام ولاءه باتباع سنة نبيه الكريم وهدى من وفقه الى طريق مستقيم احمده على آلائه واشكره على نعمائه واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الحليم الستار واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله صلى الله عليه وسلم وعلى اخوانه النبيين وعلى آل كل وسائر الصالحين وبعد فان الفية علم الحديث المسماة بالتبصرة والتذكرة للشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم العراقي لما اشتملت على نقول عجيبة ومسائل غريبة وحدود منيعة وموضوعات بديعة مع كثرة علمها ووجازة نظمها طلب مني بعض الاعزة علي من الفضلاء المترددين الي ان اضع عليها شرحا يحل الفاظها ويبرز فوائدها ويحقق مسائلها ويحرر دلائلها فاجبته الى ذلك بعون القادر المالك ضاما اليه من الفوائد المستجادات ما تقر به اعين اولي الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب من فيض مولانا الكريم الوهاب وسميته بفتح الباقي بشرح الفية العراقي والله اسأل ان ينفع به ويجعله خالصا لوجهه وارويها وشرحها رواية ودراية عن

مشايخ

40

مشايخ الاسلام الشهاب احمد بن علي بن حجر العسقلاني والشمس محمد بن علي القاياتي الشافعيين والكمال محمد بن الهمام الحنفي برواية الاول لها عن مؤلفها والثاني عن ابن مؤلفها شيخ الاسلام ابي زرعة ولي الدين العراقي والثالث عنه وعن الامام السراج قارئ الهداية عن مؤلفها وحيث اطلقت شيخنا فمرادي به الاول قال المؤلف رحمه

بسم الله الرحمن الرحيم اي اؤلف والاسم مشتق من السمو بضم السين وكسرها وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن والرحيم صفتان مشتقتان بنيتا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب والرحمة رقة القلب وهي كيفية نفسانية تستحيل في حقه تعالى فتحمل على غايتها وهي الانعام فتكون صفة فعل او الارادة فتكون صفة ذات والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع يقول راجي ربه اي مؤمل عفو مالكه المقتدر اي التام القدرة على ما يريد قال الناظم في شرحه الكبير المقتدر من اسماء الجلال والعظمة قال وكان المناسب لراجي ربه ان يذكر بدله اسما من اسماء الرأفة والرحمة لكن الذي ذكره ابلغ في قوة

الرجاء اذ وجوده مع استحضار صفات الجلال اودل على
وجوده مع استحضار صفات الجمال عبد الرحيم عطف
بيان على رأى او بدل منه او خبر مبتدأ محذوف
بن الحسين الاثرى بفتح الهمزة والمثلثة نسبة
الى الاثر وهو الاحاديث مرفوعة او موقوفة وان
قصره بعض الفقهاء على الموقوفة من بعد حمد الله الشامل
للبسملة والحمدلة فالمراد بعد ذكر الله وكان منها ذكر
الله فيكون قد ابتدأ بهما اقتداء بكتاب الله العزيز وعملا
بخبر كل امر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وفى رواية بالحمد لله وفى رواية بذكر الله
رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره
والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى
على جهة التبجيل والتعظيم سواء تعلق بالفضائل
ام بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
من حيث انه منعم على الحامد او غيره وقد بسطت
الكلام عليه وعلى الشكر والمدح فى شرح البهجة
ذى الالاء اى صاحب النعم وفى مفردها لغات الا
بفتح الهمزة وكسرها مع التنوين وعدمه فيهما والى
بتثليث الهمزة مع سكون اللام والتنوين واشهرها
الاولى الابوزن رحى على امتنان منه تعالى على
مأخوذ من المنة وهى النعمة وقيل النعمة الثقيلة

ويطلق

واستشهر به الحسين بن عبد الكريم بن عبد الملك الانصارى الجلال الاثرى الاشمى بن منصور الاثرى
نبه عليه فى شرح الكلم

ويطلق المنة على تعداد النعم بان يقول المنعم لمن انعم عليه
فعلت معك كذا وكذا وهو فى حق الله تعالى مدح وفى
حق العبد قبيح لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى وتنكير امتنان للتكثير والتعظيم اى امتنانات
كثيرة عظيمة منها الالهام لتأليف هذا الكتاب
والاقدار عليه وعلى صلة حمد وانما حمد على الامتنان
اى فى مقابلته لا مطلق لان الاول واجب والثانى
مندوب ووصف الامتنان بما هو شأنه فقال
جل اى عظم عن احصاء اى ضبط بالعد وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها ثم بعد صلوة وهى
من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن
الادمى تضرع ودعاء وسلام اى تسليم دائم
لكل منهما على نبى الخير الجامع لكل خير دنيوى واخروى
ذى المراحم جمع مرحمة بمعنى الرحمة ففى خبر مسلم
انا نبى المرحمة وفى رواية الرحمة وفى رواية
الملحمة وهى المعركة والمراد بها القتال والنبى
انسان اوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه
فان امر به فرسول ايضا فالنبى اعم من الرسول
وقال نبى دون رسول لانه اعم معنى
واستعمالا وللتعبير به فى خبر انا نبى المرحمة
الدال على وصفه بها ولفظه بالمهموز من النبأ

لكل محمود

اى الخبر لان النبى مخبر عن الله وبلا همز وهو الاكثر
قيل انه مخفف المهموز بقلب همزته يا وقيل انه
الاصل من النبوة بفتح النون واسكان البا اى
الرفعة لان النبى مرفوع الرتبة على سائر الخلق
ثم بين معقول القول منبها على ما حذف منه بعض
الجزء بقوله فهذه اى فيقول بعد ما ذكر اما بعد
فهذه المقاصد الموجودة فى كتاب ابن الصلاح
المهمة اى التى يهتم بها توضح اى تبين لك من علم
الحديث رسمه اى اثره الذى تبنى عليه اصوله
يعنى ما خفى عليك منه ومنه رسم الدار وهو ما
كان من اثارها لاصقا بالارض وعبر كما قال
بالرسم اشارة الى دروس كثير من هذا العلم
وانه بقيت منه آثار يهتدى بها ويبنى
عليها والحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما اضيف
الى النبى صلى الله عليه وسلم قيل او الى صحابى او الى
من دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة
ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية ويحد بانه
علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبى
صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبى وغايته الفوز
بسعادة الدارين واما علم الحديث دراية
وهو المراد عند الاطلاق كما فى النظم فهو

والمراد برسم الحديث اثاره التى يبنوا عليها اصولهم شرح ان قلم

اضيف

علم

علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث
القبول والرد وموضوعه الراوى والمروى
من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد
من ذلك ومسائله ما يذكر فى كتب من المقاصد
نظمتها اى المقاصد اى جمعتها على نظم يسمى بحر
الرجز تبصرة للمبتدى بترك الهمز يتبصر بها ما لم
يعلمه وتذكرة للمنتهى يتذكر بها ما علمه وغفل
عنه وللراوى المسند بكسر النون الذى اعتنى
بالاسناد خاصة يتبصر او يتذكر بها كيفية التحمل
والاداء ومتعلقاتهما والمبتدى من حصل شيأ
ما من الفن والمنتهى من حصل منه الاكثر وصلح
لافادته والمتوسط مفهوم بالاولى اولا
يخرج عنهما لانه بالنسبة لما اتقنه منته ولما
لم يتقنه مبتد ويقال من شرع فى فن فان
لم يستقل بتصور مسائله فمبتد والا فمنته
ان استحضر غالب احكامه وامكنه الاستدلال
عليها والا فمتوسط واشار بالتبصرة والتذكرة
الى اسم منظومته لخصت فيها ابا عمرو عثمان
ابن الصلاح اى مقاصد كتابه اجمعه فلا ينافى
ذلك حذف كثير من امثلته وتعاليله ونسبة
اقوال لقائلها وما تكرر فيه ومع تلخيص مقاصده

المسند بكسر النون اى فاعل المسند للحديث اى راويه باسناده واما بفتحها فهو المسند كصحيح البخارى احمد شرح الفية قلم

فيه زدتها علما تراه اى الزائد موضعه متميزا
او قول كثير منه بقلت او بدونه كان يكون حكاية
عن متأخر عن ابن الصلاح او تعقبا لكلامه برد
او نحوه او ايضاحا له وما لم يتميز سأميزه فى
محاله وقد اصطلح على شئ للاختصار من نظمه
فبينه بقوله فحيث جاء الفعل والضمير اى احدهما
لواحد فقط ومن له الفعل والضمير مستور اى
غير مذكور كقال وله او اطلقت لفظ الشيخ ما
اريد بكل من ذلك الا ابن الصلاح مبهما بتلك
الالفاظ بفتح الهاء حال من مفعول اريد وبكسرها
حال من فاعله مع ان هذا يغنى عنه اطلاق تلك
الالفاظ اذ المتبادر منها الابهام وان يكن
اى ما ذكر من الفعل او الضمير لاثنين نحو قولك
التزما كقوله واقطع بصحة لما قد اسندا وقوله
وارفع الصحيح مرويهما ثم مسلم مع البخارى هما
وهما اماما المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفى البخارى
وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى
النيسابورى وقدمه على البخارى مع ان البخارى
مقدم عليه رتبة اكتفاء بما هو معلوم او تعبيره
بمع المشعرة بتبعية ما قبلها ما بعدها او لضرورة

النظم عنده والله لا غيره ارجو اى اؤمل في اموري
كلها الدنيوية والاخروية معتصما بفتح الصاد
تمييز للنسبة اى ارجوه من جهة العصمة بمعنى
الحفظ وبكسرها حال من فاعل ارجو بجعل العصمة
بمعنى المنع من المعصية اى مانعا نفسى منها
بلطف الله تعالى فى اموري كلها في صعبها وسهلها
عطف بيان على فى امورى او بدل منه **اقسام الحديث**
واهل هذا الشان اى الحديث اى معظمهم قسموا
السنن المضاف للنبى صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا
او تقريرا او صفة اولا وبالذات الى صحيح وضعيف
وحسن لانها ان اشتملت من اوصاف القبول
على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن او لم تشتمل
على شئ منها فالضعيف وقدمه على الحسن مع انه
مؤخر عنه رتبة بل لا يسمى سنة لضرورة النظم عنده
او لرعاية مقابلته الصحيح قال وتعبيرى بالسنن اولى
من تعبير الخطابى وغيره بالحديث لانه لا يختص عند
بعضهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف بخلاف السنة
وبما قاله عرف ان بينهما عموما مطلقا فالاول
يعنى الصحيح المجمع على صحته عند المحدثين هو المتن المتصل
الاسناد الذى هو حكاية عن طريق المتن بنقل
عدل وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى

والمروءة والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة
فلا تختص بالذكر الحر ضابط الفؤاد • اي جازم القلب
عن اي بنقل عدل عن مثله من اول السند اه بان
ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم اخذا مما قاله الا انه قال انتها
او بان ينتهي الى الصحابي او الى من دونه ليشمل
الموقوف ونحوه كما قاله غيره ولا ينافيه تفسير
السند بما مر لان القسم قد يكون اعم من المقسم
كقولك الحيوان اما ابيض او غيره والابيض اما
عاج او غيره من غير ما شذوذ • بزيادة ما وغير
علة قادحة فهذه خمسة قيود لا ستة للاستغناء
بقوله بنقل عدل عن قوله مثله فخرج بالاول منها
المنقطع والمرسل والمعضل الآتي بيانها مع حالها
وبالثاني ما في سنده من عرف ضعفه او جهلت
عينه او حاله كما سيأتي وبالثالث ما في سنده
مغفل كثير الخطأ وان عرف بالصدق والعدالة
لعدم ضبطه والضبط كما سيأتي ضبط صدر وهو
ان يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته عنده منذ سمع
فيه وصححه الى ان يؤدي منه والمراد الضبط التام
كما يفهمه الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج الحسن
لذاته المشترط فيه مسمى الضبط فقط لكن قد يقال

يلزم

يلزم عليه خروجه اذا اعتضد وصار صحيحا لغيره
ويجاب بان التعريف للصحيح لذاته وخرج بالرابع
الشاذ وهو ما خالف فيه الراوي من هو ارجح منه
كما سيأتي في بابه مع زيادة ولا يرد عليه الشاذ
الصحيح عند بعضهم لان التعريف للصحيح المجمع على صحته
كما مر لا مطلقا وبالخامس ما فيه علة قادحة كارساله
وسيأتي بيانها مع بيان غير القادحة ومن فسرها
بكونها خفية لم يرد اخراج الظاهرة لان الخفية
اذا اثرت فالظاهرة اولى وانما قيد بذلك لان
الظاهرة راجعة الى ضعف الراوي او عدم
اتصال السند وذلك محترز عنه بما مر فهو ذي
اي العلة القادحة في صحة الحديث اي تمنع من الحكم
والعمل به وبهذا التصريح بما علم واعلم ان الصحيح قسمان
كالحسن لان المقبول من الحديث ان اشتمل من
صفات القبول على اعلاها فهو الصحيح لذاته والا فان
وجد ما يجبر قصوره ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا
لكن لا لذاته وان لم يوجد ما يجبر ذلك ولم تقم
قرينة ترجح قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن لذاته
وان قامت قرينة ترجح قبول ذلك فهو الحسن ايضا
لكن لا لذاته كذا ذكره شيخنا والصحيح والضعيف
في قولهم هذا حديث صحيح او ضعيف قصدوا • الصحة

والضعيف في ظاهره اي فيما ظهر لهم عملا بظاهر الاسناد
لا القطع بصحته او ضعفه في نفس الامر لجواز الخطاء
والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره
والقطع انما يستفاد من المتواتر ومما احتف
بالقرائن وخالف ابن الصلاح فيما وجد في الصحيحين
او احدهما فاختار القطع بصحته وسيأتي بيانه في حكم
الصحيحين فبالصحيح والضعيف متعلق بقصدوا
وفي ظاهره محذوف والقطع معطوف على المحذوف
او على محل في ظاهره اي قصدوا الصحة والضعف
ظاهرا لا قطعا وسكت كغيره عن الحسن اما لشمول
الصحيح له بان يراد به المقبول او لانه يعرف بالمقايسة
والمعتمد عليه امسكنا اي كففنا عن حكمنا على
سند • معين والسند الطريق الموصلة الى المتن
وتقدم تعريف الاسناد وعبر عنه البدر ابن جماعة
بانه الاخبار عن طريق المتن وعن الاسناد بانه
رفع الحديث الى قائله قال والمحدثون يستعملونهما
لشيء واحد بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت
مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد من شروط
الصحة ويعسر الاطلاع على ارتقاء جميع رجال ترجمة
واحدة الى اعلا صفات الكمال من سائر الوجوه اي جميع الوجوه
وقد • خاض اي اقتحم الغمرات به اي بالحكم بانه

اصح

اصح مطلقا قوم فتكلموا فيه واضطربت فيه اقوالهم
بحسب اجتهاداتهم فقيل يعني قال البخاري اصح
الاسانيد مالك • عن نافع بما اي بالذي رواه له
الناسك • اي العابد مولاه اي مولى نافع اي
معتقه بكسر التاء هو عبد الله بن عمر بن الخطاب
وكان جديرا بوصفه بالنسك لشدة تمسكه
بالاخبار النبوية وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي بالليل فكان بعد
لا ينام من الليل الا قليلا وفي قول الناظم في
شرحه اصح الاسانيد ما رواه مالك تجوز لان
ما رواه متن لا سند له فكان حقه ان يقول
كابن الصلاح اصح الاسانيد مالك الخ وكذا الكلام
في نظائره الآتية واختر اذا قلت بذلك
وزدت راويا عن مالك حيث عنه يسند •
اماما الشافعي باسكان الياء للوزن او لنية
الوقف ان اصح الاسانيد الشافعي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر فقد قال الاستاذ ابو منصور
التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اهل الحديث
على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي
فمفعول اختر محذوف او ما بعده بمعنى اختر محل
اسنادات الشافعي المذكور وهو سنده او مفعوله

ان فى او ضمير يعود اليه بطريق التنازع قلت
و اخرج ايضا اذا قلت بذلك و زدت راويا
عن الشافعى حيث عنه بسند الامام احمد بن
محمد بن حنبل ان اصح الاسانيد الامام احمد عن الشافعى
عن من ذكر لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من
اخذ عن الشافعى من اهل الحديث احمد و لم يقع
من ذلك الا حديث واحد فى مسنده قال احمد
حدثنا الشافعى قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على
بيع بعض و نهى عن النجش و نهى عن حبل الحبلة
و نهى عن المزابنة و المزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا
و بيع الكرم بالزبيب كيلا و اخرجه البخارى مفرقا
من حديث مالك و جزم الامام احمد بن محمد ابن
حنبل و كذا اسحق ابن راهويه بالزهرى • اى
بان اصح الاسانيد و ان كانت عبارة الاول
اجودها ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد
الله بن شهاب الزهرى عن سالم هو ابن عبد
الله بن عمر اى راويا عن ابيه عبد الله البر •
بفتح الباء اى المحسن فى جميع اعمال البر بكسرها
و قيل يعنى و قال عبد الرزاق بن همام اصح الاسانيد
زين العابدين على بن الحسين بن على بن ابى طالب

عن ابيه

عن ابيه • الحسين بحذف الياء على لغة النقص
46
على جدها به اقتدى عدى فى الكرم عن جده
على بن ابى طالب و ابن شهاب اى و الحاكة
ان الراوى عنه اى عن زين العابدين ابن شهاب
الزهرى به • اى بالسند المذكور و حاصله ان اصح
الاسانيد ابن شهاب عن زين العابدين عن ابيه
عن جده او فابن سيرين او هنا و فيما ياتى
ليست للتخيير و لا للشك بل للتنويع الخلاف
كما قال فالمعنى على الواو يعنى و قال عمرو بن على
الفلاس و غيره ان اصح الاسانيد ابو بكر محمد بن
سيرين الانصارى عن ابى عمرو عبيدة بفتح
العين السلمانى • باسكان اللام على الصحيح نسبة
الى سلمان حى من بنى مراد و قال ابن الاثير
و المحدثون يفتحون اللام عنه اى عن جد زين
العابدين و هو على بن ابى طالب كما مر او
يعنى و قال يحيى بن معين اصح الاسانيد سليمان
بن مهران الاعمش عن ذى الشان • اى الحال
ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعى بالاسكان
للوزن او لنية الوقف نسبة للنخع قبيلة
من اليمن عن ابن قيس علقمة • عن ابن مسعود

عبد الله مجملة الاقوال التي في النظم خمسة وهي التي
حكاها ابن الصلاح قال الناظم وفي المسئلة
اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير جملتها كما ذكره
ستة ويمكن الزيادة عليها ولم من عممه منع
زيادته اى واعتنب من عمم الحكم باصحية الاسانيد
في ترجمة واحدة لصحابي واحد بان جعله عاما
لجميع الاسانيد كان يقول اصح الاسانيد مالك
عن نافع عن ابن عمر كما قررته الاشارة
والحاكم بذلك على حذر من الخطأ كما قيل بمثله
في قولهم ليس في الرواة من اسمه كذا سوى
ان شاء الله كان ولا بد ينبغي له ان يقيد كل ترجمة
بصحابيها او بالبلدة التي منها اصحاب تلك
الترجمة كما اختاره الحاكم لانه اقل انتشارا
فيقول اصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه
عن جده واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع
عن ابن عمر واصح اسانيد المكيين سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد
اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة
واصح اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر وهذا
قال النووي في اذكاره ولا يلزم من هذه

العبارة

العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما
جاء في الباب وان كان ضعيف ومرادهم الارجح
او اقله ضعفا انتهى ومن ذلك اصح مسلسل
وسيأتي في محله واقتصر في النظم على تكلمهم
على اختلافهم في اصحية الاسانيد لانها الاهم
والا فقد تكلموا على اوهاها كما قال الحاكم وغيره
اوهى اسانيد ابي هريرة السري بن اسمعيل
عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة
واوهى اسانيد ابن مسعود شريك عن ابن
فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود واوهى
اسانيد انس داود بن المحبر عن ابيه عن ابان
بن ابي عياش عن انس وفائدته ترجيح بعضها
على بعض وتمييز ما لا يصلح للاعتبار مما لا يصلح

اصح كتب الحديث اول من صنف في الحديث الصحيح
المجرد الامام محمد هو ابن اسمعيل البخاري ولا يرد موطأ
الامام مالك لانه وان كان سابقا فمؤلفه
لم يتقيد بالصحيح الذي مر تعريفه لانه ادخل فيه
المرسل والبلاغ والمقطوع ونحوها على سبيل
الاحتجاج فليس هو اول من صنف في الصحيح لانصراف
الصحيح بقرينة ال العهدية الى الصحيح المذكور وخص
اى البخاري اى صحيحه بالترجيح اى بترجيح ما اسنده

فيه دون تعاليقه وتراجمه واقوال الصحابة
وغيرهم على سائر الصحاح لتقدمه على غيره وفي
الفن و الامام مسلم اي صحيحه بعد صحيح البخاري
وضعا بلا نزاع وصحة كما ذهب اليه الجمهور وهو
الصحيح المشهور وبعض اهل الغرب مع حافظ
عصره ابي علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ
الحاكم فضلوا ذا اي صحيح مسلم على صحيح البخاري
لكن لو نفع • تفضيلهم لقبلناه لكنه لم ينفع
لعدم تصريحهم بالتفضيل وان كان كلامهم ظاهرا
فيه عرفا ولان البخاري اشترط في الصحة اللقاء التلقي
ومسلم اكتفى بالمعاصرة وامكان التلقي ولاتفاق
العلماء على ان البخاري اجل منه واعلم بصناعة
الحديث مع ان مسلما تلميذه حتى قال الدارقطني
لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء وقيل انهما
سواء وقيل بالوقف وبالجملة فكتاباهما اصح
كتب الحديث واما قول الشافعي ما على وجه
الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب مالك
فذاك قبل وجودهما وما ذكر فيهما من الضعفاء
كمطر الوراق وبقية وابن اسحق ونعمان بن
راشد لم يذكر على سبيل الاحتجاج بل على سبيل
المتابعة والاستشهاد او ذكر لعلو الاسناد

او هو

او هو ضعيف عند غيرهما ثقة عندهما ولا يقال الجرح
مقدم لان شرط قبوله بيان السبب حكى ذلك
النووي عن ابن الصلاح واقره لكن قال شيخنا
في تفضيل البخاري على مسلم ان البخاري يذكر
هؤلاء غالبا في المتابعات والاستشهادات
والتعليقات بخلاف مسلم فانه يذكرهم كثيرا في
الاصول والاحتجاج انتهى ومع كون كتابيهما
اصح لم يعماه اي الصحيح اي لم يستوعبا فيهما كل
صحيح على شرطهما فضلا عن مطلقه كما صرحا به
فالزام الدارقطني وغيره اياهما باحاديث على
شرطهما ليس بلازم ولكن قلما • حديث عند
الحافظ ابي عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري
ابن الاخرم بالدرج وبالخاء المعجمة شيخ الحاكم
وميمه مدغمة في ميم منه اي من الصحيح قد فاتهما
في كتابيهما ورد قلما ان يليها الفعل صريحا لكنه
اخره للضرورة عنده كما قيل به ثم قول المرار صددت
فاطولت الصدود وقلما وصال على طول الصدود
يدوم فما كافة ان وصلت بقل كما تقرر ورد
اي رده ابن الصلاح بان ذلك كثير لا قليل كما يعلم
من مستدرك الحاكم عليهما لكن قال الشيخ محيي الدين
يحيى النووي البر • اي المحسن في جميع اعمال البر

بعد تصحيحهم لما قال ابن الصلاح والصواب انه لم يفت
الاصول الخمسة الصحيحين وسنن ابى داود
الترمذى والنسائى الا النزر اى القليل وفيه
ان فى كلام النووى ما فيه اى ضعف ظاهر لقول
الجعفى • اى البخارى نسبة لجد ابيه المغيرة
لكونه كان مولى اليمان الجعفى وآل البخارى احفظ
منه اى من الصحيح عشر الف الف • حديث اى
مائة الف كما عبر بها حيث قال احفظ مائة الف
حديث صحيح ومائتى الف حديث غير صحيح الاصول
الخمس فضلا عن الصحيحين اقل من ذلك بكثير
ففاتها كثير وعلم لغة نحو لعله اى ولعل البخارى
اراد بلوغ ما حفظ من الاحاديث العدد المذكور
بالتكرار لها وموقوف اى بعد المكرر والموقوف
منها اى وما الحق به من آثار الصحابة وغيرهم مع غير
المكرر فلا نافى كلامه كلامى ابن الاخرم والنووى
على ان شيخنا قال والظاهر ان ابن الاخرم انما اراد
ما فاتهما مما عرفاه واطلعا عليه مما يبلغ شرطهما
لا بقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح قال وقول
النووى ولم يفت الخمسة الا القليل مراده من
احاديث الاحكام خاصة اما غيرها فكثير ثم بين
الناظم عدة احاديث صحيح البخارى بقوله وفى صحيح

البخارى منها بغير تكرار اربعة الالاف والمكرر منها
فوق ثلاثة الوفا بنصبه تمييزا يعنى ثلاثة الاف
ومائتين وخمسة وسبعين حديثا على ما ذكروا •
اى جماعة من رواية جملة ما فيه من المكرر وغيره
سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون كذا
جزم به ابن الصلاح ومختصروا كلامه قال الناظم
هو مسلم فى رواية الفربرى واما رواية حماد
بن شاكر فهى دونها بمائتى حديث ودون هذه
بمائة حديثا رواية ابراهيم بن معقل وردة شيخنا
بان عدة احاديث البخارى فى رواية الثلثة
سواء وانما حصل الاشتباه من جهة ان
الاخيرين فاتهما من سماع الصحيح على البخارى
ما ذكر من آخر الكتاب فروياه بالاجازة فالنقص
انما هو فى السماع لا فى الكتاب قال والذى
حرر لى انها بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات
والموقوفات والمقطوعات سبعة آلاف
ثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا وبغير المكرر
من المتون الموصولة الفان وستمائة وحديثان
وفى المتون المعلقة المرفوعة التى لم يوصلها فى
موضع آخر منه مائة وتسعة وخمسون فمجموع
غير المكرر الفان وسبعمائة وواحد وستون قال

الناظم ولم يذكر ابن الصلاح عدة احاديث مسلم
وقد ذكر النووى انها نحو اربعة آلاف باسقاط
المكرر ولم يذكر عدتها بالمكرر وهى تزيد على عدة
كتاب البخارى لكثرة طرقه قال ورايت عن
ابى الفضل احمد بن سلمة انها اثنى عشر الفا
قال الزركشى بعد نقله كلام ابن سلمة وقال
ابو حفص الميانجى انها ثمانية آلاف قال واحل هذا
اقرب قال شيخنا وقول الناظم وفى البخارى الى
اخره جعله فائدة زائدة وليس مراد الابن الصلاح
بل هو تتمة رده لكلام ابن الاخرم بمعنى ان كلامه
يرد بان ما فات البخارى ومسلما اكثر مما خرجاه
لقول البخارى احفظ منه مائة الف حديث صحيح وليس
فى كتابه بالنسبة اليهما الا القليل فان جميع
ما فيه بغير تكرار اربعة آلاف وبالتكرار نحو سبعة
آلاف ومسلم اكثر ما يكون فيه نحو ذلك كما مر
ففاتهما كثير لا قليل اما الاول من صنف مطلقا
فابن جريج بمكة ومالك وابن ابى ذئب بالمدينة
والاوزاعى بالشام والثورى بالكوفة وسعيد
بن ابى عروبة والربيع بن صبيح وحماد بن سلمة
بالبصرة ومعمر بن راشد وخالد بن جميل باليمن
وجرير بن عبد الحميد بالرى وابن المبارك بخراسان

وهؤلاء فى عصر واحد فلا يدرى ايهم سبق ذكره
شيخنا كالناظم **الصحيح الزائد على الصحيحين** وان لم يكن
على شرطهما وخذ بعد معرفتك ان مؤلفيهما لم يستوعباه
زيادة الصحيح اذ اى حيث **تنص** اى ترفع صحته
بان ينص عليها امام معتمد كابى داود والترمذى
والنسائى والدارقطنى والخطابى والبيهقى فى
مصنفاتهم الشهيرة او فى غيرها وصح الطريق اليهم
او ينص عليها من لم يشتهر له تصنيف من الائمة
كيحيى بن سعيد القطان وابن معين خلافا لابن
الصلاح حيث قيد بالمصنفات الشهيرة بناء على ما
ذهب اليه من انه ليس لاحد فى هذه الاعصار
ان يصحح الاحاديث كما سيأتى وانما تبعه النووى
فى التقييد هنا بذلك اكتفاء بما صححه بعد من ان له
ذلك فلتؤخذ زيادة الصحيح من جميع ذلك او من
مصنف بفتح النون **يختص** بجمعه اى الصحيح نحو
صحيح الامام ابى احمد حاتم ابن حبان بكسر الحاء
البستى **الزكى** اى الزاكى سمى به لنموه بالصفات
الجميلة ومصنفه يسمى بالتقاسيم والانواع ونحو
صحيح الامام محمد ابى بكر بن اسحق ابن خزيمة شيخ ابن
حبان وكالمستدرك على الصحيحين مما فاتهما للحاكم
ابى عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى حالة كونه

محمد

على تساهل منه فيه بادخاله فيه عدة احاديث ضعاف
وموضوعات اما لانه لم يتيسر له تحريره او لانه صنفه
او آخر عمره وقد تغيرت حاله او لغير ذلك وبالجملة
فهو معروف عند اهل العلم بالتساهل في التصحيح ولهذا
قال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم به اي بتصحيحه لا ما
شاركه غيره في تصحيحه فذاك اي لم يكن صحيحا فهو حسن
ما لم يرد بتشديد الدال بظهور علة توجب ضعفه
فابن الصلاح جعل ما انفرد الحاكم بتصحيحه ولم يكن مردودا
دائرا بين الصحيح والحسن احتياطا لا حسنا مطلقا كما
اقتضاه كلام الناظم وان جرى عليه النووي وغيره
مع ان في ذلك تحكما اذ يمكن تصحيح ذلك بان يقال انه
حسن في الحكم من حيث الحجية وان لم يتميز فيه الصحيح
من الحسن اصطلاحا ثم بين الناظم تحرير ذلك فقال
والحق ان تتبع كتابه بالكشف عنه وتحكم بالجزم
في نقده او بالاخفاء فيما يأتي على كل حديث غير مردود
بما يليق به من الصحة او الحسن او الضعف ولما
كان رأي ابن الصلاح انه ليس لاحد في هذه الاعصار
ان يصحح حديثا قطع النظر عن تتبع ذلك وابن حبان
البستي بالاسكان للوزن او لنية الوقف وبضم
الموحدة نسبة الى بست مدينة ببلاد كابل
يداني اي يقارب الحاكما بالف الاطلاق في

التساهل وان شرط في كتابه ما يقتضي انه لا يتساهل
فهو اخف تساهلا في الحديث من الحاكم قال الحافظ
ابي بكر محمد بن موسى الحازمي ابن حبان امكن في
الحديث من الحاكم وعلى كل حال لابد من تتبع كلامه
للتمييز ايضا المستخرجات جمع مستخرج وهو مشتق
من الاستخراج وهو ان يأتي حافظ الى صحيح البخاري
مثلا فيورد احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق
البخاري الى ان يلتقي معه في شيخه او في من فوقه
قال شيخنا وشرطه ان لا يصل الى شيخ ابعد مع وجود
سند يوصله الى الاقرب الا لغرض من علو او
زيادة حكم او نحو ذلك فلا يسمى مستخرجا واخرجوا
اي جمع من الحفاظ على الصحيح لكل من البخاري ومسلم
بقرينة ما يأتي وان لم يختص الاستخراج بهما بل لما
بالصحيح والمخرجون عليهما او على احدهما كثير
كابي عوانة بالصرف للوزن يعقوب بن اسحق
الاسفرايني استخرج على صحيح مسلم ونحوه هذا
علم من الكاف اي ونحو ابي عوانة كابي بكر احمد
بن ابرهيم بن اسمعيل استخرج على صحيح البخاري وكابي
بكر احمد بن محمد البرقاني وابي نعيم الاصفهاني اخرج
كل منهما على الصحيحين والمخرجون عليهما لم يلتزموا
لفظهما بل رووها بالالفاظ التي وقعت لهم عن

ابو

شيوخهم ولهذا قال كغيره وللناقل من المستخرجات
عليهما اجتنب. وجوبا عزوك اى نسبتك
الفاظ المتون اى الاحاديث التى تنقلها منها
لهما. حيث توردها للحجة كما فى المص على ابواب
الاحكام لا على غيرها كالمعاجم والمشيخات
نقله شيخنا عن ابن دقيق العيد واقره فلا تقل
اخرجه الشيخان بهذا اللفظ الا بعد مقابلته
او تصريح المخرج به اذ قد خالفت اى المستخرجات
الصحيحين لفظها لكثير التقيد مخرجيهما بالفاظ
رواتهم كلاما ومعنى غير منافيه قليلا ربما. فربما
داخلة على خالفت اى ربما خالفتهما لفظا ومعنى
وهى تستعمل تارة للتكثير وتارة للتقليل بناء
على الاصح انها لا تختص باحدهما وقد استعملت
هنا فيهما معا كما تقرر وهو من استعمال المشترك
فى معنييه وان كان الشارح جعلها مستعملة
فى الثانى فقط والمتون جمع متن من المماتنة
وهى المباعدة من الغاية لان المتن غاية السند
او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض
لان راوى الحديث يقويه بالسند ويرفعه الى
قائله وما تريد بالمثناة فوق او تحت اى
المستخرجات او المستخرج من تتمة كلام او

زيادة شرح لحديث او نحو ذلك وجدت شروط
الصحة فى رواة المخرج فاحكمن بصحته. ثم اشار
الى فوائد الاستخراج فقال فهو اى ما يزاد مع
العلو اى علو الاسناد الذى هو جل قصد
المخرجين من فائدته. وزاد لفظة من ليفيد ان
له فوائد اخر منها القوة بكثرة الطرق للترجيح
عند المعارضة ومنها تسمية المبهم والمهمل
والتصريح بالمدلس واتصال المرسل ووصل
المعلق ومثال العلو ان ابا نعيم الاصبهانى
مثلا لو روى حديثا عن عبد الرزاق من طريق
البخارى مثلا لم يصل اليه الا باربعة اثنان
بينه وبين البخارى والبخارى وشيخه واذا رواه
عن الطبرانى عن اسحق بن ابراهيم الدبرى بفتح
الموحدة عنه وصل اليه باثنين فقط واشار
الى جواب سؤال بقوله والاصل بالنصب
بقوله يعنى الامام ابو بكر احمد بن الحسين
البيهقى بالاسكان للوزن او لنية الوقف
نسبة لبيهق قرى مجتمعة بنواحى نيسابور
فى السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما ومن عزا.
اى نسب للصحيحين او احدهما كالامام ابى محمد
الحسين بن مسعود البغوى فى شرح السنة

كانه قيل فالبيهقي والبغوي وغيرهما يروون
الاحاديث باسانيدهم ثم يعزونها للشيخين
او احدهما مع اختلاف اللفظ او المعنى فاجاب
بانهم انما عنوا بعزوهم اصل الحديث لا عزو
الفاظه وليت اذ زاد الحافظ ابو عبد الله
محمد بن ابي نصر الحميدي بالاسكان للوزن
او لنية الوقف وبالتصغير نسبة لجده الاعلى
حميد الاندلسي في كتابه الجمع بين الصحيحين
الفاظا ميزا. اي ليتميز بها عن الفاظ الصحيح
في جميع كتابه والا فقد ميز في الاكثر منه بل الكل
في جميعه فيقول بعد ايراده الحديث اقتصر منه
البخاري مثلا على كذا او زاد فيه فلان كذا
او نحو ذلك وقد لا يميز فينقل من لا يميز بعض
ما يجده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو مخطئ
لكونه زيادة ليست في واحد منهما اما الجمع
بينهما لعبد الحق ومختصراتهما فلك ان تعزو تفردت
منها لهما ولو باللفظ لانهم اتوا فيها بالفاظهما
ذكره ان قلم ومن نظم الحميدي صح

. لقاء الناس ليس يفيد شيئا . سوى الهذيان من قيل وقال . يفيدن
. فاقلل من لقاء الناس الا . لاخذ العلم او اصلاح حال .

مراتب الصحيح مطلق وهي تتفاوت بحسب تمكنه من شروط
اي الطريقة

الصحة

الصحة وعدم تمكنه بها وارفع الصحيح مرويهما اي
البخاري ومسلم لاشتماله على اعلى صفات الصحة
ويعبر عنه بالمتفق عليه اي بما اتفق عليه لا
بما اتفق عليه الامة لكن اتفاقهما عليه لازم من
ذلك لاتفاقهم على تلقي ما اتفق عليه بالقبول
ثم مروي البخاري وحده لان شرطه اضيق كما
مر ثم مروي مسلم وحده لمشاركته البخاري في
اتفاق الامة على تلقي كتابه بالقبول فما. شرطهما
اي فما حوى اي جمع شرطهما والمراد به رواتهما
او مثلهم مع باقي شروط الصحيح من اتصال السند
ونفي الشذوذ والعلة فما حوى شرط الجعفي.
اي البخاري فما حوى شرط مسلم فما حوى شرط
غير اي غيرهما من سائر الائمة فهذه سبعة اقسام
وهي شاملة للمتواتر الذي هو ارفعها وللمشهور
وهو ما له طرق محصورة باكثر من اثنين ولما
وصف بانه اصح الاسانيد ولغيرها مما اورد على
الحصر فيها مع ان المتواتر مما لا ينحصر هذه اذ لا
يشترط فيه عدالة الراوي فليس هو من الصحيح
الذي مر تعريفه نعم يرد عليه ما وصف بانه اصح
الاسانيد ولم يخرجه الشيخان ومشهور ليس
من المتفق عليه لكن توقف شيخنا في رتبته هل

هى قبل المتفق عليه او بعده واعلم انه قد يعرض
للمفوق ما يصيره فائقا كان يجيء من طرق يبلغ بها
التواتر او الشهرة القوية وكما لو كان الحديث
الذى لم يخرجه الشيخان من ترجمة وصفت بكونها
اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم
على ما قبله بنبه عليه شيخنا ثم لو لوحظ الترجيح
بين شروط غيرهما كما لو لوحظ فى شروطهما لزادت
الاقسام لكن ما ذكر يكفى فى المقصود والتصريح
بهذا من زيادته وعنده اى ابن الصلاح التصحيح
وكذا التحسين والتضعيف ليس يمكن • حيث
جنح لمنع الحكم بذلك فى الاعصار المتاخرة الى ملة
له فى عصرنا او اقتصر فيها على ما نص عليه الائمة
فى تصانيفهم المعتمدة التى يؤمن فيها لشهرتها
من التغيير والتحريف محتجا بانه ما من اسناد الا
فى رواته من اعتمد على ما فى كتابه عريا عن الضبط
والاتقان قال فاذا وجدنا حديثا صحيح الاسناد
ولم نجده فى احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته
فى شىء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة
المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته
وصار معظم المقصود بما يتداول من الاسانيد
خارجا عن ذلك ابقاء سلسلة الاسانيد التى
اى ما فوذا

اى ان ملة لقوله فى عصر

خصت بها هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وقال
ابو ذكريا يحيى النووى الاظهر عندى ان ذلك
يمكن • لمن تمكن وقويت معرفته لان شروطه
لا يختص بمعين من راو وغيره اذ المقصود
معانيها فى السند فاذا وجدت فيه رتب عليها
مقتضاها قال الناظم وعلى هذا عمل اهل الحديث
فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح
وبعده احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا
كابى الحسن بن القطان والضياء المقدسى والزكى
عبد العظيم ومن بعدهم انتهى وما قيل من ان
ذلك لا ينتهض دليلا على ابن الصلاح ففيه
حكم الصحيحين فيما اسند فيهما وغيره و حكم
التعليق الواقع فيهما مع تعريفه واقطع بصحة
لما قد اسندا • اى البخارى ومسلم مجتمعين
ومنفردين لتلقى الامة المعصومة فى اجتماعها
لخبر لا يجتمع امتى على ضلالة لذلك بالقبول
وهذا يفيد علما نظريا لان ظن من هو معصوم
من الخطأ لا يخطئ كذا له اى لابن الصلاح اى
كذا قاله تبعا لجماعة وحاصله ان ذلك صحيح قطعا
وانه يفيد علما وقيل صحيح او يفيد ظنا بنصبه على
الاول تمييزا او على انه مفعول لا وهذا القول

لدى ای عند محققیهم واکثرهم هو المعتبر کما
قد عزاه الیهم النووی مبنیا بان اخبار الاحاد
لاتفید الا الظن ولایلزم من اجماع الامة
علی العمل بما فیها اجماعها علی انه مقطوع بانه
من کلام النبی صلی الله علیه وسلم وفی الصحیح لکل من
البخاری ومسلم بعض شیٔ مما من احادیثهما
قد روی مضعف بالرفع صفة لبعض وفی
نسخة مضعفا بالنصب بالحالیة واشار کما قال
بعض شیٔ الی تقلیل ذلک وحاصله استثنا
ذلک مما ذکر ومن ثم قال ابن الصلاح سوی
احرف یسیرة تکلم علیها بعض اهل النقد من
الحفاظ کالدارقطنی وهی معروفة عند اهل هذا
الشان قال شیخنا وسوی ما وقع التجاذب
بین مدلولیه حیث لاترجیح لاستحالة ان یفید
المتناقضان العلم بصدقهما من غیر ترجیح لاحدهما
علی الآخر قال وقد ضعف الدارقطنی من احادیثهما
مائتین وعشرة یختص البخاری بثمانین الا اثنین
ومسلم بمائة وبالمشترک منها اثنین وثلثین
قال الناظم فی نکتة وقد اجاب عنها العلماء
ومع ذلک فلیست یسیرة بل کثیرة وقد جمعتها
فی تصنیف مع الجواب عنها قلت مراده علی

بهما ان

ابن الصلاح

من قوله ومن ... الصحیح

ابن الصلاح من ادعی انها کثیرة یرده علیه ایضا
لموافقته له کما مر فلا وجه ان یقال ان کثرتها
انما هی کثرتها فی نفسها فلا ینافی کونها یسیرة
بالنظر الی ما لم یضعف فی الصحیحین ثم بین
حکم التعلیق الواقع فیهما فقال وکل ما ای البخاری
ومسلم فی صحیحیهما بلا سند اصلا او کاملا
اشبابالقصر للوزن او لنیة الوقف کقال
النبی صلی الله علیه وسلم وقال ابن عباس او الزهری
او یروی عن فلان او یذکر عنه کما سیأتی
وذلک کثیر فی البخاری قلیل فی مسلم حتی قال
الناظم لیس عنده بعد مقدمة الکتاب حدیث
لم یوصله فیه سوی موضع واحد فی التیمم وهو
حدیث ابی الجهیم بن الحارث بن الصمة اقبل
رسول الله صلی الله علیه وسلم من نحو بیئر جمل الحدیث
قال فیه مسلم وروی اللیث بن سعد ولم یوصل
اسناده الی اللیث وقد اسنده البخاری
عن یحیی بن بکیر عن اللیث فان یجزم بان یجزم
المعلق منهما بشیٔ من ذلک کقال وذکر وزاد
وروی فلان فصحح انت عمن علقه عنه فان معلقه
لایستجیز اطلاقه الا وقد صح عنده عنه او لم یجزم به
بل ورد ممرضا فلا تصححه عملا بظاهر الصیغة

فصححه

ولان استعمالها في الضعيف اكثر منه في الصحيح
وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت
في كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة ما فيه
محكوم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب
وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم
ونحوها ولكن ايراد المعلق لذلك في اثناء
صحيح يشعر بصحة الاصل له اشعارا يؤنس به
ويركن اليه والفاظ التمريض كيذكر ويروى
ويقال وذكر وروى وقيل وكتعليقها تعليق
كل من التزم الصحة ثم عرف التعليق بقوله
وان يكن اول رواة الاسناد بدرج المهمزة
من جهة المعلق حذف واحدا كان او اكثر
وعزى الحديث لمن فوق المحذوف مع ذكر
صيغة الجزم بل او صيغة التمريض كما قاله النووي
وغيره فتعليقا اي فبالتعليق عرف عند ائمة
هذا الشان فتعليقا منصوب بنزع الخافض
ويجوز نصبه بعرف بتضمينه معنى سمي والتعليق
ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه
بجامع قطع الاتصال ولو حذف رواة الاسناد
من اوله الى اخره بان اقتصر على الرسول عليه
الصلاة والسلام في المرفوع او على الصحابي في

الموقوف

56

الموقوف فانه يسمى تعليقا واما ما حذف من
آخره او اثنائه فليس تعليقا لاختصاصه بالقاب
غيره كالعضل والقطع والارسال اما الذي
لشيخه اي اما الذي عزاه مصنف لشيخه
بقال او زاد او نحوه من صيغ الجزم فكذا اسناد
ذي عنعنة فيكون متصلا [illegible] ونحوه
لثبوت اللقاء والسلامة من التدليس اي بشرط
اتصال المعنعن بثبوت ذلك كما سيأتي في محله
فلا يكون ذلك تعليقا وقيل انه تعليق وعليه
جرى الحميدي وغيره وتوسط بعض متأخري
المغاربة فوسم ذلك بالتعليق المتصل من
حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى لكنه
ادرج معه قال لي ونحوها مما هو متصل جزما
ونوزع فيه كما سيأتي في اقسام التحمل
والمختار الذي لا محيد عنه كما قال شيخنا ان
حكم قال في الشيوخ مثلا غيرها من التعاليق
المجزومة امثلة ذلك كثيرة كخبر المعازف
بفتح الميم وبالزاي والفاء اي آلات الملاهي حيث
قال البخاري في باب الاشربة قال هشام بن
عمار ثنا صدقة بن خالد قال ثنا عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر قال ثنا عطية بن قيس قال

مثل له

حدثني عبد الرحمن بن غنم قال ثني ابو عامر او ابو مالك
الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز
والحرير والخمر والمعازف فهذا حكم الاتصال
او التعليق على ما مر لان هشاما من شيوخ
البخاري وقد عزاه اليه بقال فاعتمد ولا تصغ
اي لا تمل لابن حزم الحافظ ابي محمد علي بن
احمد بن سعيد بن حزم فهو منسوب لجد ابيه
المخالف • في ذلك وغيره بجموده على الظاهر
حيث حكم في موضع من محلاه بعدم اتصال
ذلك وقال في الحديث المذكور انه منقطع و
لم يتصل ما بين البخاري وصدقة وحقه
اذ يقول وهشام بدل وصدقة ولم يكتف
بذلك بل صرح لتقرير قوله باباحة الملاهي
بانه مع جميع ما في هذا الباب موضوع قال
ابن الصلاح ولا التفات اليه في ذلك بل
اخطأ فيه من وجوه والحديث صحيح معروف
الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل
ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات
عن الراوي الذي علق عنه او لكونه ذكره
في موضع آخر من كتابه متصلا او لغير ذلك

من الاسباب

من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع
نقل الحديث من الكتب المعتمدة اي التي
صحت ن
الصحيحة واشتهرت نسبتها لمصنفيها
كالصحيحين ونحوهما هذا على الحسن المشارك
للصحيح في الحجية لمناسبته للتعليق واخذ متن
يبتدأ جزءه فقد جعل اه اي واخذ حديث من كتاب
من الكتب المعتمدة لعمل • بمضمونه او احتجاج به
لذي مذهب حيث ساغ اي جاز للاخذ ذلك
بان يكون متاهلا له بحيث يكون عالما بمضمون
الحديث له ملكة يقوى بها على معرفة المطلوب
منه في ذلك قد جعل • اي ابن الصلاح عرضا له
اي مقابلة للماخوذ مع ثقة على اصول صحيحة
متعددة مروية بروايات متنوعة اي تنوعت
بان تعددت رواتها كالفربري والنسفي وحماد
بن شاكر بالنسبة لصحيح البخاري يشترط • اي جعله
شرطا لجواز الاخذ ليحصل له جبر الخلل الواقع
في اثناء الاسانيد وقد قال ابو زكريا يحيى النووي
بالاسكان للوزن او لنية الوقف يكفي عرضه
على اصل معتمد فقط • لحصول الثقة به فلا يشترط
التعدد على ان ابن الصلاح قال بذلك في عرض
المروي وكلامه في قسم الحسن حيث ذكر ان نسخ

الترمذي تختلف في قوله او حسن صحيح او نحوه مما يشير
كما قال الناظم الى حمل ما قاله هنا على الاستحباب
فلا منافاة لكن قد يفرق بزيادة الاحتياط للعمل
والاحتجاج دون الرواية نظرا للاصل فيهما وللوصف
في الرواية اذ متن الحديث اصل ونقله وصف له
وسواء فيما ذكر اكان الكتاب الماخوذ منه مرويا
للآخذ اولا قلت ولابن خير بفتح المعجمة وسكون
التحتية الحافظ ابي بكر محمد الاموي الاشبيلي امتناع
اي تحريم نقل وفي نسخة جزم سوى اي غير مروية
سواء نقله للرواية او للعمل ام للاحتجاج والامتناع
فيه عنده اجماع وعبارته وقد اتفق العلماء
على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا حتى يكون ذلك القول عنده مرويا ولو على اقل
وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا بدون
تقييد وفي مطابقة دليله لمدعاه نظر اذ لا يقال
لمن نقل من صحيح البخاري مثلا حديثا ولا رواية له
به انه كذب على رسول الله عليه السلام وافهم
قوله نقل انه اذا وجد حديثا له رواية ساغ له
نقله وان كان ضعيفا لكن لا يجزم به وفي نسخة الشيخ

الثانية

الثانية ان له ان يجزم وليس مرادا وامتناع
مبتدأ خبره اجماع ولابن خير صلة محذوف اي اجماع
منقول لابن خير او خبر للجملة بجعلها من محل المبتدأ
اي هذا الكلام لابن خير **القسم الثاني** من اقسام
السنن **الحسن** قد اختلف اقوال ائمة الحديث
في حده بالنظر لقسيميه الآتيين وقد شرع في بيانه
فقال والحسن المعروف مخرجا بنصبه تمييزا محولا
عن نائب الفاعل اي المعروف مخرجه اي رجاله وكل
منهم مخرج خرج منه الحديث ودار عليه وذلك كناية
عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل و
المدلس بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف
مخرج الحديث منها وقد اشتهرت رجاله بالعدالة
والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح
بذاك اي بما ذكر من الاتصال والشهرة حد الحافظ
ابو سليمان حمد باسكان الميم ابن محمد بن ابراهيم بن
الخطاب البستي الشافعي المشهور بالخطابي نسبة
الى جد ابيه وبما قررته في الاشتهار سقط الاعتراض
بان الخطابي لم يميز الحسن من الصحيح ولا من الضعيف
وقال الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
الترمذي بكسر التاء والميم على المشهور وبالمعجمة نسبة
الى ترمذ مدينة بطرف جيحون نهر بلخ في العلل التي

بالعدالة

في آخر جامعهما فاصله الحسن عندنا ما سلم من
الشذوذ ومع راو اي مع ان راويا من رواته ما
اتهم بكذب بان لم يظهر منه تعمده ولما يشمل هذا
ما كان بعض رواته سيئ الحفظ او مستورا او مدلسا
بالعنعنة او مختلطا شرطه شرطا آخر فقال ولم يكن فردا
ورد بان جاء من وجه آخر فاكثر مثله او فوقه بلفظه
او بمعناه ليترجح به احد الاحتمالين لان سيئ الحفظ
مثلا يحتمل ان يكون ضبط مرويه ويحتمل خلافه فاذا
ورد مثل ما رواه من وجه آخر غلب على الظن انه
ضبط واعترض عليه بان ما حد به الحسن لم يميزه
عن الصحيح ورده بانه ميزه عنه حيث شرط فيه
انه يروى من وجه آخر دون الصحيح ورد بانه لم يشترط
ذلك في كل حسن بل فيما قال فيه حسن فقط وهو
الحسن لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح او حسن
غريب او حسن صحيح غريب وهو الحسن لذاته
كما اشار الى ذلك بقوله قلت ومع شرط عدم
التفرد به قد حسن ذي جامعه بعض ما انفرد به
راويه حيث يقول عقب الطريق حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه فانتقض شرطه المذكور
لكن اجاب عنه شيخنا تبعا لغيره بانه انما حد ما
يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا اما المخصوص

الحفظ

اولانه

اولانه اصطلاح جديد له وقيل يعني وقال الحافظ
ابو الفرج الجوزي في كتابيه الموضوعات والعلل
المتناهية الحسن ما به ضعف قريب محتمل بفتح
الميم فيه فالحسن لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح والحسن
لغيره ضعيف اصالة وانما طرأ عليه الحسن بما عضده
فاحتمل الضعيف لوجود العاضد فهذه ثلثة اقوال
وما بكل ذا اي بكل قول منها قد صح حصل للحسن بل هو
كما قال ابن الصلاح مستبهم لا يشفي الغليل لانه غير
جامع لافراد الحسن في الاولين ولعدم ضبط القدر
المحتمل في الاخيرة قال بان اي ظهر لي بامعان
اي اكثار النظر في ذلك والبحث فيه جامعا
بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم ان له
اي للحسن قسمين احدهما وهو المسمى بالحسن لغيره
ما في اسناده مستور لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا
ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه
ولا ينسب الى مفسق آخر واعتضد بمتابع او
شاهد وثانيهما اي وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر
رواته بالصدق والامانة ولم يصل في الحفظ
والاتقان رتبة رجال الصحيح فالقسمان لكل من
الترمذي والخطابي قد ذكر منها قسما وترك
الآخر لظهوره عنده او لذهوله عنه اي او لغيره

فكلام الترمذي ينزل على الاول وكلام الخطابي على
الثاني وزاد ابن الصلاح في كل منهما كونه ما عللا
بالف الاطلاق ولا منكرا وشذوذ شملا ببنائه
للمفعول وبالف الاطلاق بان يسلم من كل من الثلثة
لكن زيادته الثالث انما هي على الخطابي دون الترمذي
لما مر والفقهاء كلهم تستعمله في الاحتجاج والعمل به
والعلماء من المحدثين وغيرهم الجل اي المعظم منهم
يقبله فيهما ايضا وهو اي الحسن بقسميه
الصحيح ملحق حجية اي في الاحتجاج به وان يكن بلاحق
الصحيح رتبة لضعف رواته او اختلاط ضبطه بل
قال ابن الصلاح من سماه صحيحا لاندراجه فيما يحتج به
لا ينكر انه دونه فهذا اختلاف في العبارة دون
المعنى فان قيل فيما مر ان الحسن لغيره يكتفي
فيه بكون راويه غير متهم وفي عاضده بكونه مثله
مع ان كلا منهما ضعيف لا يحتج به كيف يحتج بالضعيف
اذا انضم اليه ضعيف مع اشتراطهم الثقة في القبول
قلنا لا مانع منه لان الحديث اذا كان من الموصوف
رواته واحدا او اكثر بسوء حفظ او باختلاط
او بتدليس مع اتصافهم بالصدق والديانة يجبر
بكونه من غير وجه يذكر فالجبر لاكتسابه من الهيئة
المجموعة قوة كما في الصحيح لغيره الآتي بيانه ولانه

الحكم

الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال ما يمنع
القبول فلما جاء العاضد غلب على الظن زوال
ذلك الاحتمال وليس هذا مثل شهادة غير عدل
انضم اليها شهادة مثله لان باب الشهادة اضيق
من باب الرواية وان يكن ضعفه لكذب في
رواته او شذاذ اي او شذوذ في رواته
او قوي الضعف بشيء اخر مما يقتضي الرد
فلم يجبره اي الضعف بوجه اخر وان كثرت
طرقه كحديث من حفظ على امتي اربعين حديثا
من امر دينها بعثه الله يوم القيمة في زمرة
الفقهاء والعلماء فقد اتفق الحفاظ على ضعفه
مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن جبره
بخلاف ما مر لما خف ضعفه ولم يقصر الجابر عن
جبره انجبر واعتضد الا ترى الحديث المرسل
مع ضعفه عند الشافعي وموافقيه حيث اسندا
من وجه اخر او ارسلوا اي ارسل من وجه اخر
بان ارسله من اخذ العلم من غير رجال التابعي
الاول كما يجيء بيانه في بابه اعتضدا وصار
بذلك حجة واعترض بان الحديث اذا اسند فالاحتجاج
بالمسند واجيب بان المراد مسند لا يحتج به
منفردا او بان ثمرته تظهر فيما لو عارضه مسند مثله

فانه يرجح عليه لاعتضاده بالمرسل والحسن
لذاته الذي هو المشهور بالعدالة والصدق
راويه يرفعه بالمشهور اي المشهور رواته
بذلك اشتهارا دون رجال الصحيح كما مر اذا اتي له
طرق اخرى بالدرج نحوها اي نحو طريقه من الطرق
التي دونها صحته فان ساوتها او رجحتها فبمجيئه
من طريق آخر كاف وهذا هو الصحيح لغيره وما مر
قبل هو الصحيح لذاته كما مر التنبيه عليه وذلك
كمتن اي حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة اذ تابعوا راويه محمد
بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عليه في شيخه حيث رواه جماعة غير ابي
سلمة عن ابي هريرة فارتقى من طريق محمد بهذه
المتابعات الصحيح يجري اي جاريا اليه ولولا
لم يرتق لان راويه محمدا وان اشتهر بالصدق
والصيانة ووثقه بعضهم لكنه لم يكن متقنا
حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه والحديث رواه
الشيخان من طريق عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج فهو صحيح لذاته من طريقه صحيح لغيره حسن
لذاته من طريق محمد باعتبارين قال ابن الصلاح
ومن مظنته بكسر الظاء اي موضع الظن بمعنى العلم

للحسن

للحسن اي ومن مظانه غير ما مر جمع الامام الحافظ
ابي داود سليمن بن الاشعث السجستاني اي
في كتابه السنن فانه قال ذكرت فيه ما صح او
ما قاربه يعني الحسن لغيره او ما يحكيه اي
يشبهه يعني الحسن لذاته واو للتقسيم وعبر
ابو داود بالواو وهي فيه اجود من او فقال
ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه قال
وما كان فيه من حديث به وهن اي ضعف شديد
قلته اي بينتُ وَهَنَه اي الا ان يكون ظاهرا
فلم ابينه لظهوره وحيث لا وهن به شديد
ولم اذكر فيه شيئا فهو صالح لم خرجته وبعضها
اصح من بعض قال ابن الصلاح فعليه ما وجدناه
به اي بكتابه ولم يصحح ببنائه للمفعول اي لم يصححه
احد من الشيخين ولا غيرهما ممن يميز بين الصحيح
والحسن وسكت ابو داود عليه فهو عنده
له الحسن ثبت وان كان فيه ما ليس بحسن عند
غيره قال شيخنا ويمكن ان يكون فيه مما به وهن
غير شديد ما ليس بحسن عنده ايضا واعترض
الحافظ ابن رشيد بضم الراء وفتح الشين وهو
ابو عبد الله محمد بن عمر السبتي الاسكندراني
ابن الصلاح حيث قال وهو اي وما قاله متجه

السبتي

كما قاله ابو الفتح اليعمرى لا يلزم من كون الحديث
لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا غيره بصحة
ان يكون الحديث عنده حسن بل قد يبلغ الصحة عند
مخرجه اى ابى داود وان لم يبلغه عند غيره فالحكم
بالحسن تحكم وجملة وهو متجه معترضة بين القول
ومقوله كما اشرت اليه واجاب ان ظم عن
الاعتراض بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف
الحديث به عند ابى داود والاحتياط ان لا يبلغ
به درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عنده لان
عبارته فهو صالح اى للاحتجاج والمعلل به فان كان
يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط
ما قاله ابن الصلاح او يرى كبعضهم انه ينقسم
الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط
اى على الرأيين ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه
اى لانا لا نعلم ايهما رأيه لكن اذا امكن ان
يكون فيه ضعف كما مر عن شيخنا فاين الاحتياط
وقد افاد كلام ابى داود على الرأى الاول مع
ما تقرر ان الحديث اذا كان به وهن غير شديد
فهو حسن يحتج به سواء وجد له جابر ام لا وان
كان عند غيره يحتاج الى جابر فما فى كتابه ستة
اقسام او ثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته

حسن لغيره بلا وهن فيهما ما به وهن شديد ما به
وهن غير شديد وهذا قسمان ماله جابر وما
لا جابر له وما قبله قسمان ما بين وهنه وما لم
يبين وهنه وللامام الحافظ ابى الفتح محمد بن
محمد بن محمد بن احمد بن سيد الناس اليعمرى بفتح
الياء مع فتح الميم وضمها نسبة الى يعمر بن شداخ
بفتح المعجمة وتشديد المهملة وآخره معجمة من بنى
ليث اعتراض اخر على ابن الصلاح فانه قال
لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن انما قول ابى
داود اى السابق وهو ذكرت فيه الصحيح وما
يشبهه اى فى الصحة ويقاربه اى فيها كما دل
لذلك قوله وبعضها اصح من بعض فانه يشير الى
القدر المشترك بينها كما تقتضيه صيغة افعل
فى الاكثر يحكي مسلما اى يشبه قوله حيث
يقول اى مسلم فى صحيحه جملة الصحيح لا توجد
عند الامام مالك والنبلاء اى الفضلاء كشعبة
والثورى فاحتاج اى مسلم ان ينزل الى الاسناد
عن حديث اهل الطبقة العليا فى الحفظ والاتقان
الى حديث من يليهم فى ذلك كحديث يزيد بن
ابى زياد ونحوه كليث بن ابى سليم وعطاء
بن السائب وان يكن ذا اى صاحب السبق

في الحفظ والاتقان كمالك قد فاته اي سبق بها
يزيد مثلا فقد ادركه اي لحقه المسبوق بتمام
الصدق. والعدالة لضمير في فاته عائد لمن
ذكر من يزيد ونحوه ويجوز عوده لمسلم اي
وان يكن قد فات مسلما الاخذ عن ذي السبق
لكون احدهما لم يسمع ذلك الحديث فقد ادرك
غرضه بالاخذ عمن يشاركه ذا السبق في تمام
الصدق والعدالة ثم معنى كلام مسلم وابي داود
واحد غير ان مسلما اشترط الصحيح فاجتنب حديث
الطبقة الثالثة وهو الضعيف لو اتى واكتفى
بالقسمين الاخيرين وابا داود لم يشترط
فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم بيانه فهكذا
قضى اي ابن الصلاح على كتاب مسلم. بما قضى
عليه اي على ابي داود بالتحكم. الباقي بالتحكم
عائدها فانه الظاهر مقام المضمر ويجوز ان يكون
عائدها محذوفا وبالتحكم بدل منها او عطف
بيان عليها واجاب الناظم عن الاعتراض بان
مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم
على حديث فيه بانه حسن عنده وابو داود انما
قال ما سكت عنه فهو صالح والصالح يصدق بالصحيح
وبالحسن فالاحتياط ان يحكم عليه بالحسن والامام

الحافظ

الحافظ محيي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود
البغوي بالاسكان للوزن او لنية الوقف
نسبة الى بغ بلدة من بلاد خراسان بين مرو
وهراة اذ اي لكونه قسم كتابه المصابيح. بحذف
اليا تخفيفا الى الصحاح والحسان جانحا. اي مائلا
الى ان الحسان ما رواه اي ابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم في كتب السنن. من مؤلفاتهم
وان الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحيهما او احدهما
رد اي رده عليه ابن الصلاح بان هذا اصطلاح
لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة
عما في السنن اذ بها غير الحسن. من الصحيح والضعيف
فقد كان ابو داود يتبع من حديثه اقوى ما وجد
فيرويه ويروي الضعيف الذي يجبر حيث لا يجد
في الباب حديثا غيره فذاك اي الضعيف عنده
من رأي اي رأي الرجال اقوى بلا ريب كما قاله
ابن منده. هو ابو عبد الله محمد بن اسحق وتقديم
من على افعل التفضيل اذا لم يكن مجرورها اسم استفهام
كما هنا قليل وكان ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب
النسائي بحذف الالف وبالاسكان للوزن او لنية
الوقف لا يقتصر في مخرجه على المتفق على قبوله
بل يخرج حديث من لم يجمعوا. اي ائمة الحديث

عليه تركا اى على تركه حتى انه لم يخرج للمجهولين وهو
كما زاده الناظم مذهب متسع. قال شيخنا فقول
ابن منده وابو داود يأخذ مأخذ النسائي يعنى
في عدم التقييد بالثقة وان اختلف صنيعهما
قال وما ورد به على البغوى فيما رده التاج
التبريزى بانه لا مشاحة في الاصطلاح وقد صرح
البغوى في اول كتابه بقوله اعنى بالصحاح كذا و
بالحسان كذا ولم يقل اراد المحدثون بهما كذا
فلا يرد عليه شئ مما ذكر مصوحا وقد قال وما كان
فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت
عما كان منكرا او موضوعا ومن عليها اى كتب
السنن كلها او بعضها اطلق الصحيحا. كالحاكم
حيث اطلقه على سنن ابى داود والترمذى
وكابن منده حيث اطلقه على سنن ابى داود
والنسائى وكابى طاهر السلفى حيث قال اتفق
علماء المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة فقد اتى
تساهلا صرحا. اذ فيها ما صرحوا بانه ضعيف
او منكر او نحوه ودونها في رتبة اى في رتبة
الاحتجاج ما جعلا. اى ما صنف على المسانيد
وهو ما افرد فيه حديث كل صحابى على حدة من غير
تقييد بما يحتج به غالبا فيكون عاما بخلاف ما صنف

على الابواب فانه انما يذكر فيه ما يحتج به غالبا فيكون
خاصا فيدعى اى فبسبب عموم ما في المسانيد
يسمى الحديث فيها الدعوة الجفلا. بفتح الجيم والفاء
مقصورا اى العامة والنقرى بزنة الجفلى الدعوة
الخاصة يقال فلان يدعو الجفلى اذا عمم بدعوته
وفلان يدعو النقرى اذا خص بها قوما دون
قوم قال طرفة نحن في المشتاة ندعو الجفلى
لا ترى الآدب فينا ينتقر والمشتاة بفتح الميم
الشتاء والآدب اسم فاعل من الادب بفتح
ثم سكون وهو الدعوة الى الطعام كالمأدبة
ويقال المأدبة للطعام الذى يدعى اليه ايضا
ويقال في فعلها أدبه أدبا وآدبه ايدابا اى
دعاه والمسانيد كمسند ابى داود الطيالسى
بالاسكان للوزن او لنية الوقف نسبة الى
الطيالسة التى تلبس على العمائم وكمسند
الامام احمدا. بن حنبل وعده اى ابن الصلاح
للدارمى اى لمسند الحافظ ابى محمد عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمى نسبة الى دارم بن مالك
بطن من تميم في المسانيد انتقدا. عليه فانه
مرتب على الابواب لا على المسانيد اذا عرف
ذلك فطريق من اراد الاحتجاج بحديث من السنن

او من المسانيد انه ان كان متأهلا للمعرفة
ما صحح به من غيره فلا يصحح به حتى ينظر في اتصال
اسناده وحال رواته والا فان وجد احدا
من الائمة صححه او حسنه فله تقليده والا فلا يصحح به
ولما انهى الكلام على القسمين عقبهما بما يتعلق
بهما فقال والحكم الواقع من المحدث للاسناد
بالصحة او بالحسن كهذا حديث اسناده صحيح
او حسن دون الحكم منه بذلك للمتن كهذا
حديث صحيح او حسن رواه لانه لا تلازم بين
الاسناد والمتن صحة ولا حسنا اذ قد يصح
الاسناد او يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال
والعدالة والضبط دون المتن لقادح من
شذوذ او علة ولكن اقبله اي الحكم للاسناد
بذلك في المتن ايضا ان اطلقه من يعتمد عليه
ولم يعقبه بضعف يعتقده به المتن اذ الظاهر
من مثله الحكم له بالصحة او بالحسن لان الاصل
عدم القادح نظرا الى ان مثل من ذكر انما يطلقه
بعد التفحص عن انتفاء القادح واستشكل الحسن
الواقع جمعه في كلام الترمذي وغيره مع الصحة
في متن واحد كهذا حديث حسن صحيح لما مر من
ان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما

في حديث

في حديث واحد وجوابه ان يقال ان قائل ذلك
اما ان يريد الحسن اللغوي او الاصطلاحي
فان لغويا اي فان يرد قائله بالحسن لفظه
فهو كما قال ابن الصلاح غير مستنكر وبه يزول
الاشكال لكن تعقبه ابن دقيق العيد بانه ان
اراد ذلك فليقل له صف به اي بالحسن
الضعيف اي فيلزمك ان نطلقه على الضعيف
وان بلغ رتبة الوضع اذ كان حسن اللفظ
ولا قائل به من المحدثين اذ جروا على اصطلاحهم
او ان يرد به ما يختلف سنده بان يكون
للحديث اسناد حسن واسناد صحيح فجمع كما
قال ابن الصلاح بين الوصفين باعتبار
تعدد الاسنادين وبه يزول الاشكال
لكن تعقبه ابن دقيق العيد ايضا بانه وان
امكن ذلك فيما روي من غير وجه لا اختلاف
مخرجه فكيف يمكن ان حديث فرد وصف
بذلك بان لا يكون له الا مخرج واحد كما يقع
في كلام الترمذي كثيرا حيث يقول هذا حديث
حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه او لا نعرفه
الا من حديث فلان ولابي الفتح محمد تقي الدين
بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد

في كتابه الاقتراح في علم الحديث جواب عن
الاشكال بعد رده الجوابين الذين كما
مرّ وحاصله ان انفراد الحسن ذو اصطلاح
انه اى الحسن الواقع في سند او متن هو المعنى
الاصطلاحي المشترط فيه القصور عن الصحة وانه
يكن اى الحديث صح اى صحيحا فليس يلتبس
حينئذ الجمع بين الوصفين لحصول الحسن لا محالة
تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا كالحفظ
والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق
وعدم التهمة بالكذب فيصح ان يقال في هذا انه
حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا صحيح باعتبار
وجود العليا قال وعلى هذا كل صحيح حسن
ولا ينعكس اى وليس كل حسن صحيحا وسبقه
الى ذلك ابن المواق فقال لم يخص الترمذي
الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا
الا وهو غير شاذ ورواته ثقات ولهذا
لا يكاد يقول في حديث صحيح الا حديث حسن
صحيح فلا منافاة في الجمع بينهما ولكن ابن سيد
الناس وغيره قد اوردوا على ذلك ما صح من
احاديث افراد اى ليس لها الا اسناد
واحد حيث اشترطنا كالترمذي في الحسن

غير

غير ما اسناد زيادة وحاصله ان الترمذي
وموافقيه اشترطوا في الحسن ان يروى من
غير وجه بخلاف الصحيح فانه ينبغي ان يكون كل صحيح
حسنا فالافراد الصحيحة ليست حسنة عنده
واجاب عنه انا فلم بان الترمذي انما يشترط
في الحسن ذلك اذا لم يبلغ رتبة الصحيح والا فلا
يشترطه بدليل قوله كثيرا هذا حسن صحيح غريب
فلما ارتفع الى رتبة الصحة اثبت له الغرابة
باعتبار فرديته هذا وقد اجاب شيخنا عن اصل
الاشكال بان الحديث ان كان فردا فاطلاق
الوصفين من المجتهد يكون لتردد ائمة الحديث
في حال ناقله هل اجتمعت فيه شروط الصحة
او قصر عنها فيقول فيه حسن باعتبار وصفه
عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم غايته
انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول
حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون
ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد
وان لم يكن فردا فالاطلاق يكون باعتبار
اسنادين احدهما صحيح والآخر حسن وعليه
فما قيل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان
كثرة الطرق تقوى القسم الثالث الضعيف

غير ما اسناد
الا زايدة

أما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولا مرتبة
الصحة المفهومة بالأولى وإن بسط للأقسام
بغي أي طلب ففاقد شرط قبول قسم أي شرطا
من شروط المقبول الشامل للصحيح والحسن وهي
ستة اتصال السند والعدالة والضبط وفقد
الشذوذ وفاقد العلة القادحة والعاضد
عند الاحتياج إليه وهي بالنظر لانتفائها
انفرادا واجتماعا يتفرع منها أقسام ففاقد
واحد منها كالاتصال قسم تحته تسعة بالنظر
إلى أقسام فاقد الاتصال كالمرسل والمنقطع
والمعضل وإلى قسمي فاقد العدالة الضعيف
والمجهول وفاقد اثنين منها قسم غيره أي غير
الأول وتحته بالنظر إلى ما مر ستة وثلثون
لأنك إذا ضممت إلى كل واحد من التسعة كل
واحد مما بعده بلغ ذلك وضموا واحدا سواهما
أي سوى الاثنين اللذين هما فقد الاتصال والآخر
الذي معه إليهما فذلك قسم ثالث وتحته
بالنظر إلى ما مر أربعة وثمانون لأنك إذا ضممت
إلى كل اثنين من التسعة كل واحد مما بعدها
بلغ ذلك وهكذا افعل إلى آخر الشروط نحو
فاقد شرط آخر ضمه إلى فاقد الشروط الثلاثة

الرابعة

الرابعة فهو قسم رابع وتحته بالنظر إلى ما مر
مائة وستة وعشرون لأنك إذا ضممت إلى كل ثلثة
من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك ثم ارتق
إلى فاقد خمسة فصاعدا واعمل إلى انتهائك
مع الشرط الأول وبعد انتهائك منه عد أي
ارجع لشرط غير مبدوء به أولا فذا أي قسم سواها
أي الأقسام السابقة ثم زد عليه فاقد شرط
غير الذي قدمته لئلا يتكرر ثم على ذا الحذو فاحتذي
أنت بذال معجمة أي فاقتد والمعنى فتمم هذا العمل الذي
ابتدأته بفقد الشرط المثنى به كما تممت الأول ثم عد
وهكذا إلى أن ينتهي عملك وأشار ابن الصلاح
إلى كثرة الأقسام جدا بالنظر إلى أنه يدخل تحت
فاقد كل من الستة أقسام كفاقد العدالة
يدخل تحته الضعيف بكذب راويه أو بتهمته
أو بفسقه أو بدعته أو بجهالة عينه أو بجهالة
حاله وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة
كما قال شيخنا كغيره قال الناظم ومن أقسام
الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب
والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سيأتي
انتهى واعلم أن طريق الأقسام ما غير نظر
إلى ما يدخل تحت فاقد كل من الستة أن يقال

الخبر الضعيف اما ان يفقد منها شرطا او شرطين
او ثلثة او اربعة او خمسة او الجميع واذا اعتبرتها
بالتركيب بعد كل من فاقدى الاتصال والعدالة
واحدا بلغت ثلثة وستين ففاقد واحد منها تحته
ستة فاقد الاول وفاقد كل من بقيتها وفاقد
اثنين منها تحته خمسة عشر ففاقد الاول مع الثاني
او مع كل من البقية وفاقد الثاني مع الثالث
او مع كل من الثلثة بعده وفاقد الثالث
مع كل من الثلثة بعده وفاقد الرابع مع كل
من الاخيرين وفاقد الاخيرين وفاقد ثلثة
تحته عشرون فاقد الاولين مع كل من البقية
وفاقد الاول والثالث مع كل من الثلثة بعده
وفاقد الاول والرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الاول والاخيرين وفاقد الثاني والثالث
مع كل من الثلثة بعده وفاقد الثاني والرابع
مع كل من الاخيرين وفاقد الثاني والاخيرين
وفاقد الثالث والرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد الثلثة
الاخيرة وفاقد اربعة تحته خمسة عشر فاقد
الثلثة الاول مع كل من الثلثة الاخيرة
وفاقد الاولين والرابع مع كل من الاخيرين

وفاقد

68

وفاقد الاولين والاخيرين وفاقد الاول
والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
الاول والثالث والاخيرين وفاقد الاول
والثلثة الاخيرة وفاقد الثاني والثالث
والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثاني
والثالث والاخيرين وفاقد الثاني والرابع
والاخيرين وفاقد الاربعة الاخيرة وفاقد
خمسة تحته ستة فاقد الخمسة الاول وفاقد
الاربعة الاول والسادس وفاقد الثلثة
الاولى والاخيرين وفاقد الاولين والثلثة
الاخيرة وفاقد الاول والاربعة الاخيرة
وفاقد الخمسة وفاقد الجميع قسم واحد هذا رث
الجملة ما قلنا وعده اى قسم الضعيف ابن حبان
البستي فيما اوعى ويقال وعى اى حفظ وجمع
لتسعة بزيادة اللام او بمعنى الى بتضمين عد
معنى اى الى التسعة واربعين نوعا جميعها
قسما الا واحدا ولم ار له وجها ولما فرغ من
بيان الحكم على المتن والاسناد بانه صحيح او حسن
او ضعيف اخذ في بيان صفاتهما فقال **المرفوع**
وسم مرفوعا ما هنا في للنبي اى سم ايها الطالب
كل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا

او تقريرا او صفة تصريحا او حكما مرفوعا سواء
اضافه صحابي ام غيره واومنا الآن فيدخل فيه
المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل دون
الموقوف والمقطوع وهذا هو المشهور واشترط
فيه الحافظ ابو بكر احمد بن علي الخطيب مع الصاحب
فيخرج مرفوع غيره من تابعي ومن دونه قال شيخنا
والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه
خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف الى النبي صلعم
انما يضيفه صحابي ومن يقابله اي المرفوع بذي
الارسال اي بالمرسل كان يقول في حديث
رفعه فلان وارسله فلان فقد عنى القائل
بذاك المرفوع ذا اتصال اي المتصل بالنبي صلعم
فهو رفع مخصوص لما مر ان المرفوع اعم من المتصل
وغيره على ان بعضهم جرى على ظاهر هذا فقيد
المرفوع بالاتصال المسند بفتح النون
يقال لكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابة
اي رووه بالاسناد كمسند الشهاب ومسند
الفردوس اي اسناد حديثهما وللحديث
الآتي تعريفه وهو المراد وفيه ثلثة اقوال
وقد بينها بقوله والمسند المرفوع وقد عرفته
فهما على المشهور فيه مترادفان قال شيخنا

يلزم

يلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع
اذا كان مرفوعا ولا قائل به وهذا القول
قول ابي عمر بن عبد البر او المسند ما قد وصل
اسناده من راويه الى منتهاه ولو كان
الوصل مع وقفه على صحابي او غيره وهذا
هو القول الثاني وهو قول الخطيب وعليه
فالمسند والمتصل يطلقان على المرفوع
والموقوف لكن استعمالهم للمسند في الموقوف
اقل كما ذكره بقوله اي المسند اي استعماله
في هذا اي في الموقوف يقل اي قليل بخلاف
المتصل فان استعماله في المرفوع والموقوف
على حد سواء وفي كلام الخطيب كما قال الناظم
ما يقتضي انه يدخل في المسند المقطوع
وهو قول التابعي ويستعمل المسند مثلا فيه
بل وفي قول من بعد التابعي قال وكلامهم
يأباه قلت ويؤيده قوله بعد ولم يروا
ان يدخل المقطوع والقول الثالث ورجحه
جماعة منهم شيخنا انه الرفع اي المرفوع مع
الوصل اي مع اتصال سنده معا واجتماعهما
شرطه هذا مع قوله معا تاكيد وبه الحافظ
ابو عبد الله الحاكم في كتابه في علوم الحديث

وهوم

فيه اى فى المسند ولا حاجة اليه وقطعا . والقائلة
لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث
أن المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد
من انه متصل اولا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد
دون المتن من انه مرفوع اولا والمسند ينظر
فيه الى الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والاتصال
فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم
وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا
عكس والحاصل ان بعضهم جعل المسند من صفات
المتن وهو القول الاول فاذا قيل هذا حديث
مسند علمنا انه مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قد يكون مرسلا او معضلا الى غير ذلك
وبعضهم جعله من صفاته ايضا لكن لحظ فيه
صفة الاسناد وهو القول الثاني فاذا قيل
هذا مسند علمنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون
مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك وبعضهم جعله
من صفاتهما معا وهو القول الثالث المتصل والموصول
والموتصل بالفك والهمزة كما نقله البيهقي عن
الشافعي وان نقل اى ثبت بسند اى والاثر
باسناد متصل حديثا منقولا . قسمه اى السند
متصلا وموصولا . وموتصلا سواء فى ذلك

الموقوف والمرفوع . فخرج بقيد الاتصال المرسل
والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس
قبل تبين سماعه ولم يروا ان يدخل المقطوع .
فى الموصول وان اتصل اسناده الى قائله للتنافر
بين الوصل والقطع وهذا عند الاطلاق اما مع
التقييد فجائز واقع فى كلامهم كقولهم هذا متصل
الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك
ونحو ذلك الموقوف وسمى بالموقوف ما قصرته بصاحب
اى على صحابى اى لم يتجاوز به عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قولا او فعلا او نحوه وخلى عن قرينة الرفع
سواء وصلت اى السند به او قطعته .
واشتراط الحاكم عدم انقطاعه شاذ وبعض
اهل الفقه من الشافعية سماه اى الموقوف
الاثر . وسمى المرفوع الخبر واما المحدثون فقال
النووى انهم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف
وان تقف بغيره اى على غير الصحابى من تابعى
او من دونه وفى نسخة بتابع قيده به كقولك
موقوف على فلان او وقفه فلان على فلان بغيره .
بذلك اى بذكره عملك وتخرج المقطوع
ويجمع على مقاطيع ومقاطع وسم بالمقطوع قول
التابعى وفعله اذا خلى ذلك عن قرينة الرفع

والوقف وكالتابعي من دونه قال شيخنا وقد رأى
اي ابن الصلاح للشافعي رحمه الله تعالى تعبيره
اي بالمقطوع عن المنقطع اي الذي لم يتصل
اسناده والمقطوع من مباحث المتن والمنقطع
من مباحث الاسناد وسيأتي بيانه وافاد ابن الصلاح
انه رأى ذلك لغير الشافعي ايضا ممن تأخر عنه
قلت وعكسه اي ما للشافعي في اصطلاح الحافظ
ابي بكر احمد بن هارون البرديجي بدال مهملة
على الاكثر نسبة الى بردعة بلدة من اقصى
بلاد اذربيجان حيث جعل المنقطع هو قول
التابعي وهذا كما قال الناظم حكاه ابن الصلاح
في محل اخر لكنه لم يعين قائله قال فاتيت بقلت
فان تعيين قائله من زيادته عليه **فروع**
جمع فرع وهو ما اندرج تحت اصل كلي وهي سبعة
احدها قول الصحابي رضه من السنة كذا كقول
علي رضه كما في سنن ابي داود من السنة
وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة
او نحو امرنا ببنائه للمفعول كامر فلان وكنا
نؤمر ونهينا كقول ام عطية رضه كما في الصحيحين
امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات
الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين

ونهينا

ونهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ورخص
او ابيح او اوجب او حرم علينا كل منها
مع كونه موقوفا لفظا حكمه الرفع ولو بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم قاله الصحابي باعصر
على الصحيح وهو قول الاكثر من العلماء سواء قاله
في محل الاحتجاج ام لا تأمر عليه غير النبي صلعم
ام لا لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق هذه
الالفاظ لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم اصل
لانه الشارع ومن غيره تبع له مع ان الظاهر ان
مقصود الصحابي بيان الشرع ومقابل الصحيح
وقول الاكثر انه لا يحكم لذلك بالرفع لاحتمال
انه من غير النبي صلى الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة
الخلفاء الراشدين وامرهم ونهيهم فمحل
الخلاف كما قال ابن دقيق العيد اذا كان
للاجتهاد في المروي مجال والا فحكمه الرفع قطعا
اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم ار فيه خلافا ولا يقدح فيه
ما حكي عن داود وغيره انه قال ليس بحجة لان
عدم الحجة لا ينافي الرفع على ان الناظم قال
انه ضعيف مردود الا ان يراد بكونه غير حجة
اي في الوجوب وثانيها قوله اي الصحابي كنا نرى

لفاه

كما

اونفعل او نقول كذا او نحوها فيه اقوال اصحها
انه ان كان ذلك مع ذكر عصر النبي صلى الله عليه وسلم
كقول جابر رضه كما في الصحيحين كنا نعزل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان موقوفا
لفظا من قبيل ما رفع اى الصحابي لان غرضه
بيان الشرع وذلك يتوقف على علمه صلى الله عليه وسلم
واقراره عليه وقيل لا يكون مرفوعا بل هو
موقوف مطلقا سواء قيد بالعصر النبوي ام لا
بخلاف القول المتقدم فانه ان قيد بذلك
فمرفوع كما مر او لا اى وان لم يقيد به فلا يكون
مرفوعا كذا كه اى لابن الصلاح وللخطيب
المزيد عليه وقوله او لا اه تصريح بما افهمه
تقييده او لا بقوله ان كان مع عصر النبي صلعم
وانما صرح به ليترتب عليه القول الثالث المذكور
بقوله قلت لكن جعله اى ما لم يقيد بالعصر
النبوي المفهوم منه ما قيد به بالاولى مرفوعا
الحافظ ابو عبد الله الحاكم والامام الفخر الرازي
نسبة بزيادة الزاي الى الري مدينة من بلاد
الديلم ابن الخطيب بها وهو بضم الراء القوي
من حيث المعنى كما قاله النووي في مجموعه
فحصل في المسئلة ثلثة اقوال الرفع مطلقا

الوقف

الوقف مطلقا التفصيل بين ما قيد بالعصر النبوي
وما لم يقيد به وفيها ايضا رابع وهو ان كان
الفعل مما لا يخفى غالبا فمرفوع والا فموقوف
وخامس وهو ان ذكر في معرض الاحتجاج فمرفوع
والا فموقوف وسادس وهو ان كان قائله
مجتهد فموقوف والا فمرفوع وسابع وهو
ان قال كنا نرى فموقوف او كنا نفعل او نحوه
فمرفوع لان نرى من الرأي فيحتمل ان يكون
مستنده استنباطا لا توقيفا ثم محل الخلاف
اذا لم يكن في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على ذلك والا فحكمه الرفع قطعا كقول ابن عمر
كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل
هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان
ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره
رواه الطبراني في معجم الكبير وبالجملة ما قيد
من ذلك بالعصر النبوي حكمه الرفع اما قطعا
او على الاصح لكن حديث كان باب المصطفى
صلى الله عليه وسلم يقرع من اصحابه بالاظفار تأدبا
معه واجلالا له مما وقفا حكما اى حكم الوقف
لديه اى عند الحاكم والخطيب مع ان فيه ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما مر عنهما فيما يشمله

قال الحاكم لانه موقوف على صحابي حكى فيه عن
اقرانه من الصحابة فعلا ولم يسنده واحد منهم
والرفع فيه عند الشيخ ابن الصلاح ذو تصويب
قال وهو احرى بكونه مرفوعا مما مر لكونه احرى
باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال الحاكم معترف
بكونه من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما
اخذنا عليه لكن تاولناه له على انه اراد انه
ليس بمسند لفظا بل هو كغيره مما مر موقوف
لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى
واما عد تفسير ما فسره الصحابي الذي شاهد
الوحي والتنزيل من آي القرآن رفعا اي مرفوعا
كما صنع الحاكم وعزاه للشيخين وهو تاليها
الفروع فمحمول على الاسباب للنزول ونحوها
مما لا مجال للرأي فيه كقول جابر رفعه كانت اليهود
تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء
الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم
الآية وكتفسيره امرا مغيبا من امور الدنيا
او الآخرة كتعيين ثواب او عقاب اما سائر
تفاسيره التي تنشأ من معرفة طرق البلاغة
او اللغة او غيرهما مما للرأي فيه مجال فمعدود
من الموقوفات ورابعها قولهم اي الرواة

كما ان بعين

73

كما للتابعين فمن دونهم بعد ذكر الصحابي يرفعه
اي الحديث او رفعه او مرفوعا او يبلغ به
او رواية او يرويه او ينميه اي يرفعه
او يسنده او يؤثره كحديث البخاري عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفاء في ثلاث
شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى
امتي عن الكي رفع الحديث وكحديث مسلم عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به
قال الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا
السند عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما
صغار الاعين وعنهما عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس وكحديث
مالك في الموطأ عن ابي حازم عن سهل بن
سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل
يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة
قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك رفع
اي مرفوع بلا خلاف وقد جاء بعض ذلك بالتصريح
ففي رواية لحديث الصحيحين الفطرة خمس
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لحديث سهل ينمي
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فائدة لهذه الالفاظ

ونحوها مما اصطلح على الكناية بها عن الرفع و
الحاصل على العدول عن التصريح بالرفع اما الشك
في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله صلعم
او نبي الله او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو
ممن لا يرى الابدال واما التخفيف والاختصار
او غير ذلك ولو وقع ذلك من صحابي بعد ذكره
صحابيا كان مرفوعا وعبارة الناظم كغيره
تشمله لكني لم ار له مثالا وقد يقع ذلك
من الصحابي بعد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه فهذا في حكم
قوله عن الله تعالى ومثاله حديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه ان المومن
عندي بمنزلة كل خير يحمدني وانا انزع نفسه
من بين جنبيه حديث حسن رواه البزار في
مسنده وهو من الاحاديث الالهية وقد
افردها جمع بالجمع نبه على ذلك شيخنا وخامسها
ما ذكره بقوله وان يقل لفظ من الالفاظ
المتقدمة آنفا من راو قول صادرا عن
تابع اي تابعي فمرسل مرفوع بلا خلاف
قلت وقول الراوي من السنة كذا حالة
كونه صادرا عنه اي عن التابعي كقول عبيد الله

بن عتبة

بن عتبة التابعي كما في سنن البيهقي السنة
تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين
يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات
تعلوا فالصحيح وقفه على الصحابي من وجهين
حكاهما النووي عن الاصحاب اهو موقوف
متصل او مرفوع مرسل وصحح هو ايضا اولهما
وفرق الناظم بينها وبين ما قبلها من صيغ
هذا النوع بان يرفع الحديث تصريح بالرفع
وقريب منه بقية الالفاظ بخلاف من السنة
لاحتمال ارادة سنة الخلفاء الراشدين
او سنة البلد وهذا الاحتمال وان قيل به
في الصحابي فهو من التابعي اقوى كما لا يخفى
نعم الحق الشافعي في الام بالصحابي سعيد بن
المسيب في قوله من السنة فيحتمل انه يستثنى
من التابعين والا حمله على ما اذا اعتضد
بغيره كنظيره في مرسله كما سيأتي بيانه في
المرسل اما اذا قال التابعي كنا نفعل كذا
او نحوه فليس بمرفوع قطعا ولا بموقوف
ان لم يضفه الى زمن الصحابة بل مقطوع
فان اضافه احتمل الوقف وعدمه وذو
احتمال للارسال والوقف نحو امرنا بكذا

كأمر فلان بكذا اي منه اي من التابعي للغزالي
في المستصفى ولم يصرح بترجيح واحد منهما
لكن يؤخذ من كلام ذكره عقب ذلك ترجيح
انه مرسل مرفوع وجزم ابن الصباغ في العدة
بانه مرسل وحكى في حجية ما يأتي به سعيد بن المسيب
من ذلك وجهين وقوله نحو امرنا مبتدأ خبره
ذو احتمال وللغزالي متعلق باحتمال ولامه
للاختصاص او بمعنى عند كما في قوله تعالى يا ليتني
قدمت لحياتي اي عندهما وسادسها ما اتى
عن صاحب اي صحابي موقوفا عليه بحيث
لا يقال رأيا اي من قبل الرأي بان لا يكون
للاجتهاد فيه مجال اي ظاهر حكمه الرفع وان
احتمل اخذ الصحابي له عن اهل الكتاب تحسينا
للظن به على ما قال الامام الفخر الرازي في
المحصول وغيره كما في عمر بن عبد البر والحاكم
نحو قول ابن مسعود رضه من اتى ساحرا
او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
فالحكم الرفع لهذا الحديث اثباتا وكقول
ابي هريرة رضه ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله وسابعها ما رواه عن ابي هريرة
بكسر آخره المؤذن محمد اي ابن سيرين ورواه

العراف من يخبر عن الامور المستقبلة

عنه

75

عنه اي عن ابن سيرين اهل البصرة بفتح البا
اشهر من ضمها وكسرها وكرر اي ابن سيرين قال
بعد اي بعد ابي هريرة اي قال بعده قال قال مثاله
ما رواه الخطيب في كفايته عن موسى بن هارون
الحمال عن شيخه عن حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريره
قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في
مصلاه وقد رواه كذلك النسائي من رواية
ابن علية عن ايوب ومن رواية النضر بن
شميل عن ابن عون كلاهما عن ابن سيرين
قال الخطيب روى عن موسى به اي فيما يروى
كذلك الرفع فانه قال اذا قال حماد بن زيد
والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب
قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا
القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال
كذا يجب قال الخطيب ويحققه قول محمد بن
سيرين كل ما حدثت عن ابي هريره فهو مرفوع
ومن ذلك ما رواه البخاري عن سليمان بن
حرب عن حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة
قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة
الحديث وذا اي تخصيص الحكم بالرفع فيما يأتي

هريرة قال

عن ابن سيرين بتكرير قال كما صنعه موسى بن
هارون عجيب لان ابن سيرين صرح بالتعميم
في كل ما يرويه عن ابي هريرة رضه كما مر آنفا
وهذا آخر زيادة ان ظلم هنا **المرسل** ويجمع
على مراسيل ومراسل مأخوذ من الارسال
وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين
على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد ولم
يقيده بجميع رواته مرفوع تابع اي ما رفعه
تابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم صريحا او كناية
على المشهور عند ائمة المحدثين مرسل وقيده
شيخنا بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ليخرج من لقيه كافرا فسمع منه ثم اسلم بعد موته
صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كالتنوخي
رسول هرقل وروى قيصر فانه مع كونه تابعيا
محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالارسال وخرج
بالتابعي مرسل الصحابي وسيأتي آخر الباب
ولا فرق في التابعي بين الكبير والصغير او بالكبير
قيده اي او المرسل مرفوع تابعي مقيد بالكبير
فمرفوع الصغير لا يسمى مرسلا بل منقطعا
والظاهر ان ذكر الكبير هنا وفيما يأتي جرى على
الغالب والمراد من كان جل روايته عن

الصحابة

76

الصحابة وفي كلامهم ما يشير اليه او سقط
راو منه اي او المرسل ما سقط من سنده راو
واحد او اكثر سواء كان من اوله ام من آخره
ام بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق
وهذا ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين
والخطيب وكذا قال النووي المرسل عند الفقهاء
والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين
ما انقطع اسناده على اي وجه كان وخالفنا
اكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي عن
النبي صلى الله عليه وسلم فالمرسل ذو اقوال ثلاثة
الثاني اضيقها والثالث اوسعها والاول
الاكثر في استعمال اهل الحديث وما رواه
تابع التابعي يسمونه معضلا قال الناظم وحكي
في التدليس عن ابن القطان ان الارسال
روايته عمن لم يسمع منه فعليه من روى
عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه
فيه واسطة ليس بارسال بل تدليس وعليه
فيكون هذا قولا رابعا انتهى والاوجه ان يجعل
مقيدا للثالث بان يقال ما سقط منه راو
فاكثر وخلا عن التدليس نعم قيل المرسل بمعنى
المنقطع وهو ما سقط منه راو واحد فعليه يكون

هذا رابع واحتج الامام مالك هو ابن انس في
المشهور عنه وكذا ابو حنيفة النعمان بن
ثابت وتابعوهما من الفقهاء والاصوليين
والمحدثين به اي بالمرسل واحتج احمد في اشهر
الروايتين عنه ودانوا به اي جعلوه دينا
يتدينون به في الاحكام وغيرها ورده اي
الاحتجاج به جماهر بحذف الياء تخفيفا جمع جمهور
اي معظم النقاد من المحدثين كالشافعي
واحمد في المشهور عنه وحكموا بضعفه للجهل
بالساقط في الاسناد فانه يحتمل ان يكون
تابعيا ثم يحتمل ان يكون ذلك التابعي ضعيفا
وبتقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون روى عن
تابعي ايضا يحتمل ان يكون ضعيفا وهكذا الى
الصحابي وان اتفق ان الذي ارسله كان
لا يروي الا عن ثقة اذ التوثيق في المبهم
غير كاف كما سيأتي وصاحب التمهيد وهو
ابن عبد البر عنهم اي عن المحدثين نقله اي
ضعف المرسل ومسلم صدر الكتاب الذي
صنفه في الصحيح اصّله اي جعل رد الاحتجاج
به اصلا حيث قال على وجه الايراد على لسان
خصمه الذي رد هو عليه اشتراط ثبوت اللقاء

به ايضا امام ه

والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار
ليس بحجة واقره حين رد كلامه وما احتج به
للقول الاول من انه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر [التابعين]
الصحابة وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن
الصحابة ومن ان تعاليق البخاري المجزومة
محكوم بصحتها رد بان الحديث محمول على الغالب
والا فقد وجد في القرنين من هو متصف
بالصفات المذمومة وتعاليق البخاري قد
علمت صحتها من شرطه في الرجال وتقييده
بالصحة بخلاف التابعين لكن اذا صح لنا اي
المحدثون خصوصا الشافعية تبعا للامام
مخرجه اي اتصال المرسل بمسند يجيء من
وجه آخر صحيح او حسن او ضعيف يعتضد به
او مرسل آخر مخرجه اي يرسله من ليس
يروي عن رجال اي شيوخ راوي المرسل الاول
حتى يظن عدم اتحادهما نقبله جزمه جوابا
لاذا على مذهب الكوفيين والاخفش وعلى
مذهب غيرهم للوزن كما قال الشاعر
واذا تصبك مصيبة فاصبر لها واذا تصبك خصاصة فتحمل
وكذا نقبله اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة
او بفتوى عوام اهل العلم وقوة هذه الاربعة

حاشية ضم اليه ان رجح صحح العراقي النووي ومال الى انه قوي معنى صح

مرتبة بترتيبها المذكور قلت الشيخ ابن الصلاح
لم يفصل في المرسل المعتضد بين كبار التابعين
وصغارهم وكانه بناه على المشهور في تعريفه
كما قرره الامام ان في الذي اخذ ابن الصلاح
من كلامه ذلك بالكبار منهم قيدا المعتضد
ومن اى وقيده ايضا بمن روى منهم عن
الثقات ابدا بحيث اذا سمى من روى عنه
لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه
ولا يكفي قوله لم آخذ الا عن الثقات كما تقدمت
الاشارة اليه ولا فرق في ذلك بين مرسل
سعيد بن المسيب ومرسل غيره قال النووى
في مجموعه وما اشتهر عند فقهاء اصحابنا
من ان مرسل سعيد حجة عند الشافعي فليس
كذلك بل مرسله كمرسل غيره والشافعي
انما احتج بمراسيله التي اعتضدت بغيرها
كما قاله البيهقي والخطيب البغدادى وغيرهما
ثم قال واما قول القفال قال الشافعي مرسل
سعيد عندنا حجة فمحمول على التفصيل الذى
قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين
قال البيهقي وزيادة سعيد في هذا على غيره
انه اصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ

ومن

78

ومن اى وقيده ايضا بمن اذا شارك منهم
اهل الحفظ في احاديثهم وافقهم فيها
ولم يخالفهم الا بنقص لفظ من الفاظ كلام
بحيث لا يختل به المعنى فانه لا يضر في قبول
مرسله وهذا آخر زيادة الناظم ثم المرسل
لا ينحصر اعتضاده فيما ذكر بل يعتضد بغيره
كقياس وفعل صحابى وعمل اهل العصر وكل ما
اعتضد به المرسل منه دال على صحة مخرجه
فيحتج به ولا يحتج بما لم يعتضد نعم قال التاج
السبكى ان دل على محظور ولم يوجد غيره
فالاظهر وجوب الانكفاف يعني احتياطا
وفي كلام الامام ما يؤيده فان قيل اذا ينقل
اعتضد المرسل بمسند فالمسند هو المعتمد
عليه في الاحتجاج به فلا حاجة للمرسل فقل
اخذا من كلام ابن الصلاح هما دليلان اذ
المسند ان كان يحتج به منفردا دليل براسه
والمرسل به اى بالمسند يعتضد ويصير
دليلا آخر فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد
على ان الامام الرازى خص الكلام بمسند
لا يحتج به منفردا كما نقله شيخنا عنه وعليه
يكون اعتضاده به كاعتضاده بمرسل آخر

فيكون كل منهما معتضدا بالآخر وحجة وسموا
اي رسم جماعة من المحدثين منقطعا قولهم
عن رجل او شيخ او نحوه مما هو مبهم فلم يسموه
بالمرسل وفي كتب الاصول كالبرهان للامام
الحرمين نعته اي تسميته بالمرسل قال
الناظم وكل من هذين القولين خلاف ما عليه
الاكثر فان الاكثر على ان هذا متصل في اسناده
مجهول اي مبهم لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم
في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا وبما
اذا صرح من ابهم بالتحديث ونحوه والا
فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال ان يكون
مدلسا هذا كله اذا كان الراوي عنه غير تابعي
او تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا فالحديث
صحيح لان الصحابة كلهم عدول ووقع في
كلام البيهقي تسميته ايضا مرسلا ومراده
مجرد التسمية والا فهو حجة كما صرح به في موضع
كالبخاري لكنه قيده ابو بكر الصيرفي من
في ن
الشافعية بان يصرح التابعي بالتحديث ونحوه
فان عنعن فمرسل لاحتمال انه روى عن تابعي
قال الناظم وهو حسن متجه وكلام من اطلق
محمول عليه وتوقف فيه شيخنا لان التابعي

اذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته
على السماع اما الحديث الذي ارسله الصحابي
بان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا بواسطة
كبيرا كان كابن عمر وجابر او صغيرا كابن عباس
وابن الزبير فحكمه وان كان مرسلا الوصل
فيحتج به على الصواب لان غالب روايته
عن الصحابة وهم عدول لا يقدح فيهم الجهالة
باعيانهم وقول الاستاذ ابي اسحاق
الاسفرايني وغيره انه لا يحتج به ضعيف
كما اشار الناظم الى حكايته ورده بتعبيره
بالصواب نعم من احضر الى النبي صلى الله عليه وسلم
غير مميز كعبد الله بن عدي بن الخيار فمرسله
غير صحيح فلا يحتج به المنقطع والمعضل
وسم بالمنقطع على المشهور الذي سقط
قبل الصحابي به اي من سنده راو فقط
في الموضع الواحد اي موضع كان وان تعدد
المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها
على واحد فيكون منقطعا من مواضع وخرج
بالواحد المعضل مع ان الحاكم يسميه منقطعا
ايضا وبما قبل الصحابي المرسل وقيل المنقطع
ما لم يتصل سنده ولو سقط منه اكثر من

واحد فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق
وقيل غير ذلك وقالا • بالعرف الاطلاق اى
ابن الصلاح بانه اى الثاني الاقرب معنى
فان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد
وبالجمع وبما بينهما قال وقد صار اليه طوائف
من الفقهاء وغيرهم لا استعمالا • بل اكثر
استعمالهم فيه القول الاول فاكثر ما يستعمل
فيه المنقطع ما رواه من دون التابعي
عن الصحابي كمالك عن ابن عمر واكثر ما يستعمل
فيه المرسل ما رواه التابعي عن النبي صلعم
والمعضل بفتح الضاد من اعضله فلان اى
اعياه فهو معضل اى معيا فكان المحدث
الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به
من يرويه عنه هذا معناه لغة واصطلاحا
الساقط منه اى من سنده اثنان • فصاعدا
بنصبه بالحالية اى فذهب السقوط صاعدا
في الموضع الواحد من اى موضع كان وان
تعددت المواضع سواء اكان الساقط
الصحابي والتابعي ام غيرهما فيدخل فيه
كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال
النبي صلى الله عليه وسلم اى كما قيل بمثله في المرسل

اى بعض ما يصدق عليه القول الاول بدليل التفريع صح

والمنقطع

والمنقطع وقوله ان المعضل لقب لنوع خاص
من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس انما
ياتي على القول الثاني في المنقطع واعلم ان
المعضل يقال للمشكل ايضا وهو حينئذ بكسر الضاد
او بفتحها على انه مشترك نبه عليه شيخنا ومنه
اى المعضل قسم ثان • وهو حذف النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابي رضه معا • ووقف
متنه على من تبعا • اى على التابعي كقول الاعمش
عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة عملت
كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق
جوارحه ولسانه فيقول لجوارحه ابعدكن
الله ما خاصمت الا فيكن رواه الحاكم وقال
عقبه اعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل
بسند رواه مسلم من حديث فضيل بن عمرو
عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلعم
فضحك فقال هل تدرون مم ضحكت قلنا الله
ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه
يوم القيمة يقول يا رب الم تجرني من الظلم
فيقول بلى قال فاني لا اجيز اليوم على
نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك اليوم
عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك

شهود اقتحم على فيه ثم يقال لنا دكانه
انطق الحديث نحوه قال ابن الصلاح
وهذا اى جعل القسم الذى حذف فيه
النبى صلى الله عليه وسلم والصحابى من المعضل جيد
حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى
الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابى
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق
اسم الاعضال اولى العنعنة وما الحق بها
من المؤنن العنعنة مصدر عنعن الحديث
اذا رواه بعن من غير بيان للتحديث او
الاخبار او السماع ونحوه اى جمهور المحدثين
وغيرهم وصل مسند معنعن سالم من
دلسه بضم الدال بمعنى التدليس راويه
فى عل سالم واللقا بالقصر للوزن بينه وبين
من عنعن عنه علم وهو الكناية عن سماعه منه
واحتجوا لذلك بانه لو لم يسمعه منه لكان بعدم
ذكره الواسطة بينهما مدلسا والكلام فيمن
لم يعرف بالتدليس لظاهر السلامة منه وبعضهم
كالحاكم والخطيب حكى بذا اى فى ذا القول
اجماعا وعبارة الحاكم الاحاديث
المعنعنة التى ليس فيها تدليس متصلة باجماع

ايمة

ايمة النقل وهذا عليه البخارى وغيره ولكن
مسلم لم يشترط فى الحكم باتصاله اجتماعا
اى لقاهما بل انكر اشتراطه وادعى انه قول
مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع
المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار ما ذهب
هو اليه لكن اشترط تعاصرهما وان لم يأت
فى خبر قط انهما اجتمعا وتشافها قال ابن
الصلاح وفيما قاله نظر اى لانهم كثيرا ما يرسلون
عمن عاصروه ولم يلقوه فاشترطا لقيهما
لتحمل العنعنة على السماع وقيل انه يشترط
طول صحابة بينهما قاله ابن السمعانى وبعضهم
وهو ابو عمرو الدانى شرط معرفة الراوى
للمعنعن بالاخذ بالدرج عنه اى عمن عنعن عنه
بان كان معروفا بالرواية عنه وقيل فى السند
المعنعن كل ما اتانا منه وان لم يكن راويه
مدلسا فهو منقطع لا يحتج به حتى يبين اى
يظهر الوصل بحيث من طريق آخر انه سمعه منه
لان عن لا تشعر بشىء من انواع التحمل قال
النووى وهذا مردود باجماع السلف قال
شيخنا وقد ترد عن ولا يراد بها بيان حكم
اتصال او انقطاع بل ذكر قصة سواء ادرك

ام لا بتقدير محذوف اى عن قصة فلان او شانه
او نحو ذلك مثاله ما رواه ابن ابى خيثمة
في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش
قال حدثنا ابو اسحق عن ابى الاحوص انه خرج
عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو اسحاق
بقوله عن ابى الاحوص انه اخبره بذلك
وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان
يكون اخبره بعد قتله وانما اراد نقل ذلك
بتقدير مضاف محذوف كما تقرر وحكم ان بالفتح
والتشديد نحو ان فلانا قال كحكم عن كما تقرر
فالجمهور بضم الجيم اى المعظم من العلماء ومنهم
الامام مالك سووا [?] بينهما كما نقله عنهم ابن
عبد البر في تمهيده وانه لا اعتبار بالحروف
والالفاظ بل باللقاء والمجالسة والسماع يعني
مع السلامة من التدليس وللقطع اى الانقطاع
ما رواه الراوي بان نحى اى ذهب ابو بكر
البرديجي بفتح الموحدة اكثر من كسرها وبالدال
المهملة نسبة لبرديج قرية من قرى طوس
حتى يتبين الوصل له اى بان سمعه مثلا
ممن روى عنه في التخريج يعني في رواية اخرى
قال ابن الصلاح ومثله اى ما نحى اليه البرديجي

راى

راى الحافظ الفحل ابو يوسف يعقوب
ابن شيبة فانه حكم على رواية ابى الزبير عن
محمد بن الحنفية عن عمار رضه قال اتيت النبى
صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد
على السلام بالاتصال وعلى رواية قيس بن
سعد عن عطا بن ابى رباح عن ابن الحنفية
ان عمارا رضه مر بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى
بالارسال لكونه قال ان عمارا او لم يقل عن عمار
كذا له اى لابن الصلاح حيث فهم الفرق بينهما
من مجرد لفظهما ولم يصوب اى لم يخرج
صوبه اى صوب مقصد ابن شيبة في
الفرق لان حكمه على الرواية الثانية بالارسال
ليس من جهة تعبير ابن الحنفية بان بل من جهة
انه لم يسند الحكاية فيها الى عمار بل الى نفسه
مع انه لم يدرك مروره لتخلفه في الاولى فانه
اسندها فيها اليه فكانت متصلة قلت
الصواب ان من ادرك ما رواه من قصة
وان لم يعلم انه شاهدها بالشرط الذى تقدما
وهو السلامة من التدليس لحكم بالوصل له اى
لما رواه بالوصل كيف ما روى بقال او بان
او بذكر او فعل او نحوها فسواء بالقصر لغة

في مده اي فكلها كما قال ابن عبد البر وغيره
سواء أي انه يحكم له بالوصل صحابيا كان راويه
او تابعيا ومن لم يدرك ذلك فهو مرسل
صحابي او تابعي او منقطع ان لم يسنده
الى من رواه عنه والا فمتصل وسواء في ذلك
ارووي بعن ام بغيرها وهذه قاعدة يعمل بها
وما حكي اي ابن الصلاح عن الامام احمد بن
حنبل من ان قول عروة ان عائشة قالت
يا رسول الله وقوله عن عائشة ليسا سواء
وعن قول يعقوب ابن شيبة مما قدمته على
ذا اي المذكور من القاعدة نزل وتقدم
بيان تنزيل قول يعقوب واما تنزيل قول
احمد فعروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك
الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت
مرسلة وفي الثاني اسنده اليها بالعنعنة
فكانت متصلة وكثر كما قال ابن الصلاح بين
المنتسبين الى الحديث استعمال عن في ذا
الزمن المتأخر اي بعد الخمسمائة اجازة قال
فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان
او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة وهو
مع ذلك بوصل ما اي بنوع من الوصل قمن

بكسر

83

بكسر الميم وبفتحها وهو الانسب هنا اي حقيق
بذلك والحاصل ان ما فيه عن يحكم باتصاله
سماعا في الزمن المتقدم وهو ما قدمه قبل
وباتصاله اجازة في الزمن المتأخر وهو ما
هنا وانما عبر ابن الصلاح فيه بالظن بذلك ولم
يجزم بالحكم به لان زمنه لم يكن تقرر فيه
اصطلاح بذلك اما الآن فقد تقرر واشتهر
فيجزم به قال شيخنا وحكم ان في ذلك حكم عن
اذا لم يحك بها الاخبار او التحديث فان حكي
بها ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره فهو
تصريح بالسماع وما قاله قريب مما رد به
ابن الصلاح على الخطابي في زعمه ان ذلك
اجازة وسيأتي ذلك في مبحث من روى
بالمناولة والاجازة **تعارض الوصل والارسال
والرفع والوقف** وقد ذكر التعارض بهذا
الترتيب فقال واحكم اي اجعل الحكم فيما تختلف
فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم
موصولا وبعضهم مرسلا للوصل ثقة وان كان
المرسل اكثر او احفظ في الاظهر عند المحققين
من اهل الحديث لان معه زيادة علم وقيل بل
او لارساله اي بل الحكم لارسال الثقة ونسبه

الخطيب للاكثر من اهل الحديث لان الارسال
نوع قدح في الحديث فتقديمه على الموصول من
قبيل تقديم الجرح على التعديل ونسب ابن
الصلاح القول الاول للنظار بضم النون
وتشديد الظاء وهم هنا اهل الفقه والاصول
ان صححوه بفتح الهمزة بدل اشتمال من الاول
اي تصحيحه وقضى الامام البخاري اي جعل
الحكم بوصل حديث لا نكاح الا بولي الذي
لوصله
اختلف فيه على راويه ابي اسحق السبيعي
فرواه شعبة وسفيان الثوري عن ابي
بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه
اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده
ابي اسحاق المذكور عن ابي بردة عن ابي
موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
موصولا فقدم البخاري وصله وقال الزيادة
من الثقة مقبولة مع ان الساكن من
ارسله وهو شعبة والثوري كالجبل لان
لهما الدرجة العالية في الحفظ والاتقان
وقيل الحكم لما قاله الاكثر بالدرج من وصل
او ارسال لان تطرق السهو والخطأ
اليهم ابعد وقيل الحكم لما قاله الاحفظ

من ذلك

من ذلك فهذه اربعة اقوال وبقي خامس ذكره
السبكي وهو تساويهما ومحل الخلاف كما
دل عليه كلامهم فيما لم يظهر فيه ترجيح بغير
كثرة وحفظ واتقان والا فالحكم دائر مع
الترجيح فقد يقدم جزما الوصل او الارسال
لمرجح من نحو ملازمة ومن ثم قدم البخاري
لمرجح
كما افاده شيخنا الارسال في احاديث
لقرائن قامت عنده منها انه ذكر لابي داود
الطيالسي حديثا وصله وقال ارساله اثبت
ثم اذا قلنا بان الحكم للاحفظ فما ارسال
عدل احفظ يقدح اي فليس ارسال العدل
الاحفظ قادحا في اهلية الواصل من ضبط
وعدالة او اي ولا في مسنده الذي
لم يقع فيه التعارض على الاصح لاحتمال اصابته
ووهم الاحفظ بخلاف مسنده الذي وقع فيه
التعارض فرده ليس للقدح في عدالته بل
للاحتياط ومقابل الاصح يقول يقدح ذلك
فيما ذكر نظرا للظاهر ورأوا اي اهل الحديث
فيما يختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه
بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا ان الاصح
الحكم للرفع لان راويه مثبت وهو مقدم

على الثاني فعلى الشك اولى لان معه زيادة
علم وقيل الحكم لمن وقف وقيل للاكثر وقيل
للاحفظ وعليه لا يقدح وقف الاحفظ
في اهلية الرافع ولا في مسنده على الاصح
والاول من كل من المتعارضين اصح ولو كان
الاختلاف فيهما من راو واحد في ذا
اي في كل منهما كان يرويه مرة موصولا او
مرفوعا ومرة مرسلا او موقوفا كما حكوا
اي الجمهور وصرح ابن الصلاح بتصحيحه لان معه
في حالة الوصل او الرفع زيادة علم فهذا
هو الراجح عند المحدثين واما الاصوليون
فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر قاله
الناظم التدليس هو كتم العيب في المبيع
ونحوه وهو ماخوذ من الدلس بالتحريك
وهو الظلمة كانه لتغطيته على الواقف على
الحديث او غيره اظلم امره وهو ثلاثة
اقسام على ما ذكره الناظم احدها تدليس
الاسناد بالدرج كمن يسقط من حدثه
من الثقات لصغره او من الضعفاء ولو عند
غيره فقط ويرتقي لشيخ شيخه ممن فوقه
ممن عرف له منه سماع وان اقتضى كلام ابن

الصلاح انه ليس بشرط بعن وان بتشديد
النون المسكنة للوقف وقال ونحوها من
لا يقتضي اتصالا لئلا يكون كذابا بوهم بذلك
اتصالا فالتدليس ان يروي عمن سمع منه
ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه وهذا
بخلاف الارسال الخفي فانه وان شارك
التدليس في الانقطاع يختص بمن روى
عمن عاصره ولم يسمع منه ومن تدليس
الاسناد ان يسقط الراوي اداة الرواية
مقتصرا على اسم الشيخ ويفعله اهل الحديث
كثيرا مثاله ما قاله ابن خشرم كنا عند ابن
عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري
فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من
الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا
ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وسماه
شيخنا تدليس القطع لكنه مثله بما رواه
ابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي
انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي
القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ومنه تدليس العطف وهو

ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه
شيئا آخر له ولا يكون سمع ذلك المروي منه
مثاله ما رواه الحاكم في علومه قال اجتمع
اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم
شيئا مما يدلسه ففطن لذلك فلما جلس
قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق
عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست
لكم شيئا قالوا لا فقال بلى كل ما حدثتكم عن
حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة من
ذلك شيئا ومع ذلك هو محمول على انه نوى
القطع ثم قال وفلان اي وحدث فلان
واختلف في اهله اي اهل هذا القسم ايرد
حديثهم ام لا فاكثر رده مطلقا اي سواء
ابينوا الاتصال ام لا دلسوا عن الثقات
ام غيرهم ندر تدليسهم ام لا ثقف
بضم المثلثة اي وجد عن جمع من المحدثين
والفقهاء حتى عن بعض من يحتج بالمرسل لان
التدليس جرح لما فيه من التهمة والغش
وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به
وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان
بن عيينة قبل والا فلا وقيل ان ندر تدليسه

قبل والا فلا والاكثرون من المحدثين والفقهاء
والاصوليين ومنهم الامام الشافعي قبلوا
من حديثهم ما صرحا بلفظ الاطلاق تعالیهم
بوصله كسمعت وحدثنا لان التدليس ليس كذبا
وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب
من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله
قبل وصححا ببنائه للمفعول اي هذا القول
وممن صححه الخطيب وابن الصلاح لكنه لم يعزه
للاكثرين فعزوه لهم من زيادة الناظم وحكاه
عن شيخه ابي سعيد العلائي وفي كتب الصحيح
لكل من البخاري ومسلم وغيرهما عدة من
اروات المدلسين خرج فيها ما صرحوا فيه
بالتحديث كالاعمش وكهشيم بالتصغير
ابن بشير بالتكبير بعده اي بعد الاعمش وقد
اخرجه وفتش اي الصحاح تجد فيها التخريج
للكثير مما صرحوا فيه بالتحديث بل قد يقع فيها
من معنعنهم لكنه محمول كما قال ابن الصلاح
وغيره على ثبوت السماع عندهم فيه
من جهة اخرى اذا كان في احاديث الاصول
لا المتابعات وذمه اي التدليس فاعله
نصا فيما مر واقتضاء فيما يأتي شعبة بن الحجاج

التخريج لهم في الصحيح

ذو الرسوخ فى الحفظ والاتقان فروى الشافعى
عنه انه قال التدليس اخو الكذب وقال لان
ازنى احب الى من ان ادلس ولم يفرد
شعبة بذمه بل شاركه فيه غيره الا انه مع
تقدمه زاد بالمبالغة فيه ودونه اى دون
القسم الاول من اقسام التدليس وهو ثانى
اقسامه التدليس للشيوخ وهو ان يصف
المدلس الشيخ الذى سمع ذلك الحديث منه
بما لا يعرف اى يشتهر به من اسم او كنية
او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة
او نحوها كى يعوّر معرفة الطريق على السامع
منه فان بموصولها خبر مبتدا محذوف كما تقرر
او بيان لما قبلها ومثاله قول ابى بكر بن مجاهد
المقرى حدثنا عبد الله بن ابى عبد الله يريد به
الحافظ عبد الله بن ابى داود السجستانى
قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروى عنه قال
الناظم وللمروى ايضا بان لا يتنبه له فيصير
بعض رواته مجهولا وذا الفعل مقصد بكسر
المهملة اى باختلاف مقصد حامل لفاعله عليه
يختلف حاله فى الكراهة فشره ما كان الوصف
بما ذكر اما للضعف فى المروى عنه لتضمنه
فيه ما فيه

نوع الصيغ

الخيانة

87

الخيانة والغش وحكم من عرف به ان لا يقبل
خبره كما نقله الناظم عن ابن الصباغ وذلك
حرام هنا وفيما مر حيث لم يكن المروى عنه ثقة
عند المدلس واما استصغارا للمروى عنه
سنا او تكبرا بان يكون اصغر من المدلس
او اكبر لكن بيسير او بكثير لكن تأخرت وفاته
حتى شاركه فى الاخذ من هو دونه ومعلوم
ان من استصغر غيره استكبر عليه فلو قال
بدل استصغارا استكبارا اى من المدلس
كان فى البيت جناس خطى مع حصول الغرض
واما لكونه كالخطيب اى كفعله يوهم الفاعل
بذلك استكثارا من الشيوخ بان يروى
عن شيخ واحد فى مواضع فيصفه فى موضع
بصفة وفى آخر باخرى يوهم انه غيره كما كان
الخطيب يفعل ذلك والثفى بالاسكان
للوزن او لنية الوقف اثبته يعنى تدليس
الاسناد بمرة واحدة صدرت من فاعله
حيث قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه
ما يقبل من اهل النصيحة فى الصدق حتى يقول
حدثنى او سمعت وذلك لانه بثبوت تدليسه
مرة صار ذلك ظاهر حاله فى معنعناته كما انه

بثبوت اللقاء فما ظاهر حاله السماع القسم الثالث
تدليس التسوية المعبر عنه عند القدماء بالتجويد
حيث قالوا جوّده فلان يريدون ذكر من فيه
من الاجواد وحذف الادنياء وهو ما ذكره بقوله
قلت وشرها اي اقسام التدليس اخو اي
صاحب التسوية كان يروي حديثا عن ضعيف
بين ثقتين لقي احدهما الآخر فيسقط
الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة
عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد
كله ثقات وانما كان هذا شر الاقسام لان
الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس
ويجده الواقف على السند بعد التسوية
قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه
غرور شديد وجزم بالنفي الارسال وهذا الذي
جعله قسما ثالثا جعله شيخنا نوعا من الاول
فالتدليس قسمان تدليس الاسناد وتدليس
الشيوخ وعليهما اقتصر ابن الصلاح والنووي
وفي الحقيقة هذا الاخير اخل في المنقطع على
قول فيه لكن شرطه ان يكون الساقط ضعيفا
كما تقرر نعم بعضهم لم يقيد بالضعيف بل
سوى بينه وبين الثقة الشاذ

وذو الشذوذ اي والشاذ في الحديث اصطلاحا
ما يخالف الراوي الثقة فيه بزيادة او
نقص في السند او المتن الملا بالاسكان للوزن
او لبنية الوقف اي الجماعة الثقات فيما رووه
وتعذر الجمع بينهما فالشافعي بهذا التعريف
حققه لان العدد اولى بالحفظ من الواحد
ويؤخذ منه ان ما يخالف الثقة فيه الواحد
الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره
ما يفهمه وجرى عليه شيخنا مثال الشذوذ
في السند ما رواه الترمذي وغيره من طريق
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة
عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى
هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه
عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس لكن
تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره
قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة
فحماد مع كونه من اهل العدالة والضبط رجح
ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه ومثاله
في المتن زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق
ايام اكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها

وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه
عن عقبة بن عامر فحديث موسى شاذ لكن
صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط
مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح ولعله
لان زيادة الثقة غير منافية والحاكم الخلاف
فيه اي في الشاذ ما اشترط . بل قال هو
ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع لذلك
الثقة فقيد بالثقة دون المخالفة وذكر انه
يغاير المعلل بان المعلل وقف على علته
الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف
فيه على علة كذلك وللخليلي بالاسكان لما مر
غير مرة نسبة لجده الاعلى لانه ابو يعلى
الخليل بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن
الخليل القزويني قول ثالث نسبه الى
حفاظ الحديث وهو ان الشاذ مفرد الراوي
فقط . ثقة او غير ثقة خالف او لم يخالف
فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به
لكنه يصلح ان يكون شاهدا وما انفرد به
غير الثقة متروك ورد ابن الصلاح ما قالا
اي الحاكم والخليلي بفرد الثقة . المخرج في
كتب الصحيح المشترط فيه نفي الشذوذ فان

العدل ليس بشرط فيه على المعتمد كحديث النهي
عن بيع الولاء بالعقر للوزن والرهبة . له
فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار
عن ابن عمر مع انه في الصحيحين وقول اي
ورد ايضا ما قالا بقول الامام مسلم
في باب الايمان والنذور من صحيحه روى
الزهري . نحو تسعين فردا لا يشاركه في
روايتها احد كلها قوي . اسنادها وبعد
رده ما قالاه اختار مما استخرجه من كلام
الائمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره وانما
اتى بشيء انفرد به ان من . يقرب من
ضبط تام ففرده حسن . كحديث اسرائيل
عن يوسف عن ابي بردة عن ابيه عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فقد قال
الترمذي فيه حسن غريب لا نعرفه الا من
حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي بردة
او بلغ الضبط التام فصحيح انت فرده كحديث
النهي عن بيع الولاء وهبته او بعد . عنه
بان قد ضبطه تماما شذ اي فرده من
الشاذ فاطرحه ورده . فالشاذ المردود

كما قاله ابن الصلاح قسمان احدهما الحديث
الفرد المخالف وهو ما عرفه الناظم وثانيهما
الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط
ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ
من النكارة والضعف وقوله وردت تاكيد
وتكملة المنكر والمنكر الحديث الفرد وهو الذي
لا يعرف متنه من غير جهة راويه كذا الى قطع
ابو بكر احمد بن هارون البرديجي • اطلق و
الصواب في التخريج • يعني في المروي كذلك
اجرا التفصيل الذي اي عند الشذوذ مر حتى
انه ينقسم قسمين كالشاذ فهو بمعناه
كذا الشيخ ابن الصلاح ذكر • فلم يميز بينهما
والمعتمد انهما متميزان كما جرى عليه شيخنا
فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق
منه او تفرد به قليل الضبط كما مر والمنكر ما
خالف فيه المستور او الضعيف الذي
ينجبر بمتابعة مثله او تفرد به الضعيف الذي
لا ينجبر بذلك فعلم انهما متميزان وان كلا
منهما قسمان والمقابل للشاذ المحفوظ
وللمنكر المعروف وبهذا علم تفسير المحفوظ
والمعروف وقد اهملهما الناظم تبعا لابن

الصلاح

90

الصلاح واللائق ذكرهما كما ذكر مع المتصل
ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل
ولكل من قسمي المنكر الذي هو بمعنى الشاذ
امثلة فمثال الثاني منهما نحو كلوا البلح بالتمر
الخبر • وتمامه فان ابن آدم اذا اكله غضب
الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى اكل
الجديد بالخلق فهذا الحديث منكر كما قاله
النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان راويه
ابا زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
تفرد به واخرج له مسلم في المتابعات غير
انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان
معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة
لان الشيطان لا يغضب من مجرد حيوة ابن
آدم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى
ومثال الاول نحو مالك حيث سمى ابن عثمان
المعروف عند غيره بعمرو بفتح العين عمر بضمها
في روايته حديث لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم عن الزهري عن علي بن
الحسين عن عمر بن عثمان عن اسامة
بن زيد وعمرو وعمر ثقتان وكلاهما ولد

عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو
بفتح العين وقد حكم مسلم وغيره على مالك
بالوهم قال ابن الصلاح فهو منكر وكانه
اراد انه منكر السند والا فهو متعقب بقول
الناظم قلت فماذا يلزم من تفرد مالك
بذلك مع كونه اماما ولكن عثمان ثقة
غايته ان السند منكر شاذ لمخالفة مالك
الثقات في ذلك ولا يلزم منه نكارة المتن
ولا شذوذه بدليل ما ذكره اعني ابن الصلاح
في المعلل مثالا لما يكون معلول السند مع
صحة متنه وهو خبر البيعان بالخيار حيث
رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو
ابن دينار عن ابن عمر قال والعلة في قوله
عن عمرو ابن دينار وانما هو عن عبد الله بن
دينار والمتن صحيح بكل حال فلا يصلح ذلك
الخبر مثالا لمنكر المتن بل مثاله حديث نزعه
صلى الله عليه وسلم خاتمه عند دخول الخلا
بالقصر للوزن ووضعه فان همام ابن
يحيى رواه عن ابن جريج عن الزهري عن
انس كما رواه اصحاب السنن الاربعة
فقد قال ابو داود انه منكر قال وانما يعرف

عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من
همام ولم يروه غيره لكن قال الترمذي انه
حسن صحيح غريب قال الناظم وهمام ثقة
احتج به اهل الصحيح لكنه خالف الناس فيما ذكر
واعلم ان ما ذكره من رده لتمثيل ابن الصلاح
ومن تمثيله بهذا مبني على ان المنكر خاص
بالمتن وان المخالف يستوي فيه الثقة
وغيره والاول ممنوع والثاني انما يأتي
على قول البرديجي لا على نحو ما مر عن شيخنا
ولهذا امثله شيخنا بما يوافق ما مر عنه

الاعتبار والمتابعات والشواهد

اللتان يستفاد بكل منهما التقوية الاعتبار
سبرك اي اختبارك ونظرك الحديث الذي تجده
في كتبه بان تنظر طرقه لتعرف هل شاركه
راويه الذي يظن تفرده به راو غيره فيما حمله
من ذلك الحديث عن شيخه سواء اتفقا في
روايته بلفظه عنه ام لا فالاعتبار ليس قسيما
للتاكيد بل طريق لهما ومفعول شارك محذوف
كما تقرر او راو على لغة من جعل اعراب المنقوص

جار على لغة لما يأتي من قوله
والها صل الى اخره

نصبا كما عرابه رفعا وجرا فالفاعل على الاول
راو وعلى الثاني غيره فان يكن راوي الحديث
شورك من راو معتبر به بان يصلح ان يخرج
حديثه للاعتبار والاستشهاد به كما يأتي بيانه
في مراتب الجرح والتعديل تحديث من شارك
تابع حقيقة وهذه متابعة تامة ان اتفقا
في رجال السند كلهم وان شورك شيخه
في روايته له عن شيخه فقوق بناء على الضم
اي فقوق شيخه الى آخر السند واحدا بعد واحد
حتى الصحابي فكذا اي فهو تابع ايضا لكنه
قاصر عن مشاركته هو وكلما بعد فيه المتابع
كان اقصر وقد يسمى اي كل من المتابع شيخه
فمن فوقه شاهدا ايضا ثم بعد فقد التابع اذا
متن آخر في الباب اما عن ذلك الصحابي او غيره
بمعناه اي فهو الشاهد والى هل ان التابع
مختص بما كان باللفظ سواء كان من رواية
ذلك الصحابي ام لا وان الشاهد مختص بما كان
بالمعنى كذلك وانه قد يطلق على المتابعة القاصرة
وقد نقل ذلك شيخنا لكنه رجح ما عليه الجمهور
من انه لا اختصاص فيهما بذلك وان افتراقهما
بالصحابي فقط فكل ما جاء عن ذلك الصحابي

فتابع

فتابع او عن غيره فشاهد او قد يطلق كل منهما
على الآخر والامر فيه سهل وما خلا عن كل ذا
اي ما ذكر من تابع وشاهد مفارد بفتح الميم
اي افراد فيكون الحديث فردا وينقسم بعد
ذلك للقسمين الشاذ والمنكر كما مر وممن صرح
بما مر في كيفية الاعتبار ابن حبان حيث
قال مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم
يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن
ابي هريرة رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل
روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين
فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان
لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه
عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به
ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى
ولا يختص ذلك بالثقة ولهذا قال ابن الصلاح
واعلم انه قد يدخل في باب المتابعة و
الاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده
بل يكون معدودا من الضعفاء وفي كتابي
البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم
في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف

يصلح لذلك ولهذا يقولون فلان يعتبر به وفلان
لا يعتبر به مثاله اي ما وجد له تابع وشاهد
خبر لو اخذوا اهابها • بكسر الهمزة اي جلدها
فدبغوه فانتفعوا به المروي عن مسلم وغيره
من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة
اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة
فذكره فلفظة الدباغ فيه مما اتى بها • عن
عمرو من اصحابه الا بدرج الهمزة ابن عيينة
بصرفه للوزن فانه انفرد بها ولم يتابع عليها
وقد • توبع شيخه عمرو عن عطاء في الدباغ
فرواه الدارقطني والبيهقي عن ابن وهب
عن اسامة بن زيد الليثي عن عطاء عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة
ماتت الا نزعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء وكذا رواه
يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فهذه
متابعات لابن عيينة في شيخ شيخه
فاعتضد • بها ثم وجدنا من رواية عبد الرحمن

بن وعلة عن ابن عباس مرفوعا ايما اهاب •
دبغ فقد طهر رواه مسلم وغيره ولفظ مسلم
اذا دبغ الاهاب فكان فيه لكونه بمعنى حديث
ابن عيينة شاهد في الباب • اي عند من
لا يقصره على ما جاء عن صحابي آخر اما من
يقصره عليه وهم الجمهور كما مر فعندهم
ان رواية بن وعلة هذه متابعة لعطاء ولهذا
عدل شيخنا عن التمثيل به الى التمثيل لحديث
فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد
باللفظ والشاهد بالمعنى وهو ما رواه الشافعي
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان
غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه جماعة
من اصحاب مالك بلفظ فاقدروا له فاشار
البيهقي الى ان الشافعي تفرد بقوله فاكملوا
العدة ثلاثين فنظرنا فوجدنا البخاري
رواه بلفظ الشافعي فقال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك فهذه
متابعة تامة لما رواه الشافعي ودل هذا

على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار
باللفظين وقد توبع فيه عبد الله بن دينار
عن ابن عمر حيث رواه مسلم من طريق ابي
اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ورواه ابن خزيمة
من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده
ابن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين فهذه متابعة
قاصرة وله شاهدان احدهما من حديث
ابي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث
ابن عباس رواه النسائي من طريق عمرو
بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس
بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء
وهذا باللفظ وما قبله بالمعنى

زيادات الثقات

وتعرف بجمع الطرق والابواب وهي من
الصحابة مقبولة اتفاقا ومن غيرهم ما
ذكره بقوله واقبل زيادات الثقات
مطلقا من التابعين ممن دونهم منهم اي
من الثقات الراوين للحديث بدونها
بان رواه احدهم مرة بدونها ومرة بها

ومن

ومن سواهم اي سوى الراوين بدونها
من الثقات ايضا سواء اكانت في اللفظ
ام المعنى تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت
الحكم الثابت ام لا غيرت الاعراب ام لا
علم اتحاد المجلس ام لا كثر الساكتون
عنها ام لا فهذا عليه المعظم من الفقهاء
والمحدثين والاصوليين وقيده جماعة منهم
ابن عبد البر بما اذا لم يكن راويها دون من
لم يروها حفظا واتقانا وقيل لا تقبل الزيادة
مطلقا لا ممن رواها نقصا ولا من غيره لان
ترك الحفاظ لها يضعفها اذ يبعد عادة سماع
الجماعة لحديث وانفراد ذاهب بزيادة فيه
على اكثرهم ونسيانها وقيل لا تقبل منهم
اي ممن رواه مرة بدونها ومرة بها لان
روايته له بدونها اورثت شكا فيها لا ان
الانسان طبع على استهار علمه وتقبل من غيره
من الثقات لانتفاء ذلك فيه وقيل تقبل ان
لم تغير الاعراب وقيل تقبل ان اختلف
المجلس او ادعى نسيانها وقيل لا تقبل ان
كثر الساكتون عنها ولم يغفل مثلهم عن
مثلها وقيل لا تقبل الا ان تغير حكما وقيل

الزيادة

تقبل في اللفظ كالتاكيد دون المعنى وقيل
عكسه وقد قسمه اي ما ينفرد به الثقة من
الزيادة الشيخ ابن الصلاح فقال اخذا
من كلامهم قد رايت تقسيم ما ينفرد به الثقة
الى ثلاثة اقسام ما انفرد بروايته دون
الثقات او ثقة احفظ ثقة خالفهم او
خالف الثقة الاحفظ فيه اي فيما انفرد به
صريحا بان لا يمكن الجمع بينهما فهو رد اي
مردود كما مر في الشاذ عندهم اي عند
المحققين ومنهم الشافعي او لم يخالف فيه
اصلا كتفرده بحديث فاقبله لانه جازم
بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته اذ
الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى وادعى
فيه اي في قبول هذا القسم الخطيب البغدادي
الاتفاق من العلماء حالة كونه مجمعا عليه وهذا
تكملة وتاكيد او خالف الاطلاق بان زاد
لفظة في حديث لم يذكرها سائر من رواه
نحو جعلت تربة الارض بدرج الهمزة في
حديث فضلنا على الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض
مسجدا وطهورا فهي اي زيادة تربة فرد تفلت

تفرد بها ابو مالك سعد ابن طارق الاشجعي عن
ربعي عن حذيفة رواها مسلم وغيره قال الشيخ
ابن الصلاح فهذا يشبه القسم الاول من حيث
ان ما رواه الجماعة عام اي في جميع اجزاء الارض
وما رواه المنفرد مخصوص اي بالتراب وفي ذلك
نوع مخالفة ويشبه الثاني من حيث انه لا منافاة
بينهما فالشافعي بالاسكان لامام واحمد احتجا
بذا اي باللفظ الزائد حيث خصا التيمم بالتراب
والوصل والارسال في تعارضهما منذا اي
من باب زيادة الثقات اخذا فالوصل
زيادة ثقة لكن بالتشديد في الارسال جرحا
في الحديث فاقتضى ذلك تقديمه عند الاكثر
لكونه من قبيل تقديم الجرح على التعديل فافترقا
ورد تقديم الارسال بان مقتضى هذا اي
ما علل به تقديمه قبول الوصل ايضا اذ فيه اي
في الوصل وفي الجرح علم زائد للمقتفي اي
المتبع فتعارضا والاوجه ان الزيادة في الوصل
اذ الارسال نقص في الحفظ الافراد بفتح الهمزة
الفرد قسمان فرد يقع مطلقا وهو اولهما
بان ينفرد به راو واحد عن كل واحد وحكمه مع
مثاله عند الشذوذ سبقا اي سبق في نوع

الشاذ والفرد بالنسبة الى جهة خاصة وهو
ثانيهما وله انواع ما قيدته • بثقة او بلد
معين ذكرته • كمكة والبصرة والكوفة وسيأتي
مثالهما او براو معين بان لم يروه عن فلان
نحو قول القائل • اي الفضل ابن طاهر في حديث
اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان
بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن
وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
أولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر
الا وائل • بدرج الهمزة اي ابوه ولم يروه عن
وائل الا ابن عيينة فهو غريب وكذا قال
الترمذي انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد
وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر
الدارقطني في علله انه رواه محمد بن الصلت
التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن
الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن
عيينة عن وائل عن ابنه ورواه جماعة عن
ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة ومثال
المقيد بالثقة قول القائل في حديث قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت
لم يروه ثقة الا ضمره • بدرج الهمزة اي ابن

وكذلك

سعيد

سعيد المازني فقد انفرد به عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلعم
رواه مسلم وغيره وانما قيد بالثقة لرواية
الدارقطني له من رواية ابن لهيعة وقد ضعفه
الجمهور عن خالد ابن يزيد عن الزهري عن عروة
عن عائشة ومثال المقيد ببلد قول القائل في
حديث ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي
عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي
سعيد الخدري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يرو
هذا الحديث غير اهل البصرة • فقد قال الحاكم
انهم تفردوا بذكر الامر فيه منه اول الاسناد
اه وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في
صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوله
ومسح راسه بماء غير فضل يده سنة غريبة
تفرد بها اهل مصر فان يريدوا اي القائلون
بما ذكر ونحوه واحدا فقط من اهلها • اي
اهل تلك البلدة تجوزا في الاضافة كما يضاف
فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعله
من اولها • اي من اول الصور المذكورة
في الباب وهو الفرد المطلق ومنه حديث

كلو البلح بالتمر الى بق ثم نوع المنكر حيث قال
الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين
تفرد به ابو زكير عن هشام بن عروة وجعله
من افراد البصريين فرادا واحدا منهم وليس
فى افراده اى هذا الباب النسبية وهى
انواع القسم الثانى ضعف لها من هذه الحيثية
اى حيثية الفردية لكن اذا قيد القائل من
الحفاظ ذاك التفرد بالثقة كقوله لم يروه
ثقة الا فلان فحكمه يقرب مما اطلقه اى
من القسم الاول لان رواية غير الثقة كلا
رواية فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر
بحديثه او لا وفى المنفرد بالحديث هل بلغ
رتبة من يحتج بتفرده او لا فعلم ان من انواع
القسم الثانى ما يشارك الاول كاطلاق
تفرد اهل بلد بما يكون راويه منها واحدا
وتفرد ثقة بما يشاركه فى رواية ضعيف
تنبيه قال ابن دقيق العيد اذا قيل فى
حديث تفرد به فلان عن فلان احتمل
ان يكون تفردا مطلقا وان يكون تفرد به
عن هذا المعين خاصة ويكون مرويا
عن غير ذلك المعين فليتنبه لذلك المعلل

قال

قال ابن الصلاح معرفة علل الحديث من اجل
علومه وادقها واشرفها وانما يتضلع بذلك
اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وسم
انت ما هو من الحديث بعلة خفية من علله
الآتية فى سند او متن بشمول معللا
كما عبر به ابن الصلاح ولا تقل فيه هو معلول
وان وقع فى كلام كثير من اهل الحديث والاصول
والكلام والعروض لانه من علّه بالشراب
اذا سقاه مرة بعد اخرى لا مما نحن فيه وقال
ابن الصلاح انه مرذول عند اهل العربية واللغة
والنووى انه لحن قال الناظم والاجود
المعل كما هو فى عبارة بعضهم واكثر عباراتهم
فى الفعل اعله فلان بكذا وقياسه معل
وهو المعروف فى اللغة قال الجوهرى لا اعلك
الله اى لا اصابك الله بعلة انتهى وقوله
والاجود المعل اى اجود من المعلول او
منه ومن المعلل تغليبا والا فالمعلل لا
جودة فيه فانه لا يجوز اصلا الا بتجوز لانه
ليس من هذا الباب بل من باب التعليل
الذى هو التشاغل والتلهى ومنه تعليل
الصبى بالطعام كما ذكره هو ايضا اما معلول

موجود وبه عبر شيخنا بل قال انه الاولى لانه
وقع في عبارات اهل الفن مع ثبوته في
اللغة اى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
لكن الاعرف ان فعله ثلاثي مزيد فالاجود
المعل كما قاله ان ظم واذ كان المعلول
اولى لما مر وهى اى العلة الخفية عبارة
عن اسباب بدرج الهمزة جمع سبب وهو
لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم طرأت بحذف الهمزة تخفيفا اى
طلعت بمعنى ظهرت للناقد فيها اى الاسباب
غموض وخفاء العطف فيه عطف تفسير اثرت
اى قدحت في قبول الحديث تدرك اى الاسباب
او العلة بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها
بالخلاف والتفرد اى بمخالفة راويه لغيره
ممن هو احفظ او اضبط او اكثر عددا
وبتفرده به بان لم يتابع عليه مع قرائن
تضم لما ذكر يهتدى بمجموع ذلك جهبذها
بذال معجمة اى الحاذق في هذا الفن الى
اطلاعه على تصويب ارسال لما قد وصلا
او تصويب وقف ما يرفع او تصويب

فصل

فصل متن ولو بعضا دخل مدرجا في
متن غيره او اطلاعه على وهم واهم
حصل بغير ما ذكر كابدال راو ضعيف
بثقة وقد ظن الجهبذ قوة ما وقف
عليه من ذلك فامضى الحكم بما ظنه من عدم
قبول الحديث لان مبنى ذلك على غلبة الظن
او تردد فيه وقف بادغام فائه في
فائه فاحجما عن الحكم بقبول الحديث وعدمه
احتياطا كل ذلك مع كونه اى الحديث
المعل او المتوقف فيه ظاهره قبل
الوقوف على علته ان سلما اى سلامته
منها لجمعه شروط قبوله ظاهرا فقوله ظاهره
منصوب خبر كان وان سلما فاعله او مرفوع
مبتدا وان سلما خبره والجملة خبر كان وعلم
من تعريف العلة بما ذكر ان المعل حديث
فيه اسباب خفية طرأت عليه فاثرت
فيه قال شيخنا واحسن منه ان يقال هو
حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد
التفتيش على قادح ومثاله حديث ابن
جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن
عقبة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه

عن ابى هريرة مرفوعا من جلس مجلسا وكثر
فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم
وبحمدك الحديث فان موسى بن اسمعيل
المنقرى رواه عن وهيب بن خالد الباهلى
عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله
وبهذا اعله البخارى فقال هو مروى عن
موسى بن اسماعيل واما موسى بن عقبة
فلا نعرف له سماعا من سهيل وهى اى العلة
الخفية القادحة تجئ غالبا فى السند
اى وقليلا فى المتن فالتى فى السند تقدح
فى قبول المتن بقطع مسند متصل او
وقف مرفوع او غير ذلك من موانع القبول
وذلك حيث لم يتعدد السند او لم يقو
الاتصال او الرفع مثلا على القطع او الوقف
وقد لا تقدح فيه بان يتعدد السند او يقوى
الاتصال او نحوه او يقع الاختلاف فى تعيين
واحد من ثقتين كحديث البيعان بالخيار
المروى عن عبد الله بن دينار المدنى عن
مولاه ابن عمر فقد صرحوا اى النقاد
بوهم راويه يعلى بن عبيد الطنافسى اذا
ابدلا بالف الاطلاق عمروا هو ابن دينار

المكى

المكى بعبد الله ابن دينار الذى هو الصواب
فالباء داخلة على المتروك تشبيها للابدال
بالتبدل والا فهو خلاف ما عليه ائمة اللغة
من انها انما تدخل على المأخوذ فى الابدال
كالتبديل وعلى المتروك فى الاستبدال
والتبدل ان لم يذكر مع المتروك والمأخوذ
غيرهما فى الادلة وقد قرر ذلك شيخنا
شيخ الاسلام الشمس القاياتى اتم تقرير فى
شرحه لخطبة منهاج النووى وبذلك اندفع
ما قيل ان الباء فى الابدال انما تدخل على
المتروك حين نقلا بالف الاطلاق اى
روى يعلى ذلك عن سفيان الثورى عن
عمرو بن دينار وشذ بذلك عن اصحاب
الثورى فكلهم قالوا عبد الله بل توبع
الثورى فرواه كثيرون عن عبد الله قال
ابن الصلاح وكلاهما اى عمرو وعبد الله ثقة
اى فلهذا لم يقدح الخلف فيهما فى المتن
وعلة المتن القادحة فيه كحديث نفى قراءة
البسملة فى الصلاة المروى عن انس عن النبى
صلى الله عليه وسلم اذ ظن راو من رواته حين
سمع قول انس صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم

وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم وكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين والتعبير بها
اى البسملة بذلك فنقله مصرحا بما ظنه
فقال عقب ذلك فلم يكونوا يفتتحون القراءة
ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها
فصار بذلك حديثا مرفوعا والراوى له يخطئ
فى ظنه ومن ثم قال الشافعى واصحابه المعنى
انهم يبدؤن بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ
بعدها لا انهم يتركون البسملة وقد صح كما
صرح به الدارقطنى وغيره مما يتأيد به القول
بخطأ النافى ان انسا رضه يقول لا احفظ
شيئا فيه حين سئلا بالفء الاطلاق اى حين
سأله ابو مسلمة سعيد بن يزيد اكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله او ببسم الله
الرحمن الرحيم لكن قد روى الحديث عن انس
جماعة منهم حميد وقتادة والمعد انما هو
رواية حميد اذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم
عن مالك عنه فان سائر الرواة عن مالك
لم يذكروا فيها خلف النبى صلى الله عليه وسلم فليس عندهم
الا الوقف واما رواية قتادة فلم يتفق

بل يستفتحون الخ

قوله ومن ثم اى من اجل ان الراوى ربما يخطئ فى ظنه قال ان الشافعى المراد منه اى قراءة البسملة

اصحابه

اصحابه عنه على ذكر النفى المذكور بل اكثرهم لم
يذكروه وجماعة منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم والجمع بين
هذه الروايات كما قال شيخنا ممكن بحمل نفى
القراءة على نفى السماع ونفى السماع على نفى
الجهر ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عن انس
انهم كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وان كان فى سنده ضعيف وبهذا الجمع
سقطت دعوى ان هذا اضطراب لا يقوم
معه حجة لان شرط هذا الاضطراب عدم امكان
الجمع وتساوى الطرق قوة وضعفا وهذا
ليس كذلك لانه قد امكن الجمع ولم تتساو
الطرق فان رواية يفتتحون بالحمد لله رب
العالمين اصح ثم رواية فلم يكونوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم ثم رواية لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم فى اول القراءة ولا فى آخرها
واما رواية فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
فضعيفة ولما قدم ان العلة تكون خفية
بين انها تكون ايضا ظاهرة فقال وكثير من
المحدثين التعليل الاولى كما مر الاعلال بالارسال
الظاهر للوصل بالوقف للرفع بمعنى انه اكثر

اعلال الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف
ان يقوى الارسال او الوقف بكون راويه
اضبط او اكثر عددا على اتصال او رفع
وقد يعلون الحديث بكل قدح ظاهر من
فسق في راويه وغفلة منه ونوع جرح
فيه كسوء حفظ ومنهم بالفم من يطلق
اسم العلة توسعا وهو ابو يعلى الخليلي
لغير اى على غير قادح كوصل ثقة ضابط
ارسله من لم يقه ولا مرجح حيث يقول
في ارشاده الحديث اقسام معلول صحيح
وصحيح متفق عليه وصحيح مختلف فيه ومثل
للاول بحديث مالك في الموطأ انه قال بلغنا
ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمملوك طعامه وكسوته حيث وصله مالك
في غير الموطأ بمحمد بن عجلان عن ابيه عن ابي
هريرة قال فقد صار الحديث بتبين الاسناد
صحيحا يعتمد عليه وما قاله في هذا هو كما الذي
يقول فيه هو كما الحاكم صح اى كالحديث الذي
يصح مع بالاسكان شذوذ فيه مناف عند
الجمهور للصحة فقد احتذى اى اقتدى
في ذلك بهذا فالشذوذ عند الخليلي

صح بالسكون كالمعلى فقط
اى بهذا القول

ومن وافقه

101

ومن وافقه يقدح في الاحتجاج لا في التسمية
والنسخ مفعول سمى الترمذي علة من علل
الحديث وزاد ان ظلم فان يرد اى الترمذي
انه علة في عمل اى في العمل بالمنسوخ فاصح
اى مثل له وان يرد انه علة في صحته او صحة
نقله فلا لان في كتب الصحيح احاديث كثيرة
صحيحة منسوخة وقد صحح الترمذي منه جملة فمراده
الاول **المضطرب** من الاحاديث بكسر
الراء وهو نوع من المعلل مضطرب الحديث ما قد وردا
حال كونه مختلفا من راو واحد بان رواه مرة
على وجه ومرة على وجه آخر مخالف له فازيدا
بان رواه كل من جماعة على وجه مخالف للآخر
في متن او في سند بدرج الهمزة والاختلاف
في السند وهو الغالب يكون باختلاف
في وصل وارسال او في اثبات راو وحذفه
او غير ذلك والقضية مانعة خلو فيكون ذلك
في السند والمتن معا هذا ان اتضح فيه
تساوى الخلف اى الاختلاف في الوجوه
بحيث لم يترجح منها شئ ولم يمكن الجمع اما
ان رجح بعض الوجوه اى وجه فاكثر
على غيره باحفظية او اكثرية ملازمة للمروى

عنه او غيرهما من وجوه الترجيح فقل لم يكن
اى الحديث مضطربا • والحكم للراجح منها اى
من الوجوه وجبا • اذ لا اثر للمرجوح ولا
اضطراب ايضا اذا امكن الجمع بحيث يمكن
ان يعبر المتكلم بالالفاظ عن معنى واحد وان
لم يترجح شئ ومضطرب السند كحديث الخط
من المصلى للسترة المروى بلفظ فاذا لم يجد
عصى ينصبها بين يديه فليخط خطا فان اسناده
جم بالفتح والتشديد اى كثير الخلف • اى الاختلاف
على راويه وهو اسماعيل بن امية فانه روى
عنه عن ابى عمرو بن محمد بن حريث عن جده
حريث عن ابى هريرة وروى عنه عن ابى عمرو
بن حريث عن ابيه عن ابى هريرة وروى عنه
عن ابى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده
حريث ابن سليم عن ابى هريرة وروى عنه
عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابى سلمة عن
ابى هريرة وروى عنه غير ذلك ومن ثم
حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب سنده
لكن بعضهم صحح ترجيح الرواية الاولى بل قال
شيخنا هذه كلها قائلة للترجيح بعضها على
بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها

قال

قال والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث لولا
الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث ليس
كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسمعيل
مجهول واما مضطرب المتن فكحديث
فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل
النبى صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان فى
المال لحقا سوى الزكوة فرواه الترمذى
هكذا ورواه ابن ماجة عنها بلفظ ليس
فى المال حق سوى الزكوة لكن فى سند الترمذى
راو ضعيف فلا يصلح مثالا فظر ما مر على انه
ايضا يمكن الجمع بحمل الحق فى الاول على المستحب
وفى الثانى على الواجب • والاضطراب فى
سند او متن موجب للضعف • لاشعاره
بعدم ضبط راويه او رواته المدرج
ويقع فى المتن وفى السند كما سيأتى
ولكل منهما اقسام فمن الاول المدرج الملحق
آخر الخبر • من قول راو ما من رواته صحابى
او غيره بلا فصل ظاهر • بين الخبر والملحق به
بعزوه لقائله بحيث يتوهم انه من الخبر
وسبب الادراج اما تفسير غريب فى الخبر
كخبر النهى عن الشغار او استنباط

مما فهمه منه احد رواته كما فهم ابن مسعود
من خبره الآتى ان الخروج من الصلاة كما يحصل
بالسلام يحصل بالفراغ من التشهد فادرج
فيه بعض رواته ان شئت ان تقوم اه
وكما فهم عروة من خبره الآتى ان سبب
نقض الوضوء مس مظنة الشهوة فادرج
فيه بعض رواته الانثيين والرفغ بضم الراء
وفتحها اى اصل الفخذين لان ما قارب الشئ
اعطى حكمه او غير ذلك نحو قول ابن مسعود
فى آخر خبر القاسم بن مخيمرة عن ابن علقمة
بن قيس عنه فى تعليم النبى صلى الله عليه وسلم
له التشهد فى الصلاة اذا قلت هذا
التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
فقد وصل ذاك بالخبر زهير هو ابن معاوية
ابو خيثمة وعبد الرحمن بن ثابت هو ابن
ثوبان فصل ذاك عن الخبر بقوله قال ابن
مسعود بل رواه شبابة بن سوار وهو
ثقة عن زهير نفسه ايضا كذلك ويؤيده
اقتصار جماعات على الخبر وتصريح جماعات
بعدم رفع ذلك بل قال النووى اتفق

الحفاظ

الحفاظ على انه مدرج انتهى مع انه لو صح وصله
لكان معارضا لخبر تحليلها التسليم على ان
الخطابى جمع بينهما على تقدير وصله بان قوله
قضيت صلوتك اى معظمها قلت ومنه اى
من المدرج من القسم الاول مدرج قبل اى
قبل آخر الخبر اى فى اوله او اثنائه قلب
بالنسبة للمدرج آخره وهو توكيد لقبل مع
اشارة الى اكثرية المدرج آخر الخبر كخبر
اسبغوا اى اكملوا الوضوء ويل للعقب
من النار روى لفظا وهو الاكثر للاعقاب
فقد رواه شبابة بن سوار وغيره عن
شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة برفع
الجملتين مع كون الاولى من كلام ابى
هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة
واقتصر بعضهم على الثانية فهو مثال للمدرج
اول الخبر وهو نادر جدا حتى قال شيخنا
انه لم يجد غيره الا ما وقع فى بعض طرق خبر
بسرة الآتى على ان قول ابى هريرة اسبغوا
الوضوء قد ثبت فى الصحيح مرفوعا من خبر
عبد الله بن عمرو بن العاص وبذلك سقط
ما قيل ان المدرج فى الاول اكثر منه فى

والاولى وان كان [?] الخطابى

الاثناء ومثال المدرج في الاثناء وهو قليل
بالنسبة للمدرج في الآخر كثير بالنسبة للمدرج
في الاول خبر هشام بن عروة بن الزبير عن
ابيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من
مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ
فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن
هشام كذلك مع ان الانثيين والرفغ انما
هو من قول عروة كما بينه جماعة عن
هشام واقتصر كثير من اصحاب هشام على
الخبر هذا وقد رواه الطبراني في الكبير
من خبر محمد بن دينار عن هشام بلفظ
من مس رفغه او انثييه او ذكره فهو
على هذا مثال للمدرج في الاول على ما افاده
كلام شيخنا ومنه اي من المدرج من القسم
الثاني وهو الاول من ثلاثة اقسام
ذكرها ابن الصلاح جمع ما اي خبر اتى كل
طرف منه عن راويه باسناد غير اسناد
الطرف الآخر بواحد سلف من الاسانيد
متعلق بجمع وسلف تكملة كخبر وائل هو ابن
حجر في صفة الصلاة اي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
الذي رواه زائدة وغيره عن عاصم ابن

كليب

كليب عن ابيه عنه فانه قد ادرج من بعض
رواته في آخره بهذا السند ثم جئتهم
بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت
الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت
الثياب وما اتحد سند الجملتين بل الذي
عند عاصم بهذا السند الجملة الاولى فقط
واما الثانية فانما رواها عن عبد الجبار بن
وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا فصلهما
زهير بن معاوية وغيره ورجحه موسى بن هارون
الحمال وقضى على الاول وهو جمعهما بسند
واحد بالوهم وصوبه ابن الصلاح ووجه
كونه مدرج الاسناد ان الراوي لما روى
الجملتين بسند احدهما كان كانه ادرج
احد السندين في الآخر حتى ساغ له ان
يركب عليه الجملتين ومنه وهو ثاني الثلاثة
ان يدرج من الراوي بعض خبر مسند في
خبر غيره مع اختلاف السند فيهما نحو
ولا تنافسوا في متن لا تباغضوا ثم مدرج
اي فلفظ ولا تنافسوا مدرج في متن لا تباغضوا
المروي عن مالك عن الزهري عن انس بلفظ
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا

فانه قد نقلا • بالفاظ الاطلاق اى نقله راويه
ابن ابى مريم الآتى من متن لا تجسسوا
بالجيم او بالحاء المروى عن مالك ايضا لكن
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
بلفظ اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث وفى لا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وانه ادرجه •
اى ولا تنافسوا فى السند الاول ابن ابى
مريم الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد بن الحكم
الجمحى شيخ البخارى اذ اخرجه • اى حين رواه
عن مالك وجبرهما باسناد واحد وهو
وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره
بانه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك
ومنه وهو ثالث الثلاثة متن اى خبر
عن جماعة من الرواة ورد • وبعضهم
قد خالف بعضا بزيادة او نقص فى السند •
فيجمع بعض من روى عنهم الكل اى الجماعة
باسناد واحد ذكره • اى مذكور ويدرج
رواية من خالفهم معهم على الاتفاق
كمتن اى خبر ابن مسعود قال قلت
يا رسول الله اى الذنب اعظم قال ان

تجعل لله ندا الخبر • فان عمرا وهو ابن
شرحبيل عنه واصل هو ابن حيان الاسدى
فقط • بينه شيخه شقيق ابى وائل بن سلمة
وابن مسعود سقط • فرواه عن شقيق
عن ابن مسعود واسقط عمرا من بينهما
وزاد الاعمش بدرج الواسطة وكذا منصور •
بن المعتمر فرواه عن شقيق عن عمرو عن
ابن مسعود فلما رواه الثورى عنهما وعن
واصل صارت رواية واصل هذه مدرجة
على روايتهما وقد فصل اسناديهما
عن الآخر يحيى بن سعيد القطان لكن
روى عنه واصل ايضا انه اثبت عمرا
كالاعمش ومنصور وروى عن الاعمش
انه اسقط وعمدا اى تعمد الادراج بدرج
الواسطة كلها بمعنى فيها اى فى اقسام المدرج
بقسميه محظور • اى ممنوع لتضمنه عزو
القول لغير قائله نعم ما ادرج لتفسير غريب
تسامح فيه ولهذا فعله الزهرى وغيره
من الائمة الموضوع من وضع الشئ
اى حطه سمى بذلك لانحطاط رتبته دائما
بحيث لا ينجبر اصلا شر انواع الضعيف

من مرسل ومنقطع وغيرهما الخبر الموضوع ، اى
المحطوط الكذب اى المكذوب به على النبى
صلى الله عليه وسلم المختلق بفتح اللام اى الذى
لا ينسب اليه اصلا المصنوع ، من واضعه
وجئ فى تعريفه بهذه الالفاظ الثلاثة
المتقاربة للتاكيد فى التنفير منه والاول
منها من زيادته واورد الموضوع فى
انواع الحديث مع انه ليس بحديث
نظرا الى زعم واضعه وليعرف طرقه التى
يتوصل بها لمعرفته لينفى عن القبول وكيف
كان الموضوع اى فى اى معنى كان من حكم
او قصة او ترغيب او ترهيب او غيرها
لم يجيزوا اى العلماء ذكره ، برواية او غيرها
كاحتجاج او ترغيب لمن علم بادغام
ميمه فى ميم ما الآتية انه موضوع لخبر
من حدث عنى بحديث يرى اى يظن انه
كذب فهو احد الكاذبين بالتثنية والجمع
مالم يبين ذاكره امره ، فان بينه كان
قال هذا كذب او باطل جاز ذكره ولقد
اكثر الجامع فيه مصنفا نحو مجلدين اذ خرج ،
عن موضوع مصنفه لمطلق الضعف حيث

اودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة
التى لا دليل على وضعها بل ربما اودع فيه
الحسن والصحيح وعنى اى ابن الصلاح بالجامع
مع المذكور ابا الفرج ، بن الجوزى فى الموضوع
له فى ذلك استنادا غالبا لضعف
راوى الحديث الذى رمى بالكذب مثلا
غافلا عن مجيئه من وجه آخر والواضعون باخ
للحديث وهم كثيرون معروفون فى كتب
الضعفاء كالميزان للذهبى ولسان شيخنا
اضرب ، فضرب يفعلونه استخفافا
بالذين ليضلوا به الناس كالزنادقة وهم
الذين يبطنون الكفر ويظهرون الاسلام
او الذين لا يتدينون بدين وضرب يفعلونه
انتصارا او تعصبا لمذاهبهم كالخطابية
وفرقة تنسب لابى الخطاب الاسدى
كان يقول بالحلول وكالسالمية فرقة
تنسب للحسن بن محمد بن سالم السالمى
وضرب يتقربون لبعض الخلفاء والامراء
بوضع ما يوافق افعالهم وآراءهم ليكون
كالعذر لهم فيما اتوا به كغياث بن ابراهيم
حيث وضع للمهدى فى حديث لا سبق

الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او
جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام
فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته
على ذلك وضرب يفعلونه لنزم ما يريدون
ذمه وضرب يفعلونه للاكتساب والارتزاق
وضرب امتحنوا باولاد لهم او وراقين
فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم
فحدثوا بها من غير ان يشعروا وضرب
يلجؤن الى اقامة دليل على ما افتوا فيه
بارائهم وضرب يدلسون به لترغيب
الناس في افعال الخير بزعمهم وهم ينسبون
للزهد وكل من هؤلاء ضلاله وبه الضرر
واضرهم قوم لزهد وصلاح نسبوا
قد وضعوها اي الاحاديث في الفضائل
والرغايب حسبة اي ليحتسبوا بها عند
الله بزعمهم الباطل وجهلهم وانما كانوا
اضر لانهم يرون ذلك قربة فلا يتركون
فقبلت موضوعاتهم ومنهم ركونا لهم
بضم الميم اي ميلا اليهم ووثوقا بهم لما
نسبوا اليه من الزهد والصلاح ونقلت
عنهم على لسان من اتصف بالخير والتقوى

وحسن الظن وسلامة الصدر بحيث يحمل
كل ما سمعه على الصدق ولا يهتدي لتمييز
الخطأ من الصواب فقيض الله لها اي
لموضوعاتهم نقادها جمع ناقد من
نقدت الدراهم اذا استخرجت منها
الزيف وهم من خصهم الله بقوة البصيرة
في علم الحديث فلم يخف عليهم حال الكذاب
وغيره فبينوا بنقدهم فسادها وقاموا
باعباء ما حملوه ومن ثم لما قيل لابن المبارك
هذه الاحاديث المصنوعة قال تعيش لها
الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
ومثل لمن كان يضع حسبة بقوله نحو
ما رويناه عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم
القرشي المروزي قاضي مرو الملقب
بالجامع لما اوتي وجمعه بين التفسير والحديث
والمغازي والفقه مع العلم بامور الدنيا
اذ راى الورى اي الخلق زعما منه بتثليث
الزاي انهم نأوا اي اعرضوا عن القرآن
بنقل حركة الهمزة واشتغلوا بفقه ابي حنيفة
ومغازي ابن اسحق مع انهما من شيوخه
فافترى اي اختلف لهم من عند نفسه

حسبة باعترافه حديثا في فضائل قراءة السور
ورواه عن عكرمة عن ابن عباس زاد الناظم
فبئس ما ابتكر من وضعه وما لحقه به وممن
صرح بوضعه ذلك الحاكم وقال هو وابن حبان
انه جمع كل شئ الا الصدق وكذا الحديث
الطويل عن ابي هو ابن كعب في فضائل قراءة
السور ايضا اعترف راويه بالوضع له
فقد قال ابو عبد الله عبد الرحمن المؤمل
ابن اسماعيل حدثني به شيخ فقلت له من حدثك
فقال رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه
فقال حدثني به شيخ بواسط وهو حي فصرت
اليه فقال حدثني به شيخ بالبصرة فصرت اليه
فقال حدثني به شيخ بعبادان فصرت اليه
فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم
من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ
حدثني به فقلت له يا شيخ من حدثك بهذا
فقال لم يحدثني به احد ولكنا راينا الناس
رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث
ليصرفوا قلوبهم الى القران زاد الناظم ايضا
وبئس ما اقترف اي اكتسب من وضعه
وكل من اودعه كتابه التغيير او نحوه كالجا

الحسن

الحسن علي الواحدي وابي اسحاق الثعلبي
وابي القاسم الزمخشري مخطئ في ذلك
صوابه اذ الصواب تجنبه الا مبينا كما مر
واشدهم خطأ الزمخشري حيث اورده
بصيغة الجزم ولم يبرز سنده وجوز الوضع
في الحديث على وجه الترغيب للناس في
فضائل الاعمال قوم محمد ابي عبد الله ابن كرام
بالتشديد مع فتح الكاف على المشهور كما قاله
شيخنا كغيره وقيل بالتخفيف مع فتحها
وقيل به مع كسرها وهو الجاري على السنة
اهل بلده سجستاني وجوزوه ايضا
في الترهيب زجرا عن المعصية محتجين
في ذلك بان الكذب في الترغيب والترهيب
للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه مقويا للشريعة
لا عليه والكذب عليه انما هو كان يقال
انه ساحر او مجنون او نحو ذلك تمسكوا
في ذلك بخبر من كذب علي متعمدا ليضل به
الناس فليتبوأ مقعده من النار رواه وتمسكهم
مردود لان ذلك كذب عليه في وضع الا
فان المندوب منها ويتضمن ذلك الاخبار
عن الله تعالى بالوعد على ذلك العمل بالثواب

الاحكام ن

ولان لفظة ليضل به الناس تفق الائمة
على ضعفها وبتقدير قبولها فاللام ليست
للتعليل ليكون لها مفهوم بل للعاقبة كما في
قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا
وحزنا لانهم لم يلتقطوه لذلك او للتأكيد
كما في قوله فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا
ليضل الناس بغير علم اذ افتراؤه الكذب على
الله تعالى محرم مطلقا سواء قصد به الاضلال
ام لا والواضعون ايضا بعضهم قد صنعا
كلاما وضعه على النبي صلى الله عليه وسلم من عند نفسه
وبعض منهم قد وضعا كلام بعض الحكماء
بالقصد للوزن او الزهاد او الصحابة او
الاسرائيليات في المسند المرفوع ترويجا له
كحديث حب الدنيا رأس كل خطيئة فانه من
كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا
او من كلام عيسى بن مريم صلعم كما رواه البيهقي
في كتاب الزهد وقال في شعب الايمان ولا اصل
له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل
الحسن البصري قال الناظم ومراسيل الحسن
عندهم شبه الريح وكحديث المعدة بيت
الداء والحمية رأس الدواء فانه من كلام

بعض الاطباء ومنه اي من الموضوع نوع وضعه
لم يقصد نحو حديث ثابت هو ابن موسى
الزاهد الذي رواه عن شريك عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت
صلوته بالليل الحديث تمامه حسن وجهه
بالنهار فهذا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل على شريك
بن عبد الله القاضي وهو بمجلس املائه عند قوله
حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن او ذكره
على ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو يعقد
الشيطان على قافية رأس احدكم فقال
شريك متصلا بالسند او المتن حين
نظر الى ثابت ممازحا له من كثرت صلوته
اه مريدا به ثابتا لزهده وورعه وعبادته
فظن ثابت ان هذا متن السند او بقيته
فكان يحدث به كذلك متصلا او مدرجا
له في المتن وهذا وهلة اي غفلة او غلطة
من ثابت نشأت من سلامة صدره سرت
منه الى غيره بحيث انتشرت حديثا فرواه
عنه كثير قال الجوهري يقال وهل الى الشيء

وعنه اى بالكسر يوهل وهلا اذا غلط فيه وسهى
ووهل اليه بالفتح يهل وهلا اذا ذهب وهمك
اليه وانت تريد غيره ويعرف الوضع للحديث
بالاقرار بدون الصادرة من واضعه وبما نزل
منزلته كان يحدث بحديث عن شيخ ثم يسأل
عن مولده فيذكر تاريخا يعلم به وفاته
قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا
لم يعترف بوضعه لكن اقراره بمولده ينزل
منزلة اقراره بوضعه لان ذلك الحديث لا يعرف
الا عند الشيخ ولا يعرف الا برواية هذا وبما
يعرف وضعه بالركة للفظ مما يرجع الى
عدم الفصاحة وما يتبعها مع التصريح بانه
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او لمعناه مما يرجع
الى الاخبار عن الجمع بين النقيضين وعن
نفي الصانع وعن قدم الاجسام ونحو ذلك
او لهما معا وقد روي عن الربيع بن خثيم
التابعي قال ان للحديث ضوءا كضوء
النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره
وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر
منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في
الغالب وذلك بان يحصل كما قال ابن دقيق

العيد للمحدث لكثرة محاولته الفاظ النبي صلعم
هيئة نفسانية وملكة قوية يعرف بها ما يجوز
ان يكون من الفاظ النبوة وما لا يجوز قلت
وقد استشكله ابن دقيق العيد الثبجي
بمثلثة ثم موحدة مفتوحتين نسبة الى ثبج
البحر بانه هل يمنع من الجواز القطع بالوضع
على ما اي المروي الذي اعترف الواضع فيه
على نفسه بالوضع بمجرد اعترافه من غير قرينة
معه اذ قد يكذب في اعترافه لقصده التنفير
عن هذا المروي او لغيره مما يورث ريبة
وحينئذ فالاحتياط ان لا يصرح بالوضع
بلى نرده اي المروي لاعتراف راويه بما
يفسقه وعنه نضرب بضم النون اي
نعرض فلا نحتج به ولا نعمل به مؤاخذة له
باعترافه وحاصله ان اقراره بوضعه كاف
في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا
لجواز كذبه في اقراره ففي الحقيقة ليس ذلك
استشكالا بل بيان للمراد والواقع اذ
لا يشترط في الحكم القطع **المقلوب**
اسم مفعول من القلب وهو تبديل شيء
باخر على الوجه الآتي وهو من اقسام الضعيف

بل الاغراب الآتي من اقسام الوضع كما
قاله شيخنا كغيره وقسموا اي المحدثون
المقلوب سندا قسمين عمدا او سهوا
والعمد الى قسمين احدهما ما اي حديث
كان مشهورا براو بل لم ابدلا بواحد
من الرواة نظيره في الطبقة ليكون فرعي برغبا
بالف الاطلاق فيه اي في روايته عنه ويروج
حاله للاغراب بدرج الهمزة اذ اما زائدة
استغربا بالف الاطلاق ممن وقف عليه
لكون المشهور خلافه وممن كان يفعله بهذا
القصد كذابا حماد بن عمرو النصيبي حيث
روى الحديث المعروف بسهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم
المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام
الحديث عن الاعمش عن ابي صالح ليغرب
به وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرح به ابو جعفر
العقيلي وللخوف من ذلك كره اهل الحديث
تتبع الغرائب كما سيأتي في بابه ومنه
وهو ثاني قسمي العمد قلب سند تام لمتن
فيجعل لمتن آخر مروي بسند آخر ويجعل
هذا المتن لسند آخر بقصد امتحان حفظ

أي من الكذب

المحدث واختباره هل اختلط او لا وهل يقبل
التلقين او لا كما فعلوا امتحانا له اي المحدثين
ببغداد امام الفن البخاري في مائة من
الاحاديث لما اتى اليهم بغدادا بالف
الاطلاق وباهمال الدال الاخيرة على احدى
اللغات حيث اجتمعوا على تقليب متونها
واسانيدها وصيروا متن سند لسند متن
آخر وسند هذا المتن لمتن آخر وعينوا عشرة
رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرة احاديث
وتواعدوا على الحضور لمجلس البخاري ليلقي
عليه كل منهم عشرته لحضرتهم فلما حضروا
واطمأن المجلس باهله البغداديين وغيرهم
من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم
اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه
واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها
لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان استوفى
العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله
لا اعرفه فكان الفهماء من حضر يلتفت
بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن
كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير
وقلة الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت

الى السائل الاول وقال له سألت عن حديث كذا وصوابه كذا الى آخر احاديثه وكذا البقية على الولاء فرد كلا اى المائة الى اصلها وجود الاسناد • ولم تخف عليه موضع مما قلبوه وركبوه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل واعرب من حفظه وتيقظه للتمييز صوابها من خطائها حفظه لتواليها كما القيت عليه من مرة واحدة وقد يقصد بقلب السند كله ايضا الاغراب اذ لا ينحصر في راو واحد كما انه قد يقصد بقلب راو واحد ايضا الامتحان وهو محرم الا بقصد الاختبار فقال الناظم في جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا قال شيخنا وشرط الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة وقسم السهو قلب ما لم يقصد الرواة قلبه بل وقع منهم سهوا او وهما نحو حديث اذا اقيمت الصلوة • فلا تقوموا حتى تروني فقد حدثه اى الحديث في مجلس ثابت بن اسلم البناني • بضم اوله نسبة الى بنانة محلة بالبصرة حجاج اعني بدرج الهمزة ابن ابي عثمان • يعرف

الصواف عن يحيى ابن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فظنه اى الحديث عن ثابت ابو النضر جرير بن حازم فرواه عن ثابت عن انس كما بينه حماد هو ابن زيد الضرير • وقال وهم ابو النضر فيما قال له واما المقلوب متنا وهو قليل فهو ان يعطى احد الشيئين ما اشتهر للآخر كحديث حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فانه جاء مقلوبا بلفظ حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله **تنبيهات** ثلاثة توضح ما مر مما حكم بضعفه وغيره احدها ما تضمنه قوله وان تجد متنا اى حديثا ضعيف السند • فقل هو ضعيف اى بهذا السند فقط فاقصد • ذلك فان صرحت به فهو اولى لا تضعف مطلقا بناء • على ضعف ذلك الطريق اى السند اذ لعل جاء • بسند آخر مجود يثبت بمثله او بهما بل يقف • ذاك اى الاطلاق اى جوازه على حكم امام من ائمة الحديث يصف • بيان وجه ضعفه اى المتن بانه شاذ او منكرا وبانه لا اسناد له يثبت بمثله او نحو ذلك فان اطلقه • اى ذلك الامام الضعف

فالشيخ ابن الصلاح فيما بعده وفي نسخة بعد
حققه وسيأتي بيانه في قول الناظم فان
يقل قلّ بيان من جرح اه وما ذكره عن ابن
الصلاح من منع اطلاق التضعيف قال شيخنا
الظاهر انه على اصله من تعذر استقلال
المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به والحق
خلافه كما تقرر في محله فاذا غلب على ظن
الحافظ المتأهل ان ذلك السند ضعيف
ولم يجد غيره بعد التفتيش ساغ له تضعيف
الحديث لان الاصل عدم سند اخر وتابعها
ما تضمنه قوله ان ترد نقل المتن واه اي ضعيف
لم يبلغ الوضع او لما يشك فيه من اهل
الحديث اهو صحيح او ضعيف لا بذكر اسنادهما
اي الواهي والمشكوك فيه بل بمجرد اضافتهما
الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره بحيث يشمل
المعلق فات بتمريض اي بصيغة التي اكتفى بها
عن التصريح بالضعف كيروى ويذكر وروى
وذكر وروى بعضهم ولا تجزم بنقله خوفا من
الوعيد واجزم بنقل اي ائت بصيغة الجزم
في نقلك بلا سند ما صح كقال فاعلم ذلك
ولا تأت بصيغة التمريض وان فعله بعض

الفقهاء وتنازلنا وهو تسميحنا بالاسناد فيما تضمنه
قوله سهلوا اي جوزوا التساهل في غير
موضوع من الحديث رووا اي رووه باسناده
من غير تبيين لضعف ان كان في الترغيب
والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل
الاعمال ونحوها وراووا بيانه وعدم التساهل
فيه وان ذكروا اسناده ان كان
في الحكم الشرعي من حلال او حرام وغيرهما
وفي العقايد كصفات الله تعالى وما يجوز له
ويستحيل عليه ومما ذكر من جواز التساهل
وعدمه منقول عن ابن مهدي عبد الرحمن
وغير واحد من الائمة كاحمد بن حنبل
وابن معين وابن المبارك **معرفة**
صفة من تقبل روايته ومن ترد وما
يتبع ذلك اجمع جمهور ائمة الاثر اي الخبر
والفقه والاصول في قبول ناقل الخبر المحتج
به بان اي اشترطوا ان يكون ضابطا معدلا
اي بان يكون في الضبط متيقظا بضم القاف
وكسرها وذلك بان لم يكن مغفلا لا يميز
الصواب من الخطأ وان يكون فيه يحفظ
ما سمعه بان يثبته في حفظه بحيث

يتمكن من استحضاره متى شاء ان حدث حفظا
اى من حفظه ويحوى كتابه اى يصونه
بنفسه او بثقة عن تطرق التغيير اليه ان كان
منه يروى ويعلم ما فى اللفظ من احالة
بحيث يامن من تغيير ما يرويه ان يروى الخبر
بالمعنى لا باللفظ على ما يأتى بيانه فى محله
وبان يكون فى العدالة وهى ملكة تحمل
على ملازمة التقوى والمروة متصفا
بان يكون مسلما ذا عقل قد بلغ الحلم
باسكان اللام مخففا من ضمها اى الانزال
فى النوم والمراد البلوغ به او بغيره
سليم الفعل من فسق بان لا يرتكب
كبيرة ولا يصر على صغيرة او بالدرج اى
ومن خرم مروة وهى التخلق بخلق امثاله
فى زمانه ومكانه فالاكل فى السوق
والمشى مكشوف الراس واكثار حكايات
مضحكة ولبس فقيه قباء او قلنسوة حيث
لا يعتاد يسقطها فلا تقبل رواية من فقد
شرطا مما ذكر حتى المراهق على الاصح عند من
يقبل روايته وعلم مما قاله انه لا يشترط
فى الراوى الحرية ولا الذكورة ولا العدد

فتقبل رواية الرقيق والمرأة والواحد وهو
المشهور ثم بين ما تثبت بالعدالة فقال
ومن زكاه اى عدله فى رواية عدلان
فهو عدل فتقبل روايته اتفاقا فمؤتمن
تاكيد وتكملة وصحح اكتفاؤهم اى جمهور ائمة
الاثر بقول العدل الواحد ولو عبدا او امرأة
جرحا وتعديلا اى فيهما او من جهتهما لان
قوله ان كان نقلا عن غيره من جملة الاخبار
او اجتهادا من قبل نفسه فهو كالحكم فى
الحالين لا يشترط العدد بخلاف الشاهد
فالصحيح عدم الاكتفاء فيه بقول الواحد لنفس
الشهادة واذا اجتمعت المسئلتين
كان فيهما ثلاثة اقوال لا يكتفى به احدهما
يكتفى به فيهما يفرق بينهما وهو الاصح كما تقرر
مع الفرق بينهما وفرقوا بينهما ايضا بان
الشهادة امرها ضيق لكونها فى الحقوق
الخاصة التى يترافع فيها بخلاف الرواية
فانها فى عام للناس غالبا لا ترافع فيه
وبان بينهم فى المعاملات عداوة تحملهم
على شهادة الزور بخلاف الرواية وصححوا
مما تثبت به العدالة ايضا استفاضة ذكر

الشهرة بها بين اهل العلم عن تزكية صرّحة
كمالك نجم السنن كما وصفه به الامام الشافعي
وكشعبة واحمد وابن معين فهؤلاء وامثالهم
لا يسال عن عدالتهم وقد سئل الامام احمد
عن اسحاق بن راهوية فقال مثل اسحاق
يسأل عنه اسحق عندنا من ائمة المسلمين
وابن معين سئل عن ابي عبيدة قال مثلي
يسأل عن ابي عبيد ابو عبيد يسأل عن
الناس ولابن عبد البر الحافظ قول وهو
كل من عني بحمله اي اهتم بحمله العلم زاد
الناظم ولم يوهن اي يضعف فانه عدل
بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف
الغالين اي تغيير المتجاوزين الحد وانتحال
المبطلين اي ادعائهم لانفسهم ما لغيرهم
وتأويل الجاهلين لكن خولفا بالفتح للاطلاق
اي ابن عبد البر في اختياره بانه اتساع
غير مرضي وفي احتجاجه بالحديث بانه ضعيف
مع كثرة طرقه بل قيل انه موضوع وبان
الاحتجاج به انما يصح لو كان خبرا ولا يصح كونه
خبرا لوجود من يحمل العلم مع كونه فاسقا

فلا يكون

فلا يكون الا امرا ومعناه انه امر الثقات
بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم ويتأيد
بان في بعض طرقه ليحمل بلام الامر ولو سلم
انه خبر لم يحتج به اذ لا حصر فيه فلا ينافيه
حمل بعض الفسقة العلم فانه اخبار بان
العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يحمله هذا
وقد اعتمد جماعة منهم ابن سيد الناس
ما اختاره ابن عبد البر وقال الذهبي انه
حق قال ولا يدخل فيه المستور فانه غير
مشهور بالعناية بالعلم فكل من اشتهر
بين الحفاظ بانه من اصحاب الحديث وانه
معروف بالعناية بهذا الشان ثم كشفوا
عن اخباره فما وجدوا فيها تليينا ولا
اتفق لهم علم بان احدا وثقه فهذا
الذي عناه الحافظ وانه يكون مقبول
الحديث الى ان يلوح فيه جرح قال ومن
ذلك اخراج الشيخين لجماعة ما اطلعنا
فيهم على جرح ولا توثيق فيحتج بهم لانهما
احتجا بهم ثم بين الناظم ما يعرف به الضبط
فقال ومن يوافق دائما او غالبا في المعنى
او في اللفظ وان سقط منه ما لا يغير المعنى

ذا الضبط، فضابط محتج بحديثه او يوافقه
نادرا فمخلط، ليس بضابط فلا يحتج بحديثه
ثم بين انه هل يجب ذكر سبب الجرح والتعديل
اولا فقال وصححوا اي جمهور ائمة الاثر من
اربعة اقوال قبول تعديل بلا، ذكر لاسباب
له مخافة ان تثقلا، وشيق ذكرها لانها
كثيرة فمتى كلف المعدل ذكرها احتاج ان
يقول يفعل كذا وكذا عادًّا ما يلزمه فعله
ولا يفعل كذا وكذا عادًّا ما يلزمه تركه
فيطول ولم يروا قبول جرح ابهما، ذكر سببه
من الجارح لعدم مخافة ذلك لان الجرح يحصل
بامر واحد وللخلف بين الناس في اسبابه
ويدل لعدم قبول مبهما انه ربما، استفسر
الجرح ببيان سببه من الجارح فيذكر ما لم
يقدح كما، فسره شعبة بن الحجاج باكرض (بالركض ن)
حيث قيل له لم تركت حديث فلان قال
رايته يركض على برذون مع انه ليس بقادح
كما اشار اليه بقوله فما، ذا يلزم من ركضه
ما لم يكن بموضع او على وجه لا يليق ولا مروه
تدعو اليه وكما روي عن شعبة انه اتى
المنهال بن عمرو فسمع صوتا من داره فتركه

قال

116

قال ابن ابي حاتم انه سمع قراءة بالتطريب وكذا
قال ابوه ابو حاتم انه سمع قراءة بالحان
فكره السماع منه وقال وهب بن جرير عن
شعبة اتيت منزل المنهال فسمعت منه
صوت الطنبور فرجعت ولم اسأله قال
وهب فقلت له هلا سألته عسى كان لا يعلم
فهذا لا يقدح في الثقة ولهذا قال ابن
القطان عقب كلام ابن ابي حاتم هذا
ليس بجرح الا ان يتجاوز الى حد يحرم
ولم يصح ذلك عنه انتهى وقد وثقه
جماعة منهم ابن معين والنسائي واحتج
به البخاري بل وعلق له من رواية شعبة
نفسه عنه في باب ما يكره من المثلة من
الذبائح فلم يترك شعبة الرواية عنه وذلك
اما لانه سمعه منه قبل ذلك او لزوال المانع
منه عنده فبان بما ذكر ان البيان مزيل
لهذا المحذور ومبين لكونه قادحا او غير
قادح وان ذلك لا يوجب الجرح هذا القول
المفصل هو الذي عليه الائمة حفاظ الاثر،
ونقاده كما افاده ايضا قوله وصححوا الشيخي
الصحيح البخاري ومسلم حج بالاسكان اهل النظر،

كما لك عنى وقال ابن الصلاح انه ظاهر مقرر
فى الفقه واصوله وقال الخطيب انه
الصواب عندنا والقول الثانى عكسه
فيشترط ذكر سبب التعديل دون الجرح لان
اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبنى
المعدل على الظاهر كقول احمد بن يونس لمن
قال له عبد الله العمرى ضعيف انما يضعفه
رافضى مبغض لابائه لو رايت لحيته و
خضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاحتج
على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة
يشترك فيه العدل وغيره والثالث
انه لا بد من ذكر سببهما معا للمعنيين
المتقدمين فكما يجرح الجارح بما لا يقدح
كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضى العدالة
كما مر والرابع عكسه اذا كان الجرح او
التعديل من عالم بصير به كما سيأتى
مع انتفاء كونه قولا مستقلا بما فيه
فان نقل على القول بان الجرح لا يقبل
الا مفسرا قد قل فيما ينقل عن ائمة
الحديث فى الكتب المعول عليها فى
الرواية بيان سبب جرح من جرح.

بل اقتصروا فيه غالبا على مجرد قولهم
فلان ضعيف او ليس بشئ او نحوه وكذا
قل بيانهم سبب ضعف الحديث اذا
قالوا فى كتبهم المتن اى حديث انه لم يصح
بل اقتصروا فيها غالبا ايضا على مجرد قولهم
بهذا حديث ضعيف او غير ثابت او نحوه
واهملوا بيان السبب فى الامرين
فاشتراطا بيانه يفضى الى تعطيل ذلك
وسد باب الجرح فى الاغلب فالشيخ
ابن الصلاح قد اجابا. عن ذلك ان
يجب الوقف اى بانا وان لم نعتمده فى
اثبات الجرح لكنا نعتمده فى انا نتوقف عن
الاحتجاج بالراوى او بالحديث اذا وفى نسخة
اذ استرابا. اى لاجل الريبة القوية الحاصلة
بذلك ويستمر من وقف على ذلك واقفا حتى
يبين بضم الباء ومن ابان اى يظهر بحثه عن
حال ذلك الراوى او الحديث قبوله. والثقة
بعدالته بحيث لم يؤثر ما وقف عليه فيه من
الجرح او التضعيف كمن اى كالذى من الرواة
اولاه اصحاب الصحيح البخارى ومسلم وغيرهما حجوا فيه
له. مع انه ممن مسه من غيرهم جرح مبهم

احتجوا

ثم قال فافهم ذلك فانه مخلص حسن فنفى
البخاري احتجاجا عكرمة اي فعكرمة التابعي
مولى ابن عباس تخرج له في صحيح البخاري على وجه
الاحتجاج به فضلا عن المتابعات وهو بما
مع ما فيه من الكلام ليبين انه ثقة مع ابن
مرزوق عمرو الباهلي لكن متابعة لا احتجاجا
وغير بالرفع عطفا على عكرمة وبالجر عطفا على
ابن مرزوق مضاف فيهما الى ترجمة فجعلها
اسما مرادا بها الراوي الذي خرجه البخاري
اطلقت عليه مجازا عن المصدر الواقع عليه
والمعنى وغير راو كاسماعيل بن ابي اويس
وعاصم بن علي وكذا احتج مسلم بمن قد ضعفه
من غيره نحو سويد هو ابن سعيد اذ مطلق
جرح ما اكتفى مسلم كالبخاري لان سويدا
صدوق في نفسه كما قاله جماعة وقد ضعفه
جماعة واكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما
عمي ربما يلقن الشيء وهذا وان كان قادحا
فانما يقترح فيما حدث به بعد العمى لا فيما قبله
ولعل مسلما انما خرج عنه ما عرف انه حدث به
قبل عماه او ما صح عنده بنزول طلبا للعلو
لا ما تفرد به قال ابراهيم بن ابي طالب قلت

لمسلم

لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد في
الصحيح فقال ومن اين كنت اتي بنسخة
حفص وذلك ان مسلما لم يرو في صحيحه عن
احد ممن سمع حفصا الا عن سويد وروى فيه
عن واحد عن ابن وهب عن حفص قلت
وقد قال في رد السؤال امام الحرمين ابو
المعالي في كتابه البرهان واختاره تلميذه
ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين ابن
الخطيب الرازي الحق ان يحكم بما اطلقه
العالم باسكان الميم من يحكم والعالم باسبابهما
اي باسباب الجرح والتعديل من غير بيان لها
واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله
عن الجمهور ولما كان هذا مخالفا لما اختاره
ابن الصلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل
وهو عين القول الرابع قال جماعة منهم
التاج السبكي ليس هذا قولا مستقلا بل
تحرير لمحل النزاع اذ من لا يكون عالما باسبابهما
لا يقبلان منه لا باطلاق ولا بتقييد لان
الحكم على الشيء فرع تصوره اي فالنزاع في
اطلاق العالم دون اطلاق غيره وهذا
ان سلم فلا نسلم ان تقييد غير العالم لهما

اى تفسيره لهما لا يقبل واختار شيخنا انه
ان لم يخل المجروح عن تعديل لم يقبل الجرح
فيه الا مفسرا وان خلا عن ذلك قبل فيه
مبهما اذا صدر من عارف لانه اذا خلا عن
ذلك فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرح
اولى من اهماله قال ومال ابن الصلاح في
مثل هذا الى التوقف انتهى ثم بين حكم
تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فقال
وقدموا اى جمهور ائمة الاثر الجرح على التعديل
وان كان المعدل اكثر عددا لان مع الجارح
زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق
للمعدل فيما اخبر به من ظاهر حاله ويخبر عن امر
باطن خفي على المعدل نعم ان لم يعين الجرح
او قال المعدل عرفت السبب الذي ذكره
الجارح لكنه تاب منه قدم التعديل ما لم يكن
الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي
في محله وقال ابن دقيق العيد في الاول
الاقوى طلب الترجيح لان كلا منهما ينفي
قول الاخر ولو نفى المعدل الجرح بطريق
معتبر كان يقول عند التجريح بقتله لفلان
يوم كذا انا رأيته بعد ذلك اليوم وهو

حتى تعارضا لعدم امكان الجمع فيطلب الترجيح
وقيل ان ظهر من عدل الاكثر بنصيبه حالا
بزيادة العدد اى ظهر ان المعدلين اكثر عددا
فهو اى التعديل المعتبر لان الكثرة تقوى
الظن والعمل باقوى الظنين واجب كما في
تعارض الخبرين قال الخطيب وهذا خطأ
لان المعدلين وان كثروا لا يخبرون بعدم
ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا به وقالوا
نشهد ان هذا لم يقع منه لم يصح لانها شهادة
على نفي محض ولان تقديم الجرح انما هو
لتضمنه زيادة خفيت على المعدل وذلك
موجود مع زيادة عدد المعدل وقيل انهما
حينئذ يتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة
قوة كل منهما من وجه وقيل يقدم الاحفظ
ثم بين حكم تعديل المبهم والرواية على
المعين بلا تعديل وغيرهما فقال ومبهم
التعديل اى تعديل المبهم ليس يكتفي به
ابو بكر الخطيب وابو نصر بن الصباغ
والفقيه ابو بكر الصيرفي وغيرهم اذ
لا يلزم من كونه عدلا عنده ان يكون عند
غيره كذلك فلعله اذا سماه يكون ممن جرحه

غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة
توقع ترددا في القلب وقيل يكفي تعديله
كما لو عينه لانه مأمون في الحالين وهو
ماش على قول من يحتج بالمرسل او لي بالقبول
نحو ان يقال • بلفظ الاطلاق حدثني الثقة
او العدل بل صرح الخطيب بانه لو قال • او غ
بلفظ الاطلاق ايضا جميع اشياخي ثقات
ولو لم • اسمهم ثم روى عمن لم يسمه
لا يقبل ايضا من قد ابهم • لما ذكرنا قبله
وان كان اعلى منه كما افاده كلامه لانه
التعديل به اضبار مستقل بخلافه بما قبله
اما اذا قال كل من اروي لكم عنه واسميه
فهو عدل رضي كان تعديلا منه لكل من روى
عنه وسماه كما جزم به الخطيب وقيل يكفي
تعديل المبهم من عالم الا من غيره كما قال
وبعض من حقق لم يرده • اي تعديل المبهم
ان صدر من عالم اي مجتهد كمالك والشافعي
في حق من قلده • في مذهبه كقوله حدثني الثقة
فحيث روى مالك عن الثقة عن بكير بن
عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير او
عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن

وهب وقيل الزهري وقيل ابن لهيعة وحيث
روى الشافعي عن الثقة عن ابن ابي ذئب
فهو محمد بن ابي فديك او عن الثقة عن
الليث ابن سعد فهو يحيى بن حسان
او عن الثقة عن الوليد ابن كثير فهو ابو
اسامة او عن الثقة عن الاوزاعي فهو
عمرو بن ابي سلمة او عن الثقة عن ابن جريج
فهو مسلم بن خالد او عن الثقة عن صالح
مولى التوأمة فهو ابراهيم بن ابي يحيى وخرج
بمن قلده غيره فلا يقبل في حقه لان
المجتهد لا يورد الخبر لذلك احتجاجا به
على غيره بل يورده لا كحاله لبيان قيام
الحجة به عنده وقد عرف هو من رواه عنه
ولم يروا اي جمهور ائمة الاثر افتاه
اي فتواه كما هو مخطه اي العالم مجتهدا او
مقلدا او عمله • على وفاق المتن اي الحديث
الوارد في ذلك المعنى تصحيحا له • ولا تعديلا
لراويه لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا
او لدليل آخر وافق ذلك الحديث او لكونه
ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على
القياس وقيل هو تعديل وهو ما رجحه الاصوليون

وقياسه ترجيح انه تصحيح ايضا عندهم وليس
تعديلا لمن يروى عنه العدل مطلقا على الصحيح
الذى عليه اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم
رواية العدل على وجه التصريح بتسميته لانه
يجوز ان يروى عن غير عدل ومقابل الصحيح
قولان احدهما انه تعديل مطلق لان الظا
انه لا يروى الا عن عدل اذ لو علم فيه جرحا
لذكره لئلا يكون غاشا فى الدين ورده
الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه
كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات
رووا عن ضعفاء والثانى انه تعديل له
ان علم انه لا يروى الا عن عدل والا فلا
وهذا هو الصحيح عند الاصوليين كالامدى
وابن الحاجب اما رواية غير العدل
فليست تعديلا اتفاقا وخرج بالتصريح
باسمه ما لم يصرح به فلا يكون تعديلا
جزما بل لو عدل مبهما لم يكتف به كما مر
واختلفوا اى العلماء هل يقبل الراوى
المجهول وهو على اقسام ثلثة مجهول
الاول مجهول عين وهو من له راو اى لم يرو
عنه الا راو فقط وسماه الراوى كجبار

الطائى

121

الطائى وعبد الله بن اغر بالزاى فان كلا منهما
لم يرو عنه الا ابو اسحق السبيعى ورده
اى مجهول العين الاكثر من العلماء فلا يقبلونه
مطلقا وهو الصحيح للاجماع على عدم قبول غير
العدل والمجهول ليس عدلا ولا فى معناه
فى حصول الثقة به ولان الفسق مانع
من القبول كالصبى والكفر فيكون الشك فيه
مانعا من ذلك كما انه فيهما كذلك وقيل يقبل
مطلقا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا اى فتثبتوا كما قرئ به فى السبع
فاوجب التثبت عند وجود الفسق
فعند عدمه لا يجب التثبت فيجب العمل
بقوله وقيل ان كان مشهورا فى غير العلم
كالزهد والنجدة قبل والا فلا وقيل ان
زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل ولو
كان الراوى عنه قبل والا فلا وصححه شيخنا
وقيل ان كان المتفرد بالرواية عنه لا يروى
الا عن عدل واكتفينا فى التعديل بواحد
قبل والا فلا والقسم الوسط اى الثانى
مجهول حال باطن وظاهر من العدالة و
الجرح مع معرفة عينه برواية عدلين عنه

وحكم الرد فلا يقبل مطلقا ايضا لدى اى عند
الجماهير من العلماء وقيل يقبل مطلقا وان
لم تقبل رواية القسم الاول وقيل ان
كان الراويان لا يروي الا عن عدل قبل
والا فلا والقسم الثالث المجهول للعدالة
اى مجهولها في باطن فقط اى لا في الظاهر
فقد رأى له حجية اى احتجاجا في الحكم
بعض من منع قبول ما قبله من القسمين
منهم الفقيه سليم بضم اوله بن ايوب
الرازي فقطع به وعزاه النووي في
شرح لكثير من المحققين وصححه لان الاخبار
مبني على حسن الظن بالراوي لان رواية
الاخبار تكون عند من يتعسر عليه معرفة
العدالة الباطنة وبهذا فارقت الرواية
الشهادة فانها تكون عند الحكام وهم
لا يتعسر عليهم ذلك وقال الشيخ ابن الصلاح
ان العمل يشبه انه على ذا القول
جعلا في كتب كثيرة من الحديث اشتهرت
بين الائمة وغيرهم حيث خرج فيها لرواة
خبرة بعض من خرج له منهم بها اى بالكتب
تعذرت في باطن الامر لتقادم العهد بهم

فاكتفى

فاكتفى بالعدالة الظاهرة وبعض من الائمة
وهو البغوي يشهد بفتح اوله من الشهرة
وهي الوضوح يقال شهرة الامر اشهره شهرا
او شهرة يعني يلقب ذا القسم مستورا
اى به وتبعه عليه الرافعي والنووي
زاد الناظم وفيه اى تلقيب من ذكر بالمستور
نظر اذ في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث
ما يقتضي ان ظاهري العدالة يحكم الحاكم بشهادتهما
فانه قال في جواب سؤال اورده فلا يجوز
ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين
في الظاهر فلا يحسن تعريف المستور بهذا
فان الحاكم لا يسوغ له الحكم به لكن الظاهر
ان الشافعي انما اراد بالباطن ما في نفس الامر
لخفائه عنا فلا نكلف به بدليل انه اطلق في
اول اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول واما
اكتفاؤه بحضورهما عقد النكاح مع رده
المستور فان النكاح انما فيه تحمل لا حكم
ولهذا لو رفع العقد بهما الى حاكم لم يحكم
بصحته ثم بين حكم رواية المبتدع فقال
والخلف اى الاختلاف واقع بين الائمة
في قبول رواية مبتدع ما كفرا ببدعته

قيل يرد مطلقا سواء الداعية وغيره لانه
فاسق ببدعته وان كان متأولا فالتحق
بالفاسق غير المتأول كما التحق الكافر
المتأول بغير المتأول وهذا يروى عن مالك
وغيره ونقله الآمدي عن الاكثرين وجزم به
ابن الحاجب واستنكرا اى وانكره ابن
الصلاح فقال انه بعيد مباعد للشايع عن
ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن
المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي وقيل لا يرد
مطلقا بل اذا استحل الكذبا في الرواية
او الشهادة نصرة مذهب له او لاهل مذهبه
سواء ادعى الى مذهبه ام لا بخلاف ما اذا
لم يستحل ذلك لان اعتقاده حرمة الكذب
يمنعه منه فيصدق ونسبا هذا القول
للشافعي اذ يقول اى لقوله اقبل من غير
خطابية ما نقلوا وعبارته اقبل شهادة
اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة
لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم
والاكثرون من العلماء ورآه ابن الصلاح
الاعدلا اى اعدل الاقوال واولاها ردوا
دعاتهم فقط وقالوا هو مذهب الكثير او الاكثر

ونقلا فيه ابن حبان اتفاقا حيث قال
الداعية الى البدعة لا يجوز الاحتجاج به
عند ائمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا
لكن استغرب شيخنا حكاية الاتفاق وقد
رووا اى ائمة الحديث كالبخاري ومسلم
احاديث عن جماعة من اهل بدع بالكاف
الدال نحو الصحيح على سبيل الاحتجاج والاستشهاد
بهم لانهم ما دعوا اى احدا الى بدعتهم
ولا استمالوه اليها منهم خالد بن مخلد
وعبيد الله بن موسى العبسي وعبد الرزاق بن همام
وعمرو بن دينار اما من كفر ببدعته كمنكر
علمه تعالى بالمعدوم وبالجزئيات فلا يقبل على
خلاف فيه وقال صاحب المحصول الحق
انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته
والا فلا وقال شيخنا التحقيق انه لا يرد كل
مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها
مبتدعة وقد تبالغ بتكفيرها فلو اخذ ذلك
على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف
فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر
امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين
بالضرورة ثم بين الناظم حكم توبة الكاذب

في الحديث فقال والحميدي بالاسكان للامام
شيخ البخاري ابي بكر عبد الله بن الزبير والامام
احمد • وغيرهما فقول بان من لكذب تعمدا
اي في الحديث النبوي لم نعد نقبله • ثم
وان يتب وتحسن توبته تغليظا عليه
لما ثبت عن فعله من المفسدة العظيمة
وهي تصيير ذلك شرعا وخرج بمتعمد الكذب
فيما ذكر المخطئ ومتعمد الكذب في حديث الناس
فانا نقبلهما اذا رجعا وللامام ابي بكر
الصيرفي شارح الرسالة مثله • اي مثل
ما نقل عن الامام احمد والحميدي ولكن
اطلق الكذب بكسر الكاف واسكان
الذال في لفظه لم يقيده بالحديث النبوي
حيث قال كل من اسقطنا خبره من اهل
النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله
بتوبة تظهر لكن قال الناظم الظاهر ان
التقييد به مراد له بقرينة قوله من اهل
النقل اي للحديث وزاد الصيرفي عليهما
ان من • ضعف نقلا اي من جهة نقله كوهم
وقلة اتقان لم يقو بعد ان • يحكم بضعفه
اي وان رجع الى التحري والاتقان على ما

اقتضاه

اقتضاه كلامه لكن حمله الذهبي على من يموت
على ضعفه وفيه نظر لان الصيرفي قال
وليس الراوي في ذلك كالشاهد فان
شهادته تقبل بعد توبته واتقانه بخلاف
رواية الراوي كما تقرر لان الحديث حجة
لازمة لجميع المكلفين وفي جميع الامصار
فكان حكمه اغلظ مبالغة في الزجر عن
الرواية له بلا اتقان وعن الكذب فيه
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي
ليس ككذب على احد والامام السمعاني •
ابو المظفر يرى في الراوي الجاني • بكذب
في خبر نبوي اسقاط ما • له من الحديث
اي ما قد تقدما • له من الحديث قال
ابن الصلاح وما ذكره ابن السمعاني
يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي
اي لكون رد حديثه المستقبل انما هو
لاحتمال كذبه وذلك جار في حديثه الماضي
وفهم بالاولى انه لا يقبل حديثه عند ابن
السمعاني في المستقبل هذا وقد قال
النووي في شرح مسلم وغيره وما ذكره
هؤلاء الائمة ضعيف مخالف للقواعد والمختار

القطع بصحة توبته في هذا اي في الكذب في
الحديث وقبول روايته بعدها وقد اجمعوا
على صحة رواية من كان كافرا فاسلم قال
واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين
الشهادة والرواية في هذا وما قاله كنت
ملت اليه ثم ظهر لي ان الاوجه ما قاله
الأئمة لما مر ويؤيده قول أئمتنا ان الزاني
اذا تاب لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه
واما اجماعهم على صحة رواية من كان كافرا
فاسلم فلنص القرآن على غفران ما سلف
منه والفرق بين الرواية والشهادة
ان الكذب في الرواية اغلظ منه في
الشهادة لان متعلقها لازم لكل المكلفين
وفي كل الاعصار كما مر مع خبر ان كذبا علي
ليس ككذب على احد ثم بين الناظم حكم انكار
الاصل لحديث الفرع عنه فقال ومن روى
من الثقات عن شيخ ثقة حديثا فكذبه •
صريحا كقوله كذب علي فقد تعارضا في قولهما
كالبينتين اذ اتحادا ذا الشيخ قطع بكذب
الراوي والراوي قطع بالنقل عنه ولكن
كذبه • اي الراوي لا تثبتن انت بقول

شيخه هذا الحديث يكون جرحا له فقد • كذبه
الآخر ايضا فانه يقول بل سمعته منه وليس
قبول الجرح احدهما باولى من الآخر بخلاف
شهادة الفرع فان تكذيب الاصل له جرح
له في تلك الشهادة وفرق بغلظ باب
الشهادة وضيقه وارددا انت اذا
تعارضا ما جحد • الشيخ لكذب واحد منهما
لا بعينه لكن لو حدث به الشيخ او ثقة
غير الاول عنه ولم يكذب به قبل اما اذا
لم يصرح بتكذيبه فان جزم بالرد كقوله
ما رويت هذا او ما حدثت به او لم احدثه به فحكمه
كذلك كما قاله ابن الصلاح تبعا لغيره وجزم
به الناظم في شرحه وكذا شيخنا في شرح النخبة
لكنه نقل في شرح البخاري عن جمهور المحدثين
قبوله حملا لما قاله على النسيان وان يرده
بقوله لا اذكر هذا او لا اعرف اني حدثته به
او • نحوهما من ما يقتضي يعني يحتمل نسيانه
كلا اعرف انه من حديثي فقد رآه • اي
جمهور المحدثين الحكم للذاكر وهو الراوي
عنه كما هو عند المعظم • من الفقهاء والمتكلمين
وصححه جماعات منهم ابن الصلاح لان الراوي

بلاغ

مثبت والشيخ ناف ولانه ثقة جازم
فلا ترد روايته بالاحتمال لان الشيخ غير
جازم بالنفي لاحتمال نسيانه وعبارة
النظم تشمل على الاصل والفرع فيقدم
الراوي وهو الاشبه في المحصول لكن يشكل
بتقديم الشيخ في جزمهما وعلى ما اخترته في
شرح كتب الاصول من تقديم الراوي في
المسئلتين تقديما للمثبت على النافي
لا اشكال وعلى الاسقاط في المروي
اي عدم قبوله بذلك عن بعضهم بكسر الميم
وهم قوم من الحنفية لان الراوي فرع
الشيخ فهو تابع له فاذا انتفت
روايته انتفت رواية فرعه كشهادة
فرعه ورد بان شهادة الفرع لا تسمع
مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف
الرواية ومثل لذلك بقوله كقصة حديث
الشاهد واليمين المروي بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
اذ نسيه سهيل هو ابن ابي صالح الذي
اخذه بالبناء للمفعول اي روى الحديث عنه
عن ابيه عن ابي هريرة فكان سهيل بعد

يشكل ن

عن ربيعة

126

عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن نفسه
يرويه فيقول اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة
انني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد
العزيز الدراوردي وقد كان اصابت
سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي
بعض حديثه فكان يحدث به عمن سمعه
منه وفائدته الاعلام بالمروي وكونه
لن يضيعه من اضاع اذ بتركه لروايته
يضيع وقد جمع جماعة من الائمة اخبار
من حدث ونسي منهم الدارقطني والخطيب
قال ولاجل ان النسيان غير مأمون على
الانسان فليبادر الى جحود ما روي عنه
وتكذيب الراوي له كره من كره من العلماء
التحديث عن الاحياء وان فيه بالاسكان
لما مر قد نهى ابن عبد الحكم محمد بن عبد الله
حين روى عنه حكاية فانكرها ثم ذكرها
عن انه يروي عن الحي لحوق التهم
بتقدير انكار الشيخ وظاهر ان محله اذا
كان للمروي طريق آخر غير طريق الحي
والا فلا كراهة اذ قد يموت الراوي
قبل موت الشيخ فيضيع المروي ان

التهم ن

لم يحدث به غيره ثم بين اخذ الاجرة على
التحديث فقال ومن روى الحديث باجرة
او نحوها كالجعالة لم يقبل، روايته
اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه
وابو حاتم الرازي والامام احمد بن حنبل،
وهو اي المأخوذ وعلى ذلك تشبيه اجرة
معلم القرآن، ونحوه في الجواز وعدمه
الا ان العادة ثم جارية بالاخذ من غير
هزم مروءة والاخذ ههنا يخرم اي ينقص
من مروءة الانسان، الاخذ لكن ذلك اذ
قد شاع بين اهل الحديث رداءة ذلك
وتنزيه العرض عن النظر اليه والاساءة
الظن بها عليه لكن الحافظ ابو نعيم الفضل
بن دكين شيخ البخاري اخذ، عوضا على
التحديث وكذا اخذه غيره كعفان بن
شيخ البخاري ايضا ترخصا للحاجة فقد
قال علي بن خشرم سمعت ابا نعيم يقول
يلومونني على الاخذ وفي بيتي ثلاثة عشر
نفسا وما فيه رغيف ومنهم من جوز
الاخذ بغير طلب ومنهم من كان ياخذ من
الاغنياء فقط ومحل ما مر من كون الاخذ

خارما

127

خارما للمروءة اذا لم يقترن بعذر من فقر
وعدم كسب فان كان ذا كسب لكن
نبذه، اي الذي شغله به اي لشغله بالتحديث
الكسب لنفسه وعياله اجرا اثبت له
الاخذ ان فاتا، به في معيشته عوضا عما
فاته من الكسب فقد افتى به الشيخ ابو
اسحاق، الشيرازي لما سأله ابو الحسين
بن النقور لكن اصحاب الحديث كانوا يمنعونه
من الكسب فكان ياخذ كفايته ورد
عند المحدثين ذو تساهل في التحمل، اي
التحمل للحديث كالتحمل حال النوم الواقع منه
او من شيخه ورد ايضا ذو تساهل في حال
الاداء اي التحديث كلا من اصل، اي
كالمؤدي لا من اصل صحيح والحال انه او
القاري او بعض السامعين غير حافظ على
ما ياتي في بابه او اي ورد ايضا رواية
من قبل التلقين في الحديث بان يلقن
الشيء فيحدث به من غير ان يعلم انه من
حديثه ولو مرة كموسى بن دينار حيث
لقنه حفص بن غياث فقال له حدثتك
عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا فقال

اي بجواز الاخذ

حدثتني عنها به وقال له حدثك القاسم بن محمد
عن عائشة بمثله فقال حدثني عنها بمثله وذلك
لولا الله على مجازفته وعدم تثبته او من قد
وصفا من الائمة برواية المنكرات او
الشواذ كثيرة اي حالة كونها ذات كثرة
ولم يميزها او عرفا بكثرة السهو والغلط
في روايته والحالة انه ما حدث من اصل
صحيح بل من حفظه او من اصل غير صحيح فهو اي
المتصف بشئ من ذلك رد اي مردود
عندهم لان الاتصاف بذلك يخرم الثقة
بالراوي وضبطه وهذا تأكيد وايضاح لما
قبله اما من لم تكثر مناكيره وشواذه او
ميزها او حدث مع اتصاف بكثرة السهو و
الغلط من اصل صحيح فلا يرد ثم ان بين
بضم اوله وتشديد ثانيه واسكان نونه
مدغمة في لام له اي للراوي الذي سها او
غلط ولو مرة غلطه او سهوه فما رجع
عنه بل اصر سقط عندهم اي المحدثين حديثه
جمع اي احاديثه جميعها وهذا شامل لقوله
كذا عبد الله بن الزبير الحميدي مع احمد ابن
حنبل وابن المبارك عبد الله المروزي

راوا اسقاط حديثه بذلك في العمل احتجاجا
وروايةً حتى تركوا الكتابة عنه قال ابن الصلاح
وفيه نظر اي لانه ربما يعتقد صدق ما قيل له
قال نعم اذا كان عدم رجوعه عنادا منه
لا حجة له فيه ولا طعن فقد فعل ما ينكر ذاك
القول بسقوط حديثه وعدم الكتابة
عنه وقد قال ابن مهدي لشعبة من الذي
تترك الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط
مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على
خلافه او رجل يتهم بالكذب وذكر نحوه
ابن حبان واعرضوا اي المحدثون وغيرهم
في هذه الدهور المتأخرة عن اعتبار اجتماع
هذه الامور السابقة اي شروط من تقبل
روايته لعسرها او تعذر الوفاء بها بل يكتفي
في اشتراط عدالته بالعاقل المسلم البالغ
غير الفاعل للفسق ولما يخرم المروءة
ظاهرا بان يكون مستور الحال ويكتفي في اشتراط
الضبط اي ضبطه بان يثبت سماع مروي
بخط ثقة مؤتمن سوى الشيخ والقارئ
وبعض السامعين وسواء كتب سماعه على
الاصل ام في ثبت بيده اذا كان الكاتب

ثقة من اهل الخبرة بهذا الشأن بحيث لا يكون
الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه بل على
الثقة المقيد لذلك وانه يروي كما يروي وبان
يروي من اصل بدرج الهمزة وافقا لاصل
شيخه كما قد سبقا • ونحو ذا للحافظ البيهقي
فانه لما ذكر توسع في السماع من بعض
محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم
ولا يحسنون قراءته في كتبهم ولا يعرفون
ما يقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم
من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث
في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال فمن
جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم
يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم
فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة
قائمة بحديثه برواية غيره فلقصد • أل
السماع منه والرواية عنه الآن تسلسل
السند • الى ان يبقى الحديث مسلسلا
بحدثنا واخبرنا لتبقى هذه الكرامة التي
خصت بها هذه الامة شرفا لنبيها صلى
الله عليه وسلم وسبق البيهقي الى نحو قوله
شيخه الحاكم ونحوه عن السلفي وقال

الذهبي

الذهبي العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على
المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم
وصدقهم في ضبط اسماء اهل معين والحاصل
انه لما كان الغرض اولا معرفة التعديل والتجريح
والتفاوت في الحفظ والاتقان ليتوصل
بذلك الى التصحيح والتحسين والتضعيف شهود
باجتماع تلك الشروط ولما كان الغرض آخرا
الاقتصار على مجرد وجود سلسلة السند
اكتفي بما ذكر **مراتب** الفاظ **التعديل**
وهي اربعة بل خمسة او ستة والجرح والتعديل
المنقسمات اجمالا الى اعلى وادنى ووسط
قد هذبه • اي نقح كلا منهما اي نقح اللفظ
الصادر من المحدثين فيهما الامام ابو محمد
عبد الرحمن ابن ابي حاتم بغير تنوين للوزن
وبه صح درج همزة اذ رتبه • في مقدمة
كتابه الجرح والتعديل فاجاد واحسن والشيخ
ابن الصلاح زاد عليه فيهما الفاظا من كلام
غيره من الائمة وزدت • انا عليهما ما في
كلام ائمة اهله اي الحديث وجدت • من
الالفاظ في ذلك فارفع مراتب التعديل
ما اتى كما قال شيخنا بصيغة افعل كاوثق

(هامش: التجريح ...)

الناس او اثبت الناس وكذا اليه المنتهى
في التثبت ثم يليه ما هو المرتبة الاولى
عند الذهبي وتبعه الناظم ما كررته • انه
من الفاظ المرتبة الثانية عنده سواء
اختلفت الالفاظ كثقة ثبت او ثبت
حجة ام لا كما ذكره بقوله ولو اعدته • اى
اللفظ الواحد كثقة ثقة او ثبت ثبت فان
زاد على مرتين او اكثر كان اعلى منها والثبت
بالاسكان الثابت وبالفتح الثبات والحجة
وما يثبت فيه المحدث سماعه مع اسماء المشاركين
له فيه ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند ابن
ابي حاتم وابن الصلاح والثانية عند الناظم
والثالثة عند شيخنا ثقة او ثبت او • كأنه
متقن او حجة او اذا عزوا • بدرج همزة
او في الثلاثة الاخيرة اى او نسب الائمة
الحفظ او ضبط العدل كان يقال فيه حافظ
او ضابطا فمجرد الوصف بكل منهما غير كاف
في التوثيق بل بينهما وبين العدل عموم
وخصوص من وجه لانهما يوجدان بدونه
ويوجد بدونهما وتوجد الثلاثة فعلم ان
الوصف بكل منهما مع العدل كاف وانه يلي

مرتبة التكرير عند الناظم كالذهبي لكن جعله شيخنا
منها ويلي • هذه المرتبة رابعة عند شيخنا
وهي قولهم ليس به بأس او لا بأس به
او صدوق وصل • بكسر اللام مما لم يذكره ابن
الصلاح بذاك اى بما ذكر في المرتبة الرابعة
مأمونا او خيارا كان يقال هو مأمون
او خيار الناس وتلا • هذه المرتبة خامسة
في غير صالح الحديث وهي محله الصدق وفاقا
للذهبي خلافا لابن ابي حاتم وابن الصلاح في
ادراجهما لها في الرابعة التي هي ثانية
عندهما او رووا عنه او يروى عنه او الى •
الصدق ما هو اى هو قريب منه فحرف الجر
متعلق بقريب المقدر وما زائدة وكذا شيخ
وسط • او وسط فحسب اى بدون شيخ
او شيخ فقط • اى بدون وسط ولم يذكر
ابن ابي حاتم وابن الصلاح في هذه المرتبة
التي هي عندهما الثالثة غير الاخيرة وكذا
صالح الحديث وهذه عندهما الرابعة وعند
الناظم في شرحه يتردد الخامسة وعند
شيخنا السادسة ومن المرتبة التي منه
قولهم يعتبر به اى في المتابعات والشواهد

او يكتب حديثه او مقاربه اى الحديث
وهو بكسر الراء من القرب ضد البعد اى حديثه
يقارب حديث غيره او جيده او حسنه
او مقاربه بفتح الراء اى حديثه يقاربه حديث
غيره فهو بالكسر والفتح بمعنى ان حديثه ليس
بشاذ ولا منكر او صويلح او صدوق ان
شاء الله بدرج الهمزة او ارجوا بان اى
ان ليس به باس عزاه اى غشيه وخالفه
الذهبى فى اهل هذه المرتبة فجعل محله الصدق
وصالح الحديث وحسنه وصدوق ان شاء الله
مرتبة وروى الناس عنه وشيخا وصويلحا
ومقاربا مع ما به باس ويكتب حديثه
وما علمت فيه جرحا اخرى وصرح ابن الصلاح
بان قولهم ما اعلم به باسا دون لا باس به
وانا ظم بان ارجوا ان لا باس به نظير ما اعلم
به باسا او ارفع منها اذ لا يلزم من عدم
العلم بالشئ حصول الرجاء به والحكم فى
اهل هذه المراتب الاحتجاج بهم فى الثلثة
الاولى بخلافهم فى الباقى لان الفاظهم
فيه لا تشعر بشريطة الضبط بل يكتب
حديثهم للاعتبار وللاختبار هل له اصل

من رواية

من رواية غيره نعم دونه بعض المتأهلة
لكونها دون الرابعة قد لا يكتب للاعتبار
وفى قوله ان شاء الله وباس غراه ازالة
وهى زيادة ساكن آخر ابعده تد مجموع
مع ان فى الاول القطع ايضا وهو حذف
ساكن الوتد المجموع وتسكين ما قبله والازالة
جائزة فى مجرد البسيط والكامل وكان الناظم
ارتكبها فى الرجز تشبيها له بهما للضرورة
ثم ما تقرر من ان الوصف بثقة ارفع منه بليس
باس قد يقال ينافيه ما ذكره بقوله وقال الامام
يحيى ابن معين بفتح الميم سوى بينهما اذ
قيل له انك تقول فلان ليس به باس وفلان
ضعيف قال من اقول فيه لا باس به فثقة
ومن اقول فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب
حديثه ونحوه قول دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم
فان ابا زرعة الدمشقى قال قلت له ما تقول
فى على بن حوشب الفزارى قال لا باس به
قال فقلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا
قال قد قلت لك انه ثقة واجاب ابن الصلاح
بان ابن معين انما نسب ذلك لنفسه بخلاف
ما مر وهذا قد يشكل بجواب دحيم واجاب

الناظم بما حاصله ان ابن معين لم يصرح بالتسوية
بينهما بل اشركهما في مطلق الثقة فلا ينافي
ما مر ونقلا ببنائه للمفعول بما يؤيد ارفعية
الوصف بالثقة ان الامام عبد الرحمن ابن
مهدي لما روى عن ابي خلدة خالد بن دينار
التيمي البصري اجاب من سأل منه وهو
عمرو بن علي الفلاس أثقة كان ابو خلدة
بقوله بل كان صدوقا وكان خيرا او روى
خيارا وكان مأمونا الثقة شعبة وسفيان
الثوري لو كنتم تعقلونا اي تفهمون مراتب
الرواة ومواقع الفاظهم ما سألتم عن ذلك
فصرح بارفعية ثقة على كل من صدوق
وخير ومأمون الذي كل منها في مرتبة ليس
بأس وقوله لو تعقلونا تكملة وربما وصف
ابن مهدي ايضا ذا الصدق اي الصدوق
الذي وسم ضعفا اي الموسوم بالضعف
لسوء حفظه وغلطه ونحوهما بصالح الحديث
المنحط عن مرتبة ليس به بأس اذ يسم
بفتح التحتية اي حين يعلم على الرواة بما يتميز
به مراتبهم من لفظ او كتابة مراتب الفاظ
التجريح وهي ستة واسوأ التجريح ما اتى

كما قال

كما قال شيخنا بصيغة افعل كاكذب الناس
وكذا اليه المنتهى في الكذب او الوضع ثم
يليه مرتبة ثانية بالنظر لذلك وهي كذاب
او يضع اي الحديث او يكذب او وضاع
وكذا دجال او وضع اي الحديث وهذه الالفاظ
وان كانت في مرتبة تتفاوت كما لا يخفى
وبعدها اي هذه المرتبة ثالثة وهي فلان
متهم بالكذب او بالوضع وفلان ساقط
وفلان هالك فاجتنب الرواية عنهم و
فلان ذاهب اي ذاهب الحديث او متروكه
اي متروك الحديث او تركوه او بدرج الهمزة
فيه نظر وفلان سكتوا عنه او به لا يعتبر
عند المحدثين او لا يعتبر بحديثه وفلان ليس
بالثقة او ليس بثقة او غير مأمون او نحوها
ثم يليها رابعة وهي فلان ردا ببنائه
للمفعول حديثه او ردوا حديثه او مردود
الحديث وكذا فلان ضعيف جدا وفلان
واه بمرة اي قولا جازما وفلان هم اي
المحدثون قد طرحوا حديثه وفلان ارم
به او مطرح او مطروح الحديث او لا يكتب
حديثه او ليس بشيء او لا شيء او لا يساوي

فلت او لا يساوي شيئا. او نحوها ثم تليها
خامسة وهي فلان ضعيف وكذا ان جيئا
بالف الاطلاق ثم وصف الراوي بمنكر الحديث
او حديثه منكرا وله ما ينكر او مناكير او مضطرب
اي الحديث او واه وفلان ضعفوه او
لا يحتج به. وبعدها سادسة وهي فلان
فيه مقال او ادنى مقال او ضعف. بالتشديد
والبناء للمفعول وفلان فيه اي في حديثه
ضعف او تنكر اي منه مرة وتعرف. اي منه
اخرى لكونه يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير
والجزء الثاني من عجز البيت دخله الكف ان
لم تشبع حركة تنكر وهو لا يدخل بحر الرجز
ولو قال تنكره بهاء ساكنة سلم من ذلك
وتعرف دخله الخبن والقطع وفلان ليس
بذاك اي بذاك القوي او ليس بالمتين
او ليس بالقوي. او ليس بحجة او ليس
بعمدة او ليس بمامون او ليس بالمرضي.
وفلان مجهول او فيه جهالة او لا ادري
ما هو وللضعف ما هو اي هو قريب منه
على ما مر او فيه خلف او طعنوا. فيه او
مطعون فيه وكذا سيئ حفظ او لين.

او لين الحديث او فيه لين او تكلموا فيه
او سكتوا عنه والحكم في اهل المراتب الاربع
الاول انه لا يحتج باحد منهم ولا يستشهد به
ولا يعتبر به وكله منذ ذكر. من بعد قوله
لا يساوي شيئا وهو ما عدى الاربع
لحديثه اعتبر. لاشعار صيغة بصلاحية
المتصف بمضمونها لذلك وما زاده من
الف في الجرح التي اشار اليها فيما مر بقوله
وزدت ما في كلام اهله وجدت هو يضع
ووضاع والثلاثة بعده وهالك وفيه
نظر والتسعة بعده ولا يساوي شيئا
ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه
مقال وضعف وتنكر وتعرف وليس بالمتين
وليس بحجة اه ما عدى قوله لين متى
يصح تحمل الحديث اواي ومتى يستحب
وقبلوا اي المحدثون الرواية من مسلم
مستكمل الشروط تحملا الحديث في حال كفره
واداه بعد اسلامه لان جبير ابن مطعم
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى
بدر قبل ان يسلم فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب
بالطور قال وذلك اول ما وقر الايمان

في قلبي ثم ادى ذلك بعد اسلامه وحُمل
عنه كذا يقبل عندهم صبي تحملا الحديث
ثم روى بعد البلوغ ما تحمله في حال صباه
ومنع قوم القبول هنا اى في مسئلة الصبي
لان الصبي مظنة عدم الضبط ورد عليهم
باجماع الائمة على قبول حديث جماعة من
صغار الصحابة تحملوه في صغرهم كالسبطين
الحسن والحسين ابني بنته صلى الله عليه وسلم
فاطمة وكعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم مع احضار
اهل العلم من المحدثين وغيرهم للصبيان
مجالس التحديث ثم قبولهم منهم ما حدثوا به
من ذلك بعد الحلم اى البلوغ كما وقع للقاضي
ابي عمر الهاشمي فانه سمع السنن لابي داود
من اللؤلؤي وله خمس سنين واعتد الناس
بسماعه وحملوه عنه وقال يعقوب الدورقي
حدثنا ابو عاصم قال ذهبت بابني الى ابن
جريج وسنه اقل من ثلاث سنين فحدثه
وهذا بالنظر لصحة السماع مع قطع النظر
عن كون السماع مع طلب الحديث بنفسه ام
بغيره واما طلب الحديث بنفسه وكتابته

فهو

فهو في العشرين بكسر النون من السنين
عند الامام ابي عبد الله الزبير بن احمد
الزبيري بضم الزاي احب حين بما قبله
فهي وقت استحباب طلب الحديث وكتابته
لانها مجتمع العقل وهو اى استحباب طلبه فيها
الذي عليه اهل الكوفة فقد كانوا الاكثرون
اولادهم في طلبه الا عند استكمال عشرين
سنة وطلبه في العشر من السنين في اهل
البصرة كالطريقة المالوفة لهم حيث
قيدوا بها ويجوز رفع العشر بالابتداء
وخبره كالمالوفة وطلبه في الثلاثين
من السنين طريقة مالوفة لاهل الشام
والحق عدم تقييده بسن مخصوص بل
ينبغي تقييده بالفهم لحصول الغرض به
فكتبه اى ثم ينبغي ان يقيد كتب الحديث
بالضبط اى بالتاهل له في الوقت المستحب
لابتداء الطلب اربعة احوال وينبغي
ان يقيد السماع اى سماع الصبي للحديث
حيث اى بحيث بمعنى بحين يصح سماعه فيه
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص ولا
ينحصر في زمن مخصوص كما قاله ابن الصلاح

طلبه ن

قال وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقا سلسلة
الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في اول يبكرن
زمان يصح فيه سماعه وبه اي في وقت
صحة سماعه نزاع بين العلما جملته فيما ذكره
اربعة اقوال اي فالخمس من السنين
التقييد بها للجمهور قال ابن الصلاح وعليه
استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون
لابن خمس فاكثر سمع ولمن لم يبلغها حضرا
واحضر ثم الحجة لهم في التقييد بها قصة
محمود هو ابن الربيع وهي عقل المجة
اي عقله لها وهي ارسال الماء من الفم وهو
اي ومحمود ابن خمسة من الاعوام فقال
كما في البخاري وغيره عقلت من النبي
صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو
وانا ابن خمس سنين وفعل ذلك معه مداعبة
او تبركا وقيل بعض وقال ابن عبد البر ان
محمود اعقل ذلك وهو اربعة من الاعوام
وليس فيه اي في تعيين وقت صحة سماعه
سنة متبعة اذ لا يلزم من تمييز محمود
ان يميز غيره تمييزه بل قد ينقص عنه
وقد يزيد ولا يلزم ان لا يعقل مثل ذلك

فيكتبون لا

وسنه

وسنه اقل من ذلك انه لا يلزم من عقل المجة
ان يعقل غيرها مما سمعه بل الصواب المعتبر
في صحة سماعه فهمه الخطابا حالة كونه
مميزا ورده الجوابا وان كان ابن اقل
من اربع فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان
زاد على الخمس ومما يدل على اعتبار الفهم
والتمييز دون التقييد بسن انه قيل لابن
حنبل فرجل اي ان رجلا وهو ابن معين
قال الخمس عشرة سنة التحمل يجوز لا في دونها
محتجا بانه صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن
عمر رضه يوم بدر لصغرهما عن هذا السن
فغلطه ابن حنبل وقال بئس القول بل
اذا عقله اي الحديث وضبطه صح تحمله
وسماعه ولو كان صبيا قال وانما التقييد
بذلك في القتال والا فكيف يعمل بوكيع
وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا
السن وقيل من بين الحمار والبقر فرق
فهو سامع ومن لا يفرق بينهما فيقال له
حضر ولا يقال له سمع قال به موسى بن
هارون الحمال بالمهملة جوابا لمن سال متى
سمع الصبي فقال اذا فرق بين البقرة والحمار

وفي رواية بين البقرة والدابة والى فخطا
ابو بكر ابن المقرى . لا عبرة الفهم
والتمييز سمع اى قال بصحة السماع لابن
اربع من السنين وذى ذكر بضم المعجمة
اى صاحب حفظ وفهم فقد قال الخطيب
سمعت القاضى ابا محمد عبد الله بن محمد بن
عبد الرحمن الاصبهانى يقول حفظت
القرآن ولى خمس سنين واحضرت عند
ابى بكر بن المقرى لاسمع منه ولى اربع
سنين فارادوا ان سمعوا لى فيما
حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر
عن السماع فقال ابن المقرى اقرأ سورة
الكافرون فقرأتها فقال اقرأ سورة
التكوير فقرأتها فقال غيره اقرأ سورة
والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها
فقال ابن المقرى سمعوا له والعهدة على

اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ

وهو اعلاها كما قال اعلا وجوه الاخذ
للحديث وتحمله عن الشيوخ عند المعظم .
من المحدثين وغيرهم وهى اى الوجوه
ثمان هذه الجملة معترضة بين المبتدأ والخبر

وهو

وهو لفظ شيخ اى السماع منه فما علم . ذلك
سواء أحدث كتابا اى من كتابه او بدرج الهمزة
حفظا اى من حفظه املاء او غير املاء لكنه
فى الاملاء اعلى لما فيه من شدة تحرز الشيخ
والراوى اذ الشيخ يشتغل بالتحديث والراوى
بالكتابة عنه فهما ابعد عن الغفلة واقرب
الى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة
بعده وقل فى حالة الاداء لما سمعته من
لفظ الشيخ حدثنا . فلان او سمعت فلانا
او اخبرنا او خبرنا او انبأنا . او نبأنا فلان
او قال لنا او ذكر لنا فلان فيجوز جميع ذلك
اتفاقا كما حكاه القاضى عياض وجواز جميعه
اتفاقا لا ينافى ما يأتى من ارفعية بعضه
على بعض قال ابن الصلاح وينبغى فيما شاع
استعماله من هذه الالفاظ فيما سمع من غير
لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه
لما فيه من الايهام والالباس قال الناظم
ما قاله القاضى متجه اذ لا يجب على السامع ان
يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا
نعم ينبغى عدم الاطلاق فى انبأنا بعد اشتهار
استعمالها فى الاجازة لانه يؤدى الى اسقاط

المروي بها عند من لا يحتج بالاجازة وصار له
متجه لكن ان ادى اطلاق غير انبانا الى
ما ادى اليه اطلاقها من اسقاط المروي
كان الحكم كذلك وبالجملة فهذه الالفاظ
متفاوتة وقد قدم الخطيب منها ان يقولها
اي الراوي سمعت اذ لفظها صريح في
سماع لفظ الشيخ لا يقبل التأويل لما
الآتي بيانه بخلاف سمعنا فانه يقبله
كحدثنا وبعدها اي بعد سمعت في المرتبة
حدثنا وحدثني لانها لا تكاد تستعمل
في الاجازة بخلاف هاتين ولانها كما
لا تقبل التأويل بخلاف حدثنا فقد روي
ان الحسن البصري كان يقول حدثنا
ابو هريرة ويتأول حدث اهل المدينة
وانا بها كما كان يقول خطبنا ابن عباس
بالبصرة ويريد خطب اهلها والمشهود
ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة بل قال
يونس بن عبيد انه ما رآه قط وبعد
اي لفظ حدثنا وحدثني اخبرنا واخبرني
وهو اي الاداء بكل من هاتين لسماع
لفظ الشيخ كثير في الاستعمال ويزيد بن

هارون استعمله في ذلك هو وغير واحد
كحماد بن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق
لما قد حمله كل منهم من لفظ شيخه قال ابن
الصلاح وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص
اخبرنا بالعرض وبعده اي بعد لفظ اخبرنا
واخبرني تلاها انبانا ونبانا وقلما
استعماله فيما سمع من لفظ الشيخ اي قبل
اشتهاره في الاجازة ثم ما تقرر من ان
سمعت راجحة لما مر صحيح لكن لحدثنا واخبرنا
كما قال ابن الصلاح جهة ترجيح عليها من جهة
انهما يدلان على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به
وقوله اي الراوي قال لنا ونحوها مثل قال
لي وذكر لنا او ذكر لي كقوله حدثنا فلان في
الحكم لها بالاتصال لكنها الغالب من صنيعهم
استعمالها فيما سمعوه مذاكرة وقال ابن
الصلاح انه اي لفظ قال لنا ونحوه لائق
بما سمعه منه في المذاكرة وهو به اشبه من
حدثنا انتهى ودونها اي قال لنا وقال لي
ونحوهما قال بلا مجارره اي بغير ذكر الجار
والمجرور قال ابن الصلاح وهي اوضع العبارات
وهي مع ذلك محمولة على السماع من لفظ

تأكيده

الشيخ ان يدرا اللقي. بينهما ويسلم قائلها
من التدليس لا سيما من عرفوه اي المحدثون
بان عرف بينهم في المضي. اي فيما مضى ان لا
يقول ذا اي لفظا قال عن شيخه لغير ما سمع.
منه كحجاج هو ابن محمد الاعور فانه روى كتب
ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه
واحتجوا بها ولكن يمتنع. عمومه اي الحكم
بحمل ذلك على السماع عند الحافظ الخطيب
حيث منع الحكم به ان لم يعرف اتصاف الراوي
بانه لا يروي الا ما سمعه وقصر. ذاك
الحكم على الراوي الذي بذا الوصف اشتهر.
قال ابن الصلاح والمحفوظ المعروف ما قدمناه

الثاني من اقسام التحمل القراءة على الشيخ

ثم يلي السماع منه القراءة عليه التي نعتها.
اي سماها معظمهم اي المحدثين عرضا بمعنى
ان القارئ يعرض على الشيخ الحديث كما يعرض
القارئ على المقرئ سوى بفتح اوله والعرض
ثم لغة اي سواء في ذلك قرأتها. اي الاحاديث
بنفسك على الشيخ من حفظ منك او كتاب
لك اوله او لغير كما او بالدرج فيه وفيما قبله
سمعتا. بقراءة غيرك عليه من كتاب كذلك او

حفظه

حفظه ايضا والشيخ في حال القراءة عليه حافظ
لما عرضا. انت او غيرك عليه او لا يحفظ
ولكن يكون اصله معه يمسكه. هو بنفسه
او ثقة غيره ممسكه. ولو كان هو القارئ فيه
خلافا لبعض الاصوليين كما سيأتي في
التفريعات وكاصله ما قوبل عليه قلت وكذا
الحكم ان ثقة ممن سمع. معك يحفظه اي المقروء
مع السماع منه وعدم غفلته عنه فاقتنع.
بذلك وكذا ان يحفظ القارئ فقط كما نقله الناظم
وترك جزم بحفظه المعنى لشرطان للوزن ولو
قال حفظ لم يحتج لذلك واجمعوا اي المحدثون
اخذا اي على صحة الاخذ والتحمل بها اي بالرواية
عرضا وردوا. نقل الخلاف فيها وبه اي
بالخلاف ما اعتدوا. بل عملوا الخلاف وكان
مالك ينكر على المخالف ويقول كيف لا يجزيك
هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن
اعظم ولكن الخلف بينهم فيها اي في القراءة
عرضا هل تساوي القسم الاولا. اي السماع
من لفظ الشيخ او هي دونه او فوقه فنقلا.
عن مالك وصحبه ومعظم. علماء اهل كوفة بجمع
الحرمة واهل الحجاز اهل الحرم. اي مكة مع

البخاري بها اى افهمها في الصحة سيان • وابن
ابي ذئب ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن
المغيرة المدني مع ابي حنيفة النعمان • ابن
ثابت قد رجحا العرض على السماع لان الشيخ
لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه اما لجهله
او لهيبة الشيخ او لغير ذلك بخلاف الطالب
وعكسه اى ترجيح السماع من الشيخ على
العرض اصح • واشتهر وجل اى معظم اهل
الشرق وخراسان نحوه صح • اى مالي وقد
يعرض ما يصير العرض اولى كان يكون الطالب
اعلم او اضبط او الشيخ في حال العرض
او غير منه في حال قرائته وجوه وافيه اى
راو الاجود ذي اداء من سمع عرضا ان يقول
قرأت على فلان ان كان العرض بقراءة نفسه
او قرئ • على فلان ان كان بقراءة غيره مع
بالاسكان اى مع قوله وانا باثبات الالف
اسمع خشية التدليس ثم يلي ذلك عبارات
السماع مقيدة بما يأتي كما ذكرنا بقوله عبر
انت عن ذلك بما مضى في اول اى في القسم
الاول مقيدا • له بقولك قراءة عليه فقل
حدثنا فلان بقرأتي عليه او قراءة عليه او قرئ

عليه وانا اسمع او اخبرنا فلان بقرأتي عليه
او قراءة عليه او انبانا او نبانا فلان
بقرأتي او قراءة عليه او قال لنا فلان بقرأتي
او قراءة عليه او نحو ذلك صح ولو كنت
منشدا • فقل لغيرك قراءة عليه او سمعته
بقراءة غيرك عليه فعكا انشدنا فلان قراءة
عليه او بقرأتي او سماعا عليه لا • اى الا
سمعت فلانا او منه فانهم لم يجوزوه
في العرض لصراحتها في السماع من لفظ الشيخ
لكن بعضهم كالسفيانين ومالك قد جللا •
بالعرض الاطلاق ذلك ويمكن حمله على ما اذا قال
سمعت على فلان وح فالخلاف لفظي
ومطلق التحديث والاخبار • منع احمد عرفا
بان يقول حدثنا او اخبرنا فلان بلا تقييد
بقرأته او قراءة غيره وهو يسمع منعه
الامام احمد والمقداد • الجليل والنسائي
والتميمي بالاسكان لمام يحيى • بن يحيى وابن
المبارك عبد الله الحميد سعيا • وقال القاضي
ابو بكر الباقلاني انه الصحيح وذهب الامام
ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ويحيى
بن سعيد القطان • والامام ابو حنيفة

و الامام مالك في احد قوليهما وبعده سفيان
بن عيينة والامام احمد في احد قوليه ومعظم
اهل الكوفة والحجاز مع الامام البخاري
الى الجواز اي جواز الاطلاق كما في القسم
الاول وابن جريج عبد الملك وكذا ابو عمرو
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي مع ابن وهب
عبد الله والامام الشافعي والامام
مسلم وجل اي اكثر اهل المشرق فجوزوا
اطلاق اخبرنا دون حدثنا للفرق بينهما
وللتمييز بين القسمين وخصوا لهما بالتحديث
لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة
فلفظ الاخبار اعم من التحديث وقد عزاه
اي القول بالفرق محمد بن الحسن التميمي
الجوهري صاحب الانصاف للنسائي
من غير ما خلاف بزيادة ما اي من غير
حكاية خلاف عنه وهذا خلاف ما قدمه عنه
بل ذاك هو المشهور عنه كما صرح به النووي
والاكثرين اي وعزاه للاكثرين من اصحاب
الحديث وهو بضم الهاء الذي اشتهر مصطلحا
اي من جهة الاصطلاح لاهله اي اهل الاثر
والاصطلاح وان كان لا مشاحة فيه

لكن

لكن خفاء جماعة من صرح عنه عند اللبس
كما اشار اليه بقوله وبعض من قال بذا اي
بالفرق وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي
اعادا قراءة الصحيح للبخاري بعد قراءته
على بعض رواته عن الفربري حتى عادا
اي رجع في كل متن حالة كونه قائلا فيه
اخبركم الفربري اذ اي لكونه كان قال له
اولا لظنه انه سمعه من لفظ الفربري
حدثكم الفربري بل قال له تسمعني اقول
حدثكم الفربري فلا تنكر علي مع علمك بانك
انما سمعته منه قراءة عليه قلت وذا
رأي الذين اشترطوا اعادة الاسناد
في كل متن ولو مع اتحاد السند والا لاكتفى
بقوله اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري
من غير اعادة قراءة جميع الكتاب ولا يكرر
الصيغة في كل متن وهو اي اشتراط الاعادة
شطط اي جور والصحيح خلافه كما سيأتي
في الرواية من النسخ التي اسنادها واحد
تفريعات سبعة لهذين القسمين
اولها فيما اذا لم يحفظ الشيخ ما عرض عليه
وامسك الاصل عدل ضابط وهو ما ذكره

بقوله واختلفوا اى العلماء من المحدثين
وغيرهم ان امسك الاصل حين القراءة
على الشيخ رضى اى رضى فى العدالة
والضبط وكان ساهيا والشيخ لا يحفظ
ما قد عرض عليه هل يصح السماع او لا
فبعض نظار الاصول كامام الحرمين يبطله
واكثر المحدثين بل كلهم كما اقتضاه كلام
القاضى عياض يقبله واختاره الشيخ
ابن الصلاح وعليه العمل فان لم يعتمد
بنائه للمفعول ممسكه اى ممسك الاصل
فذلك السماع رد اى مردود وهذا
تصريح بما علم من قوله رضى اما اذا كان
الممسك الرضى قاريا فلم يبطل السماع
الا بعض من شدد فى الرواية ثانيها فيما
اذا سكت الشيخ بعد قول الطالب له
اخبرك فلان او نحوه وهو ما ذكره بقوله
واختلفوا ايضا ان سكت الشيخ المتيقظ
المختار بعد قول الطالب له اخبرك فلان
او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك مع
فهمه لما قاله بانه لم ينكره ولم يقر لفظا
بقوله نعم او نحوه ولا ايماء كان يومى

برأسه او بغيره وغلب على ظن الطالب
ان سكوته اجابة فقراءة المعظم من
العلماء هو الصحيح كافيا فى صحة السماع
اذ سكوته على الوجه المذكور كاقراره
لفظا ولانه لا يليق بذى دين اقرار على الخطأ
فى مثل ذلك وحينئذ فيؤدى بالفاظ
العرض كلها ولكن قد منع بعض اولى الظاهر
الظاهرية
من الحديث ايضا منه اى من الاكتفاء بذلك
فاشترطوا اقراره بذلك لفظا وقطع به
مطلقا من الشافعية ابو الفتح سليم بن ايوب
الرازى ثم الشيخ ابو اسحاق
الشيرازى وكذا ابو نصر
بن الصباغ ولكن قال يعمل به اى بالمروى
اذا اروى بما يأتى حيث قال ما حاصله والفاظ
الاداء لمن سمع او قرأ كذلك واراد روايته
حيث الالفاظ الاول المتفق عليها وهى
قرأت عليه او قرئ عليه وانا اسمع
لا جميعها فلا يقل حدثنى ولا اخبرنى ولا
سمعت بل قال صاحب المحصول لو
اشار الشيخ برأسه او اصبعه للاقرار به
ولم يتلفظ به لم يقل ذلك قال الناظم وفيه

نظرا اى لان الاشارة بذلك كالنطق في الاعلام
به وهو ظاهر هذا والمعتمد الجواز ولم يشر
كما مر عن المعظم غايته انه فوت المستحب
وهو الاقرار به لفظا ثالثها في افتراق الحال
بين صيغة المنفرد صيغة من في جماعة وهو
ما ذكره بقوله والحاكم اختار الامر الذى
قد عهدا وعليه اكثر الشيوخ له وائمة
عصره في صيغ الاداء وهو ان يقول حدثني
فلان في ما يتحمله عن شيخه بصريح اللفظ
حيث انفردا عن غيره بالسماع واجمع
انت ضميره اى ما تحمله فقل حدثنا اذا
تعددا اى من تحمل بان كان معك وقت
السماع غيرك وفي عبارته التفات
واختار ايضا فيما تتحمله عن شيخك في
العرض انك ان تسمع بقراءة غيرك
فقل اخبرنا بالجمع او ان تكن قاريا فقل
اخبرني بالافراد واستحسنا ذلك
من فاعله ونحوه عن ابن وهب عبد الله
رويا روى عنه الترمذي وغيره انه قال
ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس
وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي

وما قلت

142

وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا
شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات
على العالم قال الناظم وفي كلام الحاكم
وابن وهب ان القارئ يقول اخبرني
سواء اسمع معه غيره ام لا وقضيته
ان التفصيل ليس بواجب وقد صرح به
في قوله وليس ما ذكر من التفصيل بالواجب
عندهم ولكن رضيا اى استحب التمييز
بين احوال التحمل ومحله اذا علم صورة
حال الاخذ عن الشيخ واما اذا وقع الشك
في الاخذ عنه من لفظه اكان وحده
فيأتي بحدثني او كان مع بالاسكان سواه
فيأتي بحدثنا فاعتبار الوحده اى القول
به محتمل لان الاصل عدم غيره وكذا لو شك
في اخذه عنه عرضا اكان من قبيل اخبرنا
لكونه مع غيره او اخبرني لكونه وحده و
الاصل عدم غيره لكن حكى الخطيب عن
البرقاني انه كان يقول في هذا قرانا قال
الناظم وهو حسن لان سماع نفسه متحقق
وقراءته شاك فيها والاصل عدمها ولان
افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه يمكن

حمله على قراءة بعض من حضر السماع بل لو تحقق
ان الذي قرأ غيره فلا بأس ان يقول قرأنا
قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال
النفيلي قرأنا على مالك مع انه انما قرئ عليه
وهو يسمع انتهى ويمكن حمل كلام من اختار
اخبرني على من تحقق قراءة نفسه وشك هل
سمع معه غيره او لا ثم اذا شك في القراءة
ايضا لا يتعين قرأنا بل مثله اخبرنا كما يفهم
بالاولى لكن رأى يحيى بن سعيد القطان •
الجمع حدثنا في مسئلة تشبه الاولى وهي
فيما اذا اوهم اي وهم بمعنى شك الآن انه •
في لفظ شيخه ما الذي قال احدثني او حدثنا
قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع في تلك
ايضا قال وهو عندي يتوجه بان حدثني
اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على
الناقص لان الاصل عدم الزائد وهذا
لطيف انتهى والوحدة بالنصب باختيار
اي وحده • اختار صيغة حدثني في ذا الفرع
البيهقي بعد نقله قول القطان واعتمد •
ما اختاره وعلله بانه لا يشك في واحد
وانما الشك في الزائد فيطرح الشك

ويبقى

ويبقى على اليقين رابعها في التقييد بلفظ
الشيخ وهو ما ذكره بقوله وقال الامام
احمد بن حنبل اتبع ايها اللفظا ورد •
للشيخ في ادائه لك من سمعت وحدثنا
وحدثني ونحوها ولا تعد • بفتح العين وحذف
التاء واصله تتعدى اي لا تتجاوز لفظه فقل مثلا
حدثنا فلان وفلان عن فلان قال اولهما
حدثنا وقال ثانيهما اخبرنا فلا تبدل الشيخ
من الفاظه بغيره وكذا منع الابدال حدثنا
باخبرنا او بعكسه او نحوه فيما صنفا • ببنائه
للمفعول من الكتب الشيخ ابن الصلاح لاحتمال
ان قائل ذلك لا يرى التسوية بين الصيغتين
لكن حيث رأوا عرفا • ببنائه للمفعول بانه
سوى بينهما ففيه حينئذ ما جرى • من الخلاف
في النقل بالمعنى ومع بالاسكان ذا اي
جريان الخلاف خير • ابن الصلاح بان ذا
اي الخلاف فيما روى ذو الطلب • اي الطالب
مما تحمله باللفظ من شيخه لا فيما وضعوا اي
المصنفون في الكتب • المصنفة فان ذاك
يمتنع تغييره قطعا سواء رويناه في التصنيفات
ام نقلناه منها لفظا او الى تخاريجنا واجزائنا

كما سيأتي في الرواية بالمعنى وضعفه ابن دقيق
العيد بان النقل منها لا ينبغي منعه اخذا من
تعليل المنع بتغيير التصنيف اذ ليس فيه تغيير التصنيف
اي وان كان فيه تغيير عبارة النص فاسرها في
النسخ والكلام ونحوهما من الشيخ او الطالب
وقت التحمل وفي سن الاجازة مع السماع
وهو ما ذكره بقوله واختلفوا اي العلماء
في صحة السماع من ناسخ وقت القرأة
مسمعا كان او سامعا فقال بامتناع ذلك
مطلقا الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني بفتح
الفاء وكسر اليا مع ابي اسحق ابراهيم الحربي
نسبة الى حربية محلة ببغداد وابي احمد
ابن عدي في آخرين لان الاشتغال بالنسخ
مخل بالسماع وجاء نحوه عن ابي بكر احمد بن اسحاق
الصبغي بكسر الصاد المهملة نسبة الى ابيه لانه
كان يبيع الصبغ فانه قال لا تروا تتة ما سمعته
على شيخك في حال النسخ او نسخك تحديثا و
اخبارا اي فلا تقل حدثنا ولا اخبرنا بل قل
حضرت كما بقوله من ادي ما تحمله وهو صغير قبل
تمامه الخطاب ولكن ابو حاتم محمد بن ادريس
الرازي وهو الحنظلي نسبة الى درب حنظلة

بالري وابن المبارك كلاهما كتب اي نسخ اولهما
في حال تحمله عند محمد بن الفضل عارم وعند عمرو
بن مرزوق وثانيهما في حال تحديثه وذلك
منهما يقتضي جوازه وعدم وجوب ذكر الحضور
وكذا جوزه موسى بن هارون الحمال بالمهملة
وغيره والشيخ ابن الصلاح كغيره ذهب
الى القول بان خيرا منه اي مما ذكر من اطلاق
القول بالجواز والقول بالمنع ان يفصلا
بالنسخ الاطلاق فحيث فهم النسخ فهم
للمروي صح السماع او لا يصحبه ذلك وصار
كانه صوت غفل بطلا اي السماع وصار
حضورا والعمل على هذا وقد كان يفعله عنا
بل ويفتي ويرد على القاري كما جرى للدارقطني
نسبة الى دار القطن ببغداد اذ حضر في
حداثته املاء اي على اسماعيل الصفار فرآه
بعض الحاضرين ينسخ فقال له لا يصح سماعك
وانت تنسخ فقال له الدارقطني فهمي للاملاء
خلاف فهمك ثم استظهر عليه حيث عد
املاء اسماعيل المذكور اي عد ما املاه عددا
واخبر انه ثمانية عشر حديثا فعد فوجد كما اخبر
بعد ان قال للمنكر عليه اتحفظ كم املى حديثا

الى الآن فقال لا و سرد اى و بعد ان
عقد سرده على الولاء اسنادا و متنا
فعجب الناس منه و ذلك اى التفصيل المذكور
فى النسخ يجرى فى الكلام من كل من السامع
والمسمع وقت السماع و فى افراط القارى
فى الاسراع او اذا هينم اى اخفى صوته
حتى خفى فى جميع ذلك البعض اى بعض الكلم
وكذا ان بعد السامع عن القارى او عرض
نعاس خفيف بحيث يمنعان سماع بعضها
ويلتحق بذلك الصلاة وقد كان الدارقطنى
يصلى فى حال قرأة القارى عليه وربما يشير
برد ما يخطى فيه القارى ثم مع اعتماد التفصيل
فيما ذكر يحتمل اى يغتفر فى الظاهر من كلامهم
الكلمتان او اقل توسعة فى الرواية فقال
شيخنا ينبغى ان يكون الامر ايرا على ما لا
يكون الذهول عنه مخلا بفهم الباقى وينبغى
اى يسن للشيخ المسمع ان يجيز للسامعين
رواية ما رواه لهم مع اسماعه لهم جبرا
لنقص ان وقع و فى نسخة يقع فى السماع
بسبب شئ مما ذكر او نحوه كخلل فى الاعراب
او فى حال الرجال و ذلك كان يقول اجزت

لكم

لكم روايته سماعا واجازة لما تخالف اهل
السماع ان خالف بل قال ابو عبد الله ابن
عتاب محمد الاندلسى لا غنى للطالب عن
اجازة من الشيخ بما قرئ عليه مع السماع
بقرأة احدهما مقترن به وفى نسخة مقترنا
لجواز سهو او غفلة او غلط وظاهره الوجوب
ثم ينبغى لكاتب الطبقة ان يكتب الاجازة
عقب كتابة السماع ويقال اول من كتبها
فى الطباق الحافظ ابو طاهر اسمعيل بن عبد الله
بن عبد المحسن الانماطى مجزاه الله خيرا فى
ثبته ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع
كثير ولقد انقطعت بسبب اهمال ذلك
ببعض البلاد رواية بعض الكتب لكون
راويها كان له فوت ولم يوجد فى الطبقة
اجازة المسمع للسامعين فى امكن قرأة
ذلك الفوت عليه بالاجازة لعدم تحققها
كما اتفق لابى الحسن على بن الصواف
الشاطبى فى سنن النسائى فلم ياخذوا
عنه سوى مسموعه منها على ابى بكر بن باقى
وسئل الامام ابن حنبل من ابنه صالح
حيث قال له ان حرفا اى لفظا يسيرا

ادغمه اي الشيخ او القاري فلم يسمعه السامع مع
مع معرفته انه كذا ا يرويه عنه فقال الرجو
انه يعفي عنه ولا يضيق به لكن الحافظ
ابو نعيم الفضل بن دكين منع في الحرف
اي اللفظ اليسير الذي يشرد عنه في حال
سماعه من سفيان والاعمش ثم استفهامه
من بعض رفقائه فلا تسمعه اي فقال الا
الآبان اي ان يروي تلك الكلمة الشارده
عن مفهم افهمه اياها لا عن شيخه ونحوه
يروى عن زائده بن قدامة قال خلف بن
تميم سمعت من سفيان الثوري عشرة آلاف
حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت
لزائدة فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ
بقلبك وتسمع باذنك قال فالقيتها
وايضا فالحافظ ابو محمد خلف بن سالم
المخرمي بتشديد الراء نسبة الى المخرم محلة
بغداد قد قال نا مقتصرا على النون والالف
اذ فاته حدث من حدثنا من قول شيخه
سفيان بن عيينة حين تحديثه عن عمرو
بن دينار فكان يقال له قل حدثنا فيمتنع
ويقول انه لكثرة الزحام عند سفيان لم اسمع

شيئا من حروف حدثنا هذا او سفيان شيخه
اكتفى بسماع لفظ مستمل عن المملي اي
لفظ اذا المستملي اقتفى اي اتبع لفظ
المملي وذلك ان ابا مسلم المستملي قال
لسفيان الناس كثير لا يسمعون فقيل
اتسمع انت قال نعم قال فاسمعهم ولعل
سماع خلف لم يكن في الاملاء وهذا هو الذي
عليه العمل من الاكابر الذين كان يعظم الجمع
في مجالسهم ان من سمع المستملي دون المملي
جاز له ان يرويه عن المملي لكن بشرط ان
يسمع المملي لفظ المستملي كالعرض لان
المستملي في حكم القاري على المملي وح
فلا يقال في الاداء لذلك سمعت فلانا كما مر
في العرض بل الاحوط بيان الواقع كما
فعله جماعة من الائمة وقال محمد بن عبد الله
بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي
ولا التفت اليه ولا ادري اي شيء يقول
انما كنت اكتب من في المحدث وعلى هذا
تورع آخرون بل صوبه النووي وقال
انه الذي عليه المحققون انتهى لكن الاول
هو الارفق بالناس كذاك ابو اسماعيل حماد بن

زيد افتى من استفهمه في حال املائه عن بعض
الالفاظ وقال له كيف قلت فقال كما استفهام
الذي يليك حتى انهم رووا عن الاعمش
انه قال كنا نقعد للنخعي بالاسكان لما مر
سعيين تحديثه والحلقة متسعة فربما قد
يبعد عنه البعض ممن يحضر ولا يسمع فيسأل
اى البعيد عنه البعض القريب منه عنه
اى عما قاله ثم كل ممن سمع منه او من
رفيقه ينقل ذلك عنه بلا واسطة ولكن
كل ذا اى تحديثه عنه بما لم يسمعه الا من
رفيقه تساهل منه وقد قال ابو زرعة
بعد ان روى ذلك عن الاعمش رايت
ابا نعيم لا يعجبه ذلك ولا يرضى به لنفسه
وقولهم اى وقول جمع كعبد الرحمن بن
مهدي وابي عبد الله بن منده يكفي من
سماع الحديث شمه فهم انما عنوا به
اذا اول شيء اى طرف حديث سئلا
عنه المحدث عرفه واكتفى بطرفه عن
ذكر باقيه فقد كان السلف يكتبون اطراف
الحديث ليذاكروا الشيوخ فيحدثونهم بها
وما عنوا به تسهيلا اى تساهلا في تحمل الحديث
تسهلا

اي بنسبة ثمه الى النخع لا الى النخع المعجمة

ولا في الاداء

ولا في الاداء اسنادها في التحديث من وراء
وراء ستر وهو ما ذكره بقوله وان يحدثك
من وراء ستر كما زاد وجدار من عرفته
بصوته منه او بالدرج باخبار ذي خبرة به
ممن يثق بعدالته وضبطه ان هذا صوته
ان كان يحدث بلفظه او انه حاضر ان كان
السماع عرضا صح السماع خلاف الشهادة
لان باب الرواية اوسع وكما لا يشترط
رؤيته له لا يشترط تمييزه له من الحاضرين
ويجوز في من كسر ميمها فتكون جارة و
فتحها فتكون موصولة او نكرة موصوفة
وعن شعبة بن الحجاج انه قال لا ترو عمن
يحدثك ولم تر وجهه فلعله شيطان قد
تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا لنا
على صحة السماع من وراء حجاب اعتمادا
على الصوت حديث ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن
ام مكتوم فامر الشارع بالاعتماد على صوته
مع غيبة شخصه عمن يسمعه ولنا ايضا
على ذلك حديث اى تحديث امنا عائشة
وغيرها من امهات المؤمنين من وراء حجاب

مع تقلد ذلك عنه من سمعه والاحتجاج به
في الصحيح سابقها فيما اذا منع الشيخ الطالب
من الرواية عنه وهو ما ذكره بقوله ولا يضر
سامعا سمع من لفظ الشيخ او عرضا ان
يمنعه الشيخ له ان يروي عنه ما قد سمعه
منه كان يقول له لا لعلة تمنع الرواية لا تروه
عني او ما اذنت لك في روايته عني بل يسوغ
له روايته عنه لانه قد حدثه به وهو شيء
لا يرجع فيه فلا يؤثر منعه وكذلك لا يضر
التخصيص من الشيخ لجماعة مثلا بالسماع
وقد سمع غيرهم سواء اعلم الشيخ بسماعه
ام لم يعلم وكذا لو قال اخبركم ولا اخبر
فلانا لا يضره ولا يضره الرجوع بكتابة او
نحوها بل او بلفظ نحو رجعت عما حدثتكم
به ما لم يقل مع ذلك اخطأت فيما حدثتك به
او شككت في سماعه او نحو ذلك فان قال
مع ذلك لم يروه عنه الثالث من اقسام
التحمل الاجازة وهي تقال لغة للعبور
وللاباحة واصطلاحا للاذن في الرواية
ثم الاجازة تلي السماع عرضا فهو ارفع
منها على المعتمد لانه ابعد عن التصحيف و

التحريف

والتحريف وقيل عكسه لانها ابعد من الكذب
بالريا والعجب وقيل هما سواء وقد نوعت
لتسعة انواع مع انها متفاوتة ايضا
كما ياتي ارفعها بحيث لا مناولة معها
اي ارفع انواع الاجازة المجردة عن
المناولة وهو اول انواعها تعيينه اي
المحدث الكتاب المجاز به والشخص المجاز له
كقوله اجزت لك او لكم او لفلان صحيح
البخاري او جميع هذه الكتب اما غير
المجردة عن المناولة فسياتي حكمها
وبعضهم كما قال القاضي عياض حكى اتفاقهم
اي العلماء على جواز ذا النوع وذهب
القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف المالكي
الباجي بالاسكان لما مر نسبة لباجة مدينة
بالاندلس الى نفي الخلاف عن جواز الاجازة
مطلقا عن التقييد بهذا النوع وهو غلط
لما ياتي قال اي الباجي لا خلاف في جواز
الرواية بالاجازة والاختلاف انما هو
في العمل بها فقط اي فقط ورده اي
ما قاله الباجي بل صرح ببطلانه الشيخ
ابن الصلاح بان مخففة من الثقيلة اي

بانه للشافعي ومالك قولان فيها اي في
الاجازة جوازا ومنعا وقال بالمنع جماعات
من المحدثين والفقهاء والاصوليين
ورده ايضا بما خصه الناظم بقوله ثم بعض
تابعي مذهبه اي الشافعي وهو القاضي
حسين وفي بعض نسخ الحسين منعا
الرواية بها اي قطع بمنعها وكذا القاضي ابو
الحسن الماوردي صاحب الحاوي به اي
بالمنع قد قطعا وكذا غيرهما قالا اي القاضيان
كشعبة بالطرف وعدمه والاول اولى
وابن المبارك وغيرهما ولو جازت اي الاجازة
اذن بكمله لبطلت رحلة بكسر الراء وضمها
اي انتقال طلاب السنن من بلد الى
بلد لاستغنائهم بالاجازة عنها وجاء ايضا
عن ابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد
الاصبهاني مع ابي اسحاق ابراهيم الحربي
ابطالها كذاك شيب ابطالها للسجزي
بكسر السين نسبة لسجستان على غير قياس
وهو الحافظ ابو نصر عبيد الله بن سعيد
الوائلي حيث حكاه عن جماعة واقره
وبالغ جماعة في المنع منها حتى قال امام

الحرمين ذهب ذاهبون الى انه لا يتلقى
بالاجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها
عملا ورواية لكن على جوازها استقرا
عملهم اي المحدثين وصار بعد الخلف اجماعا
او كالاجماع قال الامام احمد وغيره لو
بطلت لضاع العلم قال السلفي ومن
منافعها انه ليس كل طالب يقدر على
رحلة والاكثرون من العلماء طرا بفتح الطا
اي جميعا قالوا به اي بالجواز وما مر عن
الشافعي ومالك حمله الخطيب على الكراهة
لما صح عنهما انهما اجازاها وصححا ان المعتمد
جواز الرواية بها كذا المعتمد وجوب العمل
بالمروي بها لانه خبر متصل الرواية كالمسموع
وقيل وهو قول بعض اهل الظاهر ومن تبعهم
لا يجب العمل به كحكم الحديث المرسل ورده
الخطيب وغيره بانه كيف يكون من يعرف
عينه وامانته وعدالته كمن لا يعرف
والثاني لجزء الباء من انواع الاجازة
المجردة عن المناولة ان يعين المحدث
المجاز له دون المجاز به كقوله اجزت
لك جميع مسموعاتي او مروياتي وهو اي

هذا النوع ايضا قبله جمهور ربلهم اي العلماء
رواية به وعملا بالمروى به بشرطه الآتى
فى شرط الاجازة ولكن الخلف فى كل من
قبول ذلك والعمل به اقوى فيه اى فى هذا
النوع مما قد خلا اى مضى من الخلف
فيما قبله لعدم تعيين المجاز به وعلى قبوله
يجب كما قال الخطيب على المجاز له التفحص
عن اصول المجيز من جهة العدول الاثبات
مما صح عنده من ذلك حدث به ولذلك
من انواع الاجازة التعميم فى المجاز له سواء
اعين المجاز به ام اطلق كقوله اجزت
للمسلمين او لمن ادرك زمانى الكتاب
الفلانى او مروياتى وقد مال الى الجواز
اى جواز هذا النوع مطلقا اى سواء الموجود
وقت الاجازة وبعدها قبل وفاة المجيز
قيد بوصف حاصر كاهل الاقليم الفلانى او من
ملك نسخة من تصنيفى هذا او لم يقيد كمن
قال لا اله الا الله الى فظ الخطيب ثم الى فظ
ابن منده ثم الحافظ ابو العلاء الحسن بن
احمد العطار الهمدانى مال الى جوازه
ايضا وقوله بعده اى بعد ابن منده

لا لابطال اى الابطال
بان له ان الطبرى ابى
القاضى من كلام لا مال
الى الخطيب وابن
منده ثم الى الحافظ
ابو العلاء الحسن
بعده اى بعد ابن
منده ثم ...

تاكيد وجاز التعميم فى المجاز له مع التقييد بصفة
لكن للموجود وقتها كما صح عند القاضى ابى
الطيب طاهر الطبرى الخبر بلغوا عنى والشيخ
ابن الصلاح للابطال لذلك مال حيث قال
لم نره ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه
استعمل هذه الاجازة ولا عن الشرذمة
المستأخرة الذين سوغوها والاجازة
فى اصلها ضعيفة وتزداد بهذا التوسع
ضعفا كثيرا لا ينبغى احتماله فاحذرا استعمالها
رواية وعملا لكن اجازها جماعات من
الائمة المقتدى بهم ممن تقدم ابن الصلاح
وممن تأخر عنه ورجحه ابن الحاجب والنووى
وغيرهما هذا وقد قال الناظم مع انه ممن
روى بها وفى النفس منها شىء وانا اتوقف
عن الرواية بها وقال فى نكته والاحتياط
ترك الرواية بها ونقل شيخنا عدم الاعتداد
بها عن متقنى شيوخه وبعضهم قطعه وما يعم
مع وصف حصر كالعلماء بالقطر الموجودين
يومئذ اى يوم الاجازة بالثغر اى ثغر
دمياط او اسكندرية او غيرهما فانه
اى استعمال الاجازة فى هذه الصورة الى

الجواز أقرب منه فيما لا حصر معه قاله ابن الصلاح
وعمل به حيث اي رواية كتابه علوم
الحديث عنه لمن ملك منه نسخة قلت
وقد سبقه الى ذلك القاضي عياض فانه قال
لست احسب اي اظن في جواز ذا
اي ما حصر بوصف نحو قول المحدث اجزت
لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا او
لمن قرأ علي قبل هذا اختلافا بينهم اي
العلماء ممن يرى اجازة اي جواز الاجازة
الخاصة ولا رايت منعه لاحد لكونه منحصرا
موصوفا كقوله لاولاد فلان او اخوة
فلان والرابع من انواع الاجازة
الجهل بمن اجيز له او ما اجيز به او
الجهل بهما المفهوم بالاولى بل الصادق
به كلامه بجعل القضية فيه مانعة خلو
وفي مثاله الآتي اشارة اليه فالاول
كاجزت بعض الناس صحيح البخاري والثاني
كاجزت فلانا بعض مسموعاتي والثالث
كاجزت اذ فله بفتح اوله وثالثه اي
جماعة من الناس بعض سماعاتي كذا
ان سمى اي المخبر كتابا او بالدرج شخصا

وقد يسمى به اي بالكتاب او الشخص
سواه كاجزت لك ان تروي عني كتاب
السنن وفي مروياته عدة كتب
يعرف كل منها بالسنن او اجزت محمد
بن خالد الدمشقي وثم جماعة يشاركونه
في اسمه ونسبه المذكورة ثم لما اي لم
يتضح مراده اي المجيز من ذاك بقرينة
فهو اي استعمال هذه الاجازة لا يصح
للجهل بالمراد بخلاف ما اذا اتضح مراده
بقرينة كأن قيل له اجزت لي كتاب
السنن لابي داود فيقول اجزت لك
رواية السنن او قيل له اجزت لمحمد بن
خالد علي ابن محمود الدمشقي بحيث
لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي
كتابه يصح لان الجواب ينزل على المسؤول
عنه اما الجماعة المسمون المعينون
في استدعاء او غيره مع البيان لهم
ولا انسابهم وشهرتهم بحيث ينزول
الالتباس فلا يضر حينئذ الجهل من المجيز
بالاعيان في صحة الاجازة كما لا يشترط
معرفة المسمع غير السامع منه وينبغي

الصحة ان جملهم اى جميعهم بالاجازة
من غير عد و تصفح لهم و احدا و احدا
كما فى سماع من سمع منه بهذا الوصف
والثامن من انواع الاجازة التعليق
فى الاجازة والرواية ولم يفرده ابن
الصلاح بنوع بل ادخله فى النوع قبله
لان فيه جهالة و تعليقا وافرده الناظم
لان الصورة الاخيرة منه لا جهالة فيها
كما سيأتى ثم تعليق الاجازة اما ان يكون
بمن يشاؤها الذى اجازه الشيخ يعنى
بمشيئة المجاز له المبهم كقوله من شاء
ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن
شاء او بمن يشاؤها غيره اى غير المجاز له
حالة كونه معينا كقوله من شاء فلان ان
اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشاؤه
فلان او اجزت لمن شئت اجازته والصورة
الاولى اكثر جهلا من الثانية لانها معلقة
بمشيئة من لا يحصر والثانية بمشيئة
معين مع اشتراكهما فى جهالة المجاز له
وخرج بالمعين المبهم فى الثانية كقوله
اجزت لمن شاء بعض الناس ان اجيزه

فهى

152

فهى باطلة قطعا لوجود الجهالة فيها
من جهتين واجاز الكلا اى الصورتين
السابقتين معا ابو يعلى محمد بن الحسين
بن الفرأ الامام الحنبلى مع الامام ابى
الفضل محمد بن عبد الله ابن عمروس بفتح
اوله وقال لا يعنى وقال من احتج لهما كما
اشار اليه فى شرحه لانه ينجلى الجهل
فيهما فى ثانى الحال اذا اى حين يشاؤها
اى المعلق بمشيئته الاجازة قال ابن الصلاح
والظاهر بطلانها فيهما وقد افتى بذاك
اى به القاضى ابو الطيب طاهر بن عبد الله
الطبرى لما سأله الخطيب عنها وعلله بانه
اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض
الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا
بما فيها من التعليق بالشرط قلت لكن
قد وجدت الحافظ ابا بكر احمد بن ابى
خيثمة اجاز ما هو كالثانية المبهمة
فى المجاز له فقط فانه قال قد اجزت
لابى زكريا يحيى بن مسلمة ان يروى عنى
ما احب من تاريخى الذى سمعه منى ابو محمد
القاسم بن الاصبغ و محمد بن عبد الاعلى

كما سمعه مني واذنت له في ذلك ولمن
احب من اصحابه فان احب ان تكون
الاجازة لاحد بعد هذا فان اجزت له ذلك
بكتابي هذا او لما فرغ من تعليق الاجازة
بمشيئته اخذ في تعليقها بمشيئة الرواية
فقال او ان يقل اي الشيخ من شاء انه يروي
عني اجزت له ان يروي عني قربا جوازه
وعبارة ابن الصلاح هو اولى بالجواز مما
قبله عند مجيزه من حيث ان مقتضى كل
اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة
المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق
تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال
لا تعليقا في الحقيقة وايده بتجويز البيع
بقوله بعتك هذا بكذا ان شئت مع القبول
ورده الناظم بان المبتاع معين والمجاز له
ههنا مبهم كل نعم وزانه هنا ان يقول
اجزت لك ان تروي عني ان شئت
الرواية عني قال ابن الصلاح ونحوه يعجب
بكتب اي ونحو ما مر من التعليق لفظا
بمشيئة الرواية الحافظ ابو الفتح محمد
بن الحسين الازدي حالة كونه مجيزا

كتب بخطه فقال اجزت رواية ذلك لجميع
من احب ان يرويه عني هذا الكلام في تعليق
الاجازة والرواية مع ابهام المجاز له
اما مع تعيينه نحو اجزت لفلان ان يرد
او يحب او يشاء الاجازة او الرواية عني
فالاظهر الاقوى الجواز لانتفاء الجهالة
وحقيقة التعليق فاعتمده [illegible]
من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة
لمعدوم تبع نا لوقف بلغة ربيعة اي
اما تبعا للموجود كقوله اجزت مرويا في
لفلان بغير تنوين والبيت من الشكل
وهو لا يدخل الرجز مع اولاده ونسله
وعقبه حيث اتوا او لو بعد حياة المجيز لك
ولمن يولد لك او غير تبع بان خصص
المجيز المعدوم به اي بالاذن ولم يعطفه
على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان
وهو اي القسم الثاني او هي اي اضعف
من الاول والاول اقرب الى الجواز ولذا
اجاز الاولا فاقتدى الحافظ ابو بكر عبد الله
بن ابي داود السجستاني بل فعله فقال
لمن سأله الاجازة اجزت لك ولاولادك

ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد وهو
مثلا. اي شبه بالوقف والوصية على
المعدوم حيث يصحان فيه اذا عطف على
موجود كوقفت او اوصيت فلانا على
اولاد الموجودين ومن يحدثه الله لي من
الاولاد لكن القاضي ابا الطيب رد.
كليهما اي القسمين وهو الصحيح المعتمد.
لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز
فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة
له وفارقت الوقف بان المقصود فيها
اتصال السند ولا اتصال بين الموجود
والمعدوم وكذا ردهما ابو نصر بن الصباغ
ولكن ما كان الاذن للمعدوم مطلقا. عن
التقييد باولها عند الحافظ ابي بكر الخطيب
قياسا على صحة الاجازة للموجود مع عدم
اللقاء وبعد الدار وبه اي بالجواز مطلقا
قد سبقا. اي الخطيب من ابن عمروس
مع ابي يعلى بن الفراء. وغيره وقد راى الحكم
على استواء. في الوقف اي في صحته اي
صحته في القسمين معظم من تبعا. ابا
حنيفة ومالكا معا. اي قيل منهم القول بها

في الاجازة

في الاجازة فيهما وقد قدمت الفرق بينهما
والسابع من انواع الاجازة الاذن اي
الاجازة من الشيخ لغير اهل. وقتها للاخذ
عنه وللاداء كافرا او فاسقا او مبتدع او
مجنون او حمل او طفل. غير مميز وكافر مع
ما بعده بدل من غير اهل وذا الاخير. اي
الاذن للطفل هو ما اقتصر التصريح به ابن
الصلاح مع انه لم يفرده بنوع بل ذكره اخر
النوع قبله راى اي رآه صحيحا القاضي ابو
الطيب وفرق بينه وبين السماع بان
الاجازة اوسع فانها تصح للغائب بخلاف
السماع وكذا رآه الجمهور. واحتج له
الخطيب بان الاجازة انما هي اباحة
المجيز الرواية للمجاز له والاباحة تصح للعاقل
ولغيره قال ابن الصلاح وكانهم راوا
الطفل اهلا لتحمل هذا النوع الخاص ليؤدي
به بعد اهليته حرصا على بقاء الاسناد
الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا تصح
الاجازة له لعدم تمييزه وبه قال الشافعي
والاجازة للمجنون صحيحة كما شمله كلام الخطيب

السابق قال الناظم ولم اجد في كافر اى في
الاجازة له نقلا مع تصريحهم بصحة سماعه
كما مر بلى • اى نعم بحضرة الحافظ ابى الحجاج
يوسف بن عبد الرحمن المزى بكسر الميم نسبة
للمزة قرية بدمشق تترا اى مثبت بعا فعلا •
حيث اجاز ابو عبد الله محمد بن عبد المؤمن
لمحمد بن عبد السيد بن الديان حال
يهوديته في جملة السامعين جميع مروياته
وكتب اسمه في الطبقة واقره المزى
واذا اجاز ذلك في الكافر ففي الفاسق
والمبتدع اولى فاذا زال مانع الاداء
صح كالسماع ولم اجد في اجازة الحمل
ايضا نقلا • وهو اى جواز الاجازة له
وان لم تنفخ فيه الروح اولى لم يعطف
على موجود من جواز اجازة المعدوم
اولى فعلا • اى من جهة الفعل قياسا
على صحة الوصية له وللخطيب مما يؤيد
عدم النقل في الحمل لم اجد من فعله •
اى اجاز له ممن يرى صحة الاجازة للمعدوم
كما مر قلت قد رايت بعضهم وهو شيخه
الحافظ ابو سعيد العلائى قد سئله •

وتترى فيها لغتان تنون ولا تنون فمن ترك صرفها في المعرفة جعل الفها للتانيث ومن نونها جعلها ملحقة وهو واحد وهو وتترى من الوتر وهو الفرد قال الله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترى اى واحدا بعد واحد ... الصحاح

اى الاذن للحمل مع بالسكون ابويه فاجاز
لكونه يراها مطلقا او يغتفرها تبعا ولكن
قد يقال لعل • اى لعله ما اصغى اى فسيح
بمعنى نظر الاسماء التى فيها اى في الاستجازة
حتى يعلم هل فيها حمل او لا اذ فعل • اى حين
اجاز بناء على ما مر من صحة الاجازة بدون
تصفح الان الغالب ان المحدثين لا يجيزون
الا بعد نظر اسماء المسؤل لهم كما هو
المشاهد وينبغى البناء بالقصر للوزن اى
بناء صحة الاجازة على ما ذكروا • اى الفقهاء
هل يعلم الحمل اى يعامل معاملة المعلوم
او لا فان قلنا يعلم صحة الاجازة وان قلنا
لا فكالوصية للمعدوم وهذا اى ما ذكر
من البناء وكون الحمل يعلم اظهر • وعليه
فالاجازة لمن ذكر هنا كالسماع لا يشترط
فيها الاهلية عند التحمل بها • والثامن من
انواع الاجازة الاذن اى الاجازة بما
سيحمله • الشيخ المجيز ليرويه المجاز له
بعد ان يتحمله المجيز والصحيح ما صوبه القاضى
عياض والنووى انا نبطله • كما نبطل
توكيل من وكل ببيع ما سيملكه لان الاجازة

في حكم الاخبار بالمجاز جملة لما مر فلا يجيز
بما لا خبر عنده منه ولم يفرقوا بين عطفه
على ما تحمله كاجزت لك ما رويته وما
سارويه وعدم عطفه عليه وبعض عصرى
القاضي عياض كما حكاه عنهم بذله بالمعجمة
اى اعطى من سأله الاذن كذلك ما سأله
ووجه بان شرط الرواية اكثر ما يعتبر عند
الاداء لا عند التحمل فاذا ثبت عند الاداء
انه تحمل بعد الاذن صح الاداء ولكن القاضي
ابو الوليد يونس بن مغيث القرطبي لم
يجب من سأله كذلك بل امتنع منها
اجابته فلا تصح الاجازة به وعليه يتعين
كما قال ابن الصلاح كغيره على من يريد
ان يروى عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان
ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل اجازته له
ومثله ما يتجدد للمجيز بعدها من نظم وتاليف
واما ان يقل الشيخ اجزته ما صح له
اى عنده حال الاجازة او سيصح من مسموعاتي
اى وما يصح عنده بعدها اني ارويه فصحيح
وان كان المجيز لا يعرف انه يرويه وقت
الاجازة وقد عمله الدارقطني بالامكان

لما مر وسواه من الحفاظ وله ان يروى عنه
ما صح عنده وقت الاجازة او بعدها انه
تحمله قبلها فالشيخ ان جمع بين صح ويصح
كما تقرر او حذف يصح جاز الكل اى كل
من النوعين ما صح حال الاجازة وما يصح
بعدها حيث ما زائدة عرف اى الراوى
حال الاجازة او بعدها انه مما تحمله الشيخ
قبلها والمراد بما صح ما صح حال الاجازة او
بعدها وفارقت هذه بنوعيها ما قبلها
بان الشيخ ثم لم يرو بعد وهنا روى لكنه
قد يكون غير عالم بما رواه فيحمل الامر فيه
على ثبوته عند المجاز له والتاسع من
انواع الاجازة الاذن اى الاجازة بما اجيز له
لشيخه المجيز كقوله اجزت لك مجازاتي
او رواية ما اجيز لي واختلف فيه فقيل
لن يجوز ذلك وان عطف على الاذن
بمسموع ولكنه رد حتى قال ابن الصلاح
انه قول من لا يعتد به من المتأخرين وقيل
ان عطف على ما ذكر جاز والا فلا والصحيح
الذي عليه العمل الاعتماد عليه اى على الاذن
بما اجيز مطلق ولا يشبه منع التوكيل

الوكيل بغير اذن الموكل لان الحق ثم للموكل
فانه ينفذ عزله له بخلافه هنا اذ الاجازة
مختصة بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها
لم ينفذ وقد جوزه النقاد منهم الحافظ
ابو نعيم الاصبهاني فقال الاجازة على الاجازة
قوية جائزة وكذا جوزه ابو العباس
احمد ابن عقدة بضم العين الكوفي والدار
قطني وغيرهما ونصره هو الفقيه الزاهد
ابن ابراهيم المقدسي بعده اي بعد الدار
قطني والى اي تابع ثلاثا من الاجائز
باجازة فقال محمد بن طاهر سمعته يروي
بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين
ثلاث منها قال الناظم ولقد رايت
من والى باكثر من ثلاث فمنهم من والى
باربع ومنهم من والى بخمس كمن يعتمد
عليه من الائمة كالحافظ ابي محمد عبد الكريم
الحلبي فانه روى في تاريخ مصر له عن
عبد الغني بن سعيد الازدي بخمس اجائز
متوالية وروى شيخنا في اماليه بست
وينبغي وجوبا لمن يريد الرواية بذلك
تامل كيفية الاجازة اي اجازة شيخ

شيوخ لشيخه وكذا اجازة من فوقه لمن يليه
ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج
تحتها فربما قيد بعض المجيزين بما سمعه
او بما حدث به من مسموعاته او بما صح عنده
المجاز له او نحوها فلا يتعداه فحيث
شيخ شيخه اجازه اي اجاز شيخه بلفظ
اجزته ما صح لديه اي عند شيخه المجاز له فقط
لم يخط بالبناء للمفعول من خطا خطئوا
اذا امشى اي لم يتعد الراوي ما صح عند شيخه
منه اي من مروي المجاز له فقط حتى لو صح
شيء من مروية عند الراوي لم يطلع عليه
شيخه المجاز له او اطلع عليه لكنه لم يصح
عنده لا يسوغ له روايته بالاجازة
وقال بعضهم ينبغي ان يسوغ له لان صحة
ذلك قد وجدت فلا فرق بين صحته عند
شيخه وغيره لفظ الاجازة اي بيانه
وشرطها في المجيز والمجاز له فلفظ اجزته
مسموعاتي او مروياتي متعديا بنفسه
مع اضمار لفظ الرواية له ونحوه ابن فارس
ابو الحسين احمد اللغوي قد نقله اي
تعديه بنفسه فقال معنى الاجازة في كلام

العرب مأخوذة من جواز الماء الذي يسقاه
المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت
فلانا فاجازني اذا استقاك ماء لارضك
او ماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم
ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح
وانما المعروف اي لغة واصطلاحا ان يقول
قد اجزت له • رواية مسموعاتي او مروياتي
اي متعديا بالحرف وبدونه اضمارا قال
ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل
الاضمار التي لا تخفى نظيره ثم اوضح بيان
محل استحسانها مع بيان انه شرط لها
عند بعضهم فقال وانما تستحسن الاجازة •
من عالم بها وذي تفقه به اي بالمجاز ومن
اجازه له • اي والى ان المجاز له طالب علم
اي من اهل العلم كما عبر به ابن الصلاح لان
الاجازة توسع وترخيص يتاهل له
اهل العلم بالفن لمسيس حاجتهم اليها
والوليد ابو العباس بن بكر المالكي ذا
منقول ذكره • اي نقل ذا اي ما ذكر من علم
المجيز وكون المجاز له طالب علم عن مالك
شرطا في الاجازة وعن ابي عمر • ابن عبد

البر

البر ان الصحيح انها لا تقبل • الا لماهر بالصناعة
وفي ما لا يشكل • اسناده لكونه معروفا
معينا اذ لو لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث
المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه او
ينقص من حديثه راويا واكثر لكن تقدم
عن الجمهور ثم سابع انواع الاجازة انه
لا يشترط التاهل عند التحمل بها ثم الاجازة
قد تكون بلفظ المجيز مبتديا بها او بعد السؤال
فيها وقد تكون بكتبه على استدعاء او بدونه
وقد نبه على ذلك وحكمه فقال و اللفظ بالرفع
مبتدأ خبره احسن او بالنصب بنزع الخافض
اي لو ان تجز انت باللفظ بكتب اي معه
بان تجمعهما فهو احسن • واولى من افراد
احدهما او بكتب دون لفظ فانو الاجازة
لتصح لان الكتابة كناية وهو اي هذا الصنيع
ادون • رتبة من الاجازة الملفوظ بها
فان لم ينوها قال الناظم فالظاهر عدم
الصحة ثم قال ابن الصلاح وغير مستبعد
تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية
الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه
لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك

انتهى وكلامه محمول على ما اذا انوى بقرينة
في كلامه سابقة على كلامه المذكور وقوله
بمجرد هذه الكتابة اى المقرونة بالنية
واعلم ان كثيرا ما يصرحون في الاجائز
بما يجوز لي وعني روايته ومرادهم كما قال
ابن الجزري يلي مروياتهم ويعني مصنفاتهم
ونحوها **الرابع** من اقسام التحمل **المناولة**
وهي اعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروية
ويقول له هذا من حديثي او مروياتي او
نحو ذلك ثم المناولات المجموعة باعتبار
صورها الآتية على نوعين لانها اما ان
تقترن • بالاذن اى الاجازة او لا
بان تخلو عنها فالتي فيها اذن • وهي
النوع الاول اعلى الاجازات مطلق
لما فيها من تعيين المروي وتشخيصه
وفي هذا النوع صور متفاوتة علوا
واعلاها اذا • اعطاه اى الشيخ الطالب
مؤلفا او اصلا من مسموعاته مثلا
او فرعا مقابلا له ملكا اى على وجه التمليك
له بهبة او بيع او غير ذلك قائلا له
هذا من تأليفي او سماعي او روايتي

عن فلان

عن فلان وانا عالم بما فيه فاروه او حدث
به عني او نحو ذلك وكذا لو لم يذكر اسم
شيخه وكان مذكورا في الكتاب المناولة
مع بيان سماعه منه او اجازته او نحو ذلك
ولم يصرح ابن الصلاح بكون هذه الصورة
اعلى لكنه قدمها كالقاضي عياض في الذكر
وهو منهما مشعر بذلك فاعارة اى يليها
ما يناوله له من ذلك ايضا اعارة اى
على وجه الاعارة او الاجازة قائلا له
مع ما مر فانتسخه ثم قابل به نسختك
التي انتسختها او نحو ذلك ثم رده
الي وكذا • يليها ان يحضر الطالب
بالكتاب اى الذي هو اصل للشيخ او فرعه
المقابل به له • اى للشيخ عرضا اى للعرض
عليه ويقيد للتمييز عن عرض السماع السابق
في محله فيقال عرض المناولة كما ذكره
بقوله وهذا العرض للمناولة • و الشيخ
اى يحضر الطالب بالكتاب للشيخ والحالة
ان الشيخ ذو معرفة ويقظة فينظره •
متصفحا متأملا له ليعلم صحته او فيقابله
باصله ان لم يكن عارفا ثم يناول الشيخ

الكتاب بحضرته له ويقول له هذا من حديثي
او نحوه فاروه او حدث به عني او نحو
ذلك ونحوه بنظره وبينا وله بالعطف
على بحضره وقد حكوا اي جماعة من المحدثين
منهم الحاكم عن مالك ونحوه من ائمة
المدنيين والمكيين والبصريين وغيرهم
القول بانها اي المناولة المقرونة بالاجازة
تعادل السماعا بل ذهب جماعة الى انها
اعلى منه ووجهه بان الثقة بالكتاب
مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع و
اثبت لما يدخل من الوهم على السامع مع
والمسمع ولكن قد ابى المفتون جمع ممن
افتى في الحلال والحرام ذا اي القول
بانها تعادل السماع فضلا عن ترجيحها
عليه حيث امتنعوا من القول به امتناعا
وابدا من المفتون اسحق بن راهوية
وسفيان الثوري بالمثلثة وبالاسكان
لما مر نسبة لثور بطن من تميم مع باقي
الائمة ابي حنيفة النعمان وان فتح
بالاسكان لما مر واحمد بن حنبل الشيباني
نسبة لشيبان بن ثعلبة وعبد الله بن

المبارك

المبارك وغيرهم كالبويطي والمزني حيث
راوا القول بانها انقص من السماع و
صححه ابن الصلاح قلت وقد حكوا اي
جماعة منهم القاضي عياض اجماعهم اي اهل
النقل على القول بانها صحيحة وان اختلف
في صحة الاجازة المجردة معتمدا بفتح الميم
وهو كما قال الناظم تمييز اي صحيحة اعتمادا
والحاصل انهم حكوا الاجماع فيها وان تكن
بالنسبة للسماع مرجوحة على المعتمد
كما مر ومن صور هذا النوع ما ذكره بقوله
اما اذا ناول الكتاب للطالب مع اجازته
له به واسترد اي ذلك منه في الوقت
وامسكه عنه فقد صح ذلك كما لو لم يمسكه
عنه والمجاز له بهذه المناولة اذا اي اما
من نسخة قد وافقت مرويه المجاز به
لمقابلتها به او باخبار ثقة بموافقتها له
او نحو ذلك او من مرويه الذي استرده
منه ان ظفر به وغلب على ظنه سلامته من
التغيير كما فهم بالاولى ولكن هذه الصورة
مع انها دون الصور المتقدمة لعدم احتواء
الطالب على مرويه وغيبته عنه لست

صح لها مزية على الكتاب الذى عليه اى الاجازة
المجردة عن المناولة عند المحققين من الفقهاء
والاصوليين اذ المقصود تعيين المجاز به
فلا فرق بين حضوره وغيبته والتصريح
بنسبته للمحققين من زيادته لكن ماده
اى جعل له مزية على ذلك اهل الحديث اقرا
وقدماء اى حديثا وقديما كما لو لم يمسك
مرويه عن الطالب ومن هو ايضا ما ذكره
بقوله اما اذا ما زائدة الشيخ لم ينظر ما
احضره له الطالب وقال له هذا مرويك
فناولنيه واجز لى روايته وهو لا يعلم
انه مرويه لكن ناوله له واعتمد فى ذلك
من احضر الكتاب وهو اى محضره معتمد
ثقة فقد صح ذلك كما يصح فى القراءة عليه
الاعتماد على الطالب والا اى وان لم
يكن محضره ثقة بطل كل من المناولة و
الاذن استيقانا نعم ان تبين بعد
ذلك بخبر ثقة ان ذلك من مرويه فالظاهر
كما قال ان ظهر الصحة اخذا مما يأتى لزوال
ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر واما ان يقل
لمحضره ولو غير ثقة اجزته لك ان كان ذا

اى ان كان المجاز به من حديثى او مرويى
ونحوه مع براءتى من الغلط والوهم فهو
فعل حسن فان كان المحضر ثقة جازت
روايته بذلك او غير ثقة ثم تبين بخبر ثقة
انه من مروى الشيخ فكذلك لتبين كونه
من مرويه كما زاده بقوله يفيد حيث
وقع التبيين النوع الثانى ما ذكره بقوله
وان خلت من اذن المناولة بان ناوله
مرويه واقتصر على قوله هذا من مرويى او
حديثى او نحوه قيل تصح فتجوز الرواية بها استقلالا
باذن فى الرواية والاصح انها باطلة لا تجوز
الرواية بها لعدم التصريح بالاذن فيها اى
وفيه نظر يؤخذ من كلام ابن ابى الدم الآتى
فى السابع كيف يقول من روى بالمناولة و
الاجازة المتقدمين واختلفوا اى ائمة
الحديث وغيره فى ما يقول من روى ما نوولا
اى مناولة صحيحة كمالك وابن شهاب جعلا
اطلاقها اى الراوى حدثنا واخبرا اى
واخبرنا يسوغ وهو اى اطلاقها لائق
بمذهب من يرى العرض فى المناولة
كالسماع اى كعرضه كما مر فى محله بلا اجازة

اى اطلاقهما بعضهم كابن جريج وجماعة
من المتقدمين فى مطلق اى فى الرواية بمطلقا
الاجازة. اى المجردة عن المناولة وابو
عبد الله محمد بن عمران المرزبانى بضم الزاى
واسكان اليا لما مر نسبة لجد له اسمه
المرزبان البغدادى وابو نعيم الاصبهانى
اطلقوا فى الاجازة اخبرنا فقط والصحيح
عند جمهور القوم. المنع من اطلاق الراوى
كلا من حدثنا واخبرنا ونحوهما فى المناولة
والاجازة خوفا من حمله على غير المراد
وتقييده بما يبين الواقعا. فى كيفية
التحمل من سماع او مناولة او اجازة
بحيث يتميز كل عن غيره كان يقول
حدثنا او اخبرنا فلان اجازة او تناولا
او هما معا. اى اجازة ومناولة او فيما
اذن لى او اطلق لى روايته عنه او اجازنى.
او سوغ لى او اباح لى او ناولنى. او
نحوها مما يبين كيفية التحمل مع انه قيل
لا يجوز مع التقييد ايضا وان اباح الشيخ
المجيز للمجاز له اطلاقه حدثنا او اخبرنا
فى المناولة او الاجازة كما فعل بعض

المشايخ

المشايخ فى اجازاتهم حيث قالوا فى
اجازاتهم لمن اجازوا له ان شاء قال
حدثنا وان شاء قال اخبرنا لم يكف ذلك
فى الجواز. اى جواز الاطلاق وبعضهم
اى المحدثين كالحاكم لم يقتصر على ما مر بل
اتى بلفظ موهم. غير المراد فيما اجازه
شيخه بلفظه شفاها او بكتابته كاخبرنا فلان
مشافهة او شافهنى فلان وكاخبرنا فلان
كتابة او مكاتبة او فى كتابه او كتب لى
وهذه الالفاظ وان استعملها بعض
المتأخرين فما يسلم. من استعملها من
الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة
فتوهم مشافهة بالتحديث واما الكتابة
فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه
كما كان يفعله المتقدمون على ما سيأتى
وقد اتى تخبر بالتشديد ابو عمرو الاوزاعى.
فيها اى فى الاجازة وباخبرنا فى القراءة
ولم يخل ايضا من النزاع. لان معناهما
لغة واصطلاحا واحد ولفظان بالفتح
اختاره او حكاه الخطابى. فكان يقول
فى الرواية بالسماع عن الاجازة اخبرنا فلان

ان فلانا حدثه او اخبره واستبعده ابن الصلاح
لبعده عن الاشعار بالاجازة لكنه قال وهو مع
سماع الاسناد فقط من شيخه واجازته له
ما رواه ذو اقتراب • اى قريب فان فى أنّ
اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر
ولم يفصله وهذا التعليل يجرى فى غير ما قاله
وبعضهم يختار فى الاجازة • لفظة انبأنا
كصاحب الوجازة • فى تجويز الاجازة وهو
ابو العباس الوليد بن بكر بن مخلد الغمرى بفتح
المعجمة الاندلسى واختاره الحاكم فيما
شافهه • شيخه بالاذن فى روايته بعد
عرضه له عرضنا ولمشافهه • بالنصب
بث فيه قال وعليه عهدت اكثر مشايخى
وائمة عصرى واستحسنوا للبيهقى بالاسكان
للام مصطلحا • وهو انبأنا اجازة فصرحا •
بتقييد انبأنا بالاجازة ولم يطلقه لكنه عندهم
بمنزلة اخبرنا وراعى فى ذلك اصطلاح المتأخرين
وبعض من تأخر من المحدثين استعمل كثيرا
لفظ عن فيما سمعه من شيخه الراوى عن شيخه •
اجازة فيقول قرأته على فلان عن فلان
وهذا وان تقدم فى العنعنة اعادة

هنا لاختلاف الغرض اذ الغرض ثم ان
يترتب عليه الحكم بالاتصال وهنا ان
يترتب عليه ما ذكره بقوله وهى اى عن
قريبة استعمالها الان • اى لشيخ سماعه
من شيخه فيه يشرك • مع تيقن اجازته منه
وحرف عن بينهما اى السماع والاجازة
مشترك • اى صادق بهما وان خلت
الفاء فى الخبر على رأى الاخفش لا الكسائى
كما وقع للناظم • واما فى صحيح البخارى
بالاسكان من قوله قال لى فلان فجعله •
حيرتهم اى المحدثين وهو بالياء المهملة ابو
جعفر احمد بن حمدان النيسابورى الحيرى
للعرض اى لما اخذه البخارى على وجه العرض
والمناولة • وانفرد الحيرى بذلك وخالفه
فيه غيره بل الذى استقراه شيخنا انه انما
يستعمله فى احد امرين ان يكون الحديث
موقوفا ظاهرا او ان يكون له حكم الرفع
او يكون فى اسناده من ليس على شرطه
وذلك فى المتابعات والشواهد هذا و
قد تقدم ان قال محمولة على السماع وانها
تستعمل غالبا فى المذاكرة الخامس

من اقسام التحمل المكاتبة مع بيان الحاقها
بالمناولة وبيان اللفظ الذي يؤدي به
من تحمل بها ثم الكتابة من الشيخ لشيء
من مرويه او تأليفه او نظمه وارساله الى
الطالب مع ثقة بعد تحريره تكون بخط الشيخ
وهي اعلى او باذنه لثقة في الكتابة عنه
لغائب عنه ويغني عنه قوله ولو لحاضر
عنده ببلده يبلغه وهي على نوعين كالمناولة
فان اجاز الشيخ بخطه او باذنه معها
اي الكتابة لشيء مما ذكر كاجزت لك ما
كتبته لك او كتبت به اليك وهي النوع
الاول المسمى بالكتابة المقرونة بالاجازة
اشبه في القوة والصحة ما ناول اي
المناولة المقرونة بالاجازة او جردها
اي الكتابة عن الاجازة وهي النوع الثاني
صح الاداء بها على الصحيح والمشهور عند
المحدثين كما في النوع الاول لانها ان
تجردت عن الاجازة لفظا تضمنتها معنى
وكتبهم مشحونة بقولهم كتب الي فلان
قال حدثنا فلان وقد قال به ايوب السختياني
مع منصور ابن المعتمر والليث بن سعد

وكثير

وكثير من المتقدمين والمتأخرين وابو المظفر
السمعاني بحذف يا النسبة منهم قد
اجازه اي الكتاب المجرد بل وعده مع
جماعة من الاصوليين كالامام الرازي
اقوى من الاجازة المجردة وبعضهم
اي العلماء صحح ذاك اي الكتاب المجرد منعا
كالمناولة المجردة وصاحب الحاوي
وهو الماوردي به اي بالمنع قد قطعا
وذكر نحوه ابن القطان ويكتفي في الرواية
بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الذي
كاتبه وان لم تقم به بينة لتوسعهم
في الرواية وابطله اي الاعتماد على
الخط قوم منهم الغزالي فاشترطوا
بينة برؤيته وهو يكتب او اقراره
بانه خطه للاشتباه في الخطوط كما في
نظيره من المكاتبات الحكمية من قاض الى
آخر لكن رد ذا اي هذا وقال ابن الصلاح انه
غير مرضي لندرة اللبس بضم النون وفتحها
والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره
وفارقت الرواية ما مر من النظير بتوسعهم
فيها كما مر وحيث ادى ما تحمله بالكتابة

وباى لفظ يؤدى به فالليث مع منصور
استجازا. اى اجاز الاطلاق اخبرنا وحدثنا
وقوله جوازا. تكملة لكن الجمهور منعوا
الاطلاق وصححوا التقييد بالكتابة. كقوله
حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب
الى وهو الذى يليق بالنزاهة. اى بمذهب
اهل التحرى والنزاهة البعد عما يوهم التلبيس
قال الحاكم الذى اختاره وعهدت عليه
اكثر مشايخى وائمة عصرى ان يقول فيما
كتب اليه المحدث من حديثه ولم يشافهه
بالاجازة كتب الى فلان السادس
من اقسام التحمل اعلام الشيخ الطالب
لفظا بشىء من مرويه او غيره مجردا عن
الاجازة وهل لمن اعلمه الشيخ بما. يرويه
سماعا او اجازة او غيرهما مجردا عما ذكر
ان يرويه او لا فجزما. بمنعه ابو حامد
الطوسى من ائمة الشافعية والظاهر
كما قال الناظم انه الغزالى فانه كذلك
فى المستصفى وذلك لعدم اذنه له وربما
لا يجوز روايته عنه لخلل يعرفه فيه وان
سمعه وذا المنع هو المختار. كما قال ابن الصلاح

وغيره

وغيره وعدة كثيرون من الائمة المحدثين
وغيرهم كابن جريج عبد الملك صاروا.
الى الجواز قياسا على شهادة الشاهد
بما سمعه من المقر وان لم يأذن له فيها
وابن بكر الوليد نصره. واختاره وابن
الصباغ صاحب الشامل جزما ذكره. اى
ذكره على سبيل الجزم بل زاد بعضهم وهو
الرامهرمزى فيما نقله ابن الصلاح فصرح
بان اى بانه لو منعه. من روايته عنه
بعد اعلامه بما ذكر كقوله لا تروه عنى
او لا اجيزه لك لم يمتنع بذلك من روايته
كما انه لا يمتنع اذا منعه من التحديث بما
قد سمعه. لا لعلة وريبة فى المروى
لكونه هنا ايضا قد حدثه اجمالا وهو شىء
لا يرجع فيه كما مر قبيل الاجازة ولكن
رد اى القول بالجواز كاسترعاء كما
استرعاء الشاهد من تحمل. الشهادة
بفتح الميم ويجوز كسرها اى فى تحمل الشهادة
حيث لا يكفى اعلامه بها او سماعه لها
منه فى غير مجلس الحكم وبيان السبب
بل لا بد ان يأذن له فى ان يشهد على

شهادته على ما هو مقرر في محله لجواز ان يمتنع
من اداء ما لشك يدخله فكذا هنا قال ابن الصلاح
وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة
لان المعنى يجمعهما فيه وان افترقا في غيره
لكن اذا صح عند احد ما حصل الاعلام به من
الحديث يجب عليه العمل بمضمونه وان
لم تجز له روايته لان العمل به يكفي فيه صحته
في نفسه وان لم تكن له به رواية كما مر
في نقل الحديث من الكتب المعتمدة هذا وفي
القول بالمنع نظر يؤخذ من كلام ابن ابي
الدم الآتي قريبا السابع من اقسام
التحمل الوصية من الراوي عند موته او سفره
للطالب بالكتاب او نحوه وبعضهم كابن
سيرين وغيره اجاز الرواية بها للموصى له
بالجزء ونحوه ولو بكتبه كلها وصية ناشئة
منا او له بذلك رواية ولم يعلم صريحا بانه (صريحا)
يرويه وقد قضى اجله وهو يرويه اي
اوصى به ان يرويه حين مات او توجه لسفر
اراده اي او اراد سفرا وهو يرويه
لان في ذلك نوعا من الاذن وشبها من
العرض والمناولة ولكن رد هذا القول

بان الوصية ليست بتحديث ولا اعلام
بمروي كالبيع على ان ابن سيرين القائل
بالجواز توقف فيه بعد وقال ابن الصلاح
القول به بعيد جدا وهو زلة عالم ما لم يرد
قائله الوجادة الآتية اي الرواية بها
قال ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي
الاعلام والمناولة عنها فان المجوز بهما
مستند اذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه
هنا وانكر ذلك ابن ابي الدم وقال الوصية
ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف
وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذه
اولى وتبعه شيخنا الثامن من اقسام التحمل
الوجادة بكسر الواو ثم يلي ما مر الوجادة
وتلك اي لفظها مصدر وجدته حال كونه
مولدا اي غير مسموع من العرب بل ولده
اهل الفن فيما اخذ من العلم من صحيفة
بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة اقتداء
بالعرب في تفريقهم بين مصادر وجد
للتمييز بين المعاني المختلفة ليظهر تغاير
المعنى حيث يقال وجد ضالته وجدانا و
مطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة

وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا كذا قاله
ابن الصلاح وكأنه اقتصر على ذلك للتمييز بين
المعاني والا فالمنقول ان لكل مما ذكر مصادر
مشتركة وغير مشتركة الا في الحب فمصدره
وجد فقط وقد ذكر ان ظم بعضها والذي
لم يذكره مذكور في القاموس وغيره واما
وجد بالكسر بمعنى حزن فمصدره وجد كما في
الحب وذلك اي قسم الوجادة نوعان
احدهما ان تجد• انت الخط من عاصرت
لقيته او لم تلقه او قبل عهده• اي او الخط
من عهده وجوده قبل وجود من عاصرت
ما اي شيئا لم يحدثك به ولم يجز• لك روايته
فتقل بخطه اي فلان وجدت او وجدت
بخطه او نحوه كقرأت بخطه اخبرنا فلان
وتسوق سنده ومتنه او ما وجدته
بخطه واصرح• انت عن الجزم ان لم تثق
بالخط الذي وجدته بل قل وجدت• عنه
او بلغني عنه او اذكر انت وجدته بخط
قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط
فلان او ظننت• انه خط فلان او ذكر
كاتبه انه فلان ابن فلان ونحو ذلك

مما يفصح بالمستند في كونه خطه اما اذا
اجاز لك روايته فلك ان تقول وجدت
بخط فلان كذا او اجازه لي وهو واضح
وكله اي المروي بالوجادة المجردة عن
الاجازة سواء وثقت بانه خط فلان
ام لا منقطع او معلق وعن ابن كثير الوجادة
ليست من باب الرواية وانما هي حكاية
عما وجده في الكتاب لكن الاول• اهـ.
ما اذا وثقت بانه خطه فقد شيب وصلا
ما اي بوصل ما لزيادة القوة بالوثوق
بالخط وقد تسهلوا• اي جماعة من
المحدثين فيه اي فيما يجدونه بخط فلان
فاتوا بعن فلان او نحوها مما يوهم اخذه
عنه سماعا او اجازة كقال فلان وجدت
قال ابن الصلاح وهذا دلس• من الواجد
تقبيح ان اوهم بان كان معاصرا له ان
نفسه• اي الذي وجد المروي بخطه
حدثه به او اجازه به بخلاف ما اذا لم يوهم
ذلك وبعض جازف فيه حيث ادى•
ما وجده من ذلك بقوله حدثنا واخبرنا
ورد• ذلك بانه يوهم اخذه عنه سماعا

او اجازة قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى
به اجاز النقل فيه بذلك ولا من عده من
المسند وقيل لكونه منقطعا اي العمل
بما تضمنه ان المعظم من المحدثين والفقهاء
لم يره قياسا على المرسل ونحوه مما لا يتصل
ولكن بالوجوب للعمل حيث ساغ جزما
اي قطع بعض المحققين من اصحاب الشافعي
في اصول الفقه عند حصول الثقة به وهو
اي القطع بالوجوب الاوجه الذي
لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة لقصور
الهمم فيها عن الرواية فلم يبق الا الوجادة
وقال النووي انه الصحيح ولابن ادريس
الامام ان في الجواز نسبوا اي جماعة
من اصحابه قال القاضي عياض وهو الذي نصره
الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق
ففي العمل به ثلاثة اقوال المنع الوجوب
الجواز النوع الثاني ان تجد ذلك بخط غير
من ذكر وهو ما ذكره بقوله وان يكن ما تجده
من ذلك بغير خطه و وثقت بصحة النسخ بان
قوبلت مع ثقة بالاصل او بفرع مقابل به
كما مر فقل قال فلان كذا او نحوها من الفاظ

نجده له

الجزم كذكر فلان وان لم يحصل ان قرئ
باسكان اللام دخله القطع او بكسرها سلم
منه لكنه يجب كسر لام فقل واسكان
تاء خطه اجراء للوصل مجرى الوقف اي وان
لم يحصل بالنسخة الوثوق فلا تجزم بذلك
بل قل بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت
في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك
مما لا يقتضي الجزم ولكن الجزم في مثله
يرجى حله للفطن اي العالم الذي لا يخفى
عليه غالبا مواضع الاسقاط والسقط
وما احيل عن جهته من غيرها كتابة الحديث
وضبطه بالشكل والنقط وما مع ذلك مما يأتي
واختلف الصحاب بكسر الصاد افصح من فتحها
اي الصحابة والاتباع لهم في كتبة بكسر الكاف
اي كتابة الحديث فكرهها جمع منهما كابن
عمر وابن مسعود وابي سعيد الخدري
وكالشعبي والنخعي محتجين بخبر مسلم عن ابي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تكتبوا عني شيئا سوى القران من كتب
عني شيئا سوى القرآن فليمحه وفي رواية
انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب

الحديث فلم يأذن له وجوزه جمع منهما
كعمر وابنه ايضا وعلي وابنه الحسن
وكقتادة وعمر بن عبد العزيز قال جماعة
منهم قيدوا العلم بالكتابة ولكن الاجماع
منعقد على الجواز بعدهم اى بعد الصحابة
والتابعين بالجزم اى نجزم بانه بحيث
زال ذلك الخلاف لقوله صلى الله عليه وسلم
في الصحيحين اكتبوا لابي شاه اى الخطبة
التي سمعها منه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
وكتب السهمي من زيادته اى وللكتب
عبد الله بن عمرو ابن العاص السهمي نسبة
لسهم بن عمرو بن المصيص فيما رواه البخاري
من قول ابي هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من
عبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان يكتب
ولا اكتب وكما رواه ابو داود ومن
قول عبد الله بن عمرو يا رسول الله اكتب
ما اسمع منك في الغضب والرضى قال
نعم فاني لا اقول الا حقا وجمعوا بين
الادلة بان النهي متقدم والاذن ناسخ
له وبحمل النهي على وقت نزول القرآن

خشية

خشية التباسه بغيره او على من تمكن
من الحفظ او على من خشي منه الاتكال
على الكتاب دون الحفظ او على كتابة
غير القرآن مع القرآن في شيء واحد لانهم
كانوا يسمعون تأويله فربما كتبوه
معه فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه
وحمل الاذن على خلاف ذلك في الجميع و
بالجملة فالكتابة مسنونة بل قال بعضهم
لا يبعد وجوبها على من خشي النسيان
ممن يتعين عليه تبليغ العلم وينبغي
ندبا اعجام اى نقط ما يستعجم بترك
نقطه بحيث يصير فيه عجمة بحيث يميز التاء
من الياء والحاء من الخاء وينبغي ايضا شكل
ما يشكل اعرابه وهيئته من المتون
والاسماء في الكتابة ليزول اشكاله لا ما
يفهم بلا نقط وشكل لانه اشتغال
بما غيره اولى منه وتعب بلا فائدة
وحكي عن اهل العلم انهم يكرهون الاعجام
والاعراب الا في الملتبس وربما يحصل
للكتاب اظلام وقيل بل ينبغي الاعجام
والشكل للمكتوب كله المشكل وغيره وضبطه

القاضي عياض لذي ابتدأ • لاجل المبتدي
في الفن لانه لا يعرف المشكل من غيره
ولانه ربما يكون الشيء واضحا عند قوم
مشكلا عند آخرين بل ربما يظن لبراعته
المشكل واضحا ثم يشكل عليه بعد وربما
يقع النزاع في حكم مستنبط من حديث
يكون متوقفا على اعرابه كحديث ذكاة
الجنين ذكاة امه فالجمهور كالشافعية
والمالكية وغيرهما لا يوجبون ذكاته
بناء على رفع ذكاة امه بالابتدائية او
الخبرية وهو المشهور في الرواية و
غيرهم كالحنفية يوجبونها بناء على
نصب ذلك على التشبيه اي يذكي مثل
ذكاة امه وكحديث لا نورث ما تركنا
صدقة فالسني برفع صدقة بالخبرية
لان الانبياء لا يورثون والمعتزلي بنصبها
تمييزا او يجعل ما تركنا مفعولا ثانيا لنورث
اي لا نورث ما تركناه صدقة بل ملكا
ولكن اكدوا اي العلماء ملتبس اي ضبط
ملتبس الاسماء • اذ لا يدخلها قياس
ولا قبلها ولا بعدها شيء يدل عليها

وليك

وليك ضبط المشكل في الاصل وفي الهامش
قبالته لان الجمع بينهما ابلغ في الابانة
من الاقتصار على ذلك في الاصل وليك
ما في الهامش ثابتا مع • تقطيعه اي
الكاتب الحروف من المشكل فهو انفع •
وفائدة تقطيعها ان يظهر شكل الحرف
بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون
والياء التحتية بخلاف ما اذا كتبت
مجتمعة والحرف المذكور في اولها او في
وسطها ويكره كراهة تنزيه الخط الدقيق
بالدال المهملة وفي نسخة بالراء لفوات
الانتفاع او كماله به لمن ضعف نظره وربما
ضعف فعد كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به
كما قال الامام احمد بن محمد بن حنبل لابن عمه
حنبل بن اسحاق ابن حنبل ورآه يكتب
خطا دقيقا لا تفعل فانه يخونك احوج
ما تكون اليه الا • ان تكون ذا ضيق
رق بفتح الراء وهو جلد رقيق ابيض
يكتب فيه ومثله الورق وذلك بان عجز
عنهما او عن ثمنهما او لرحال في طلب
العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة

الحمل فلا كراهة لعزره والقضية المستثناة
مانعة خلو فتصدق بجمع فيهما بل ذلك
مفهوم بالاولى وشره اى الخط التعليق
وهو خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها و
المشق بفتح الميم وهو سرعة الكتابة مع
بعثرة الحروف كما انه شر القراءة اذا ما
زائدة الهذرمة بالمعجمة اى اسرع فى قراءته
فعن ابن عمر انه قال شر الكتابة المشق
وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه
وينقط الحرف المهمل كالدال والراء اى بالعكس
بالعكس بها فوق الحرف المعجم المماثل له
اسفلها اى اسفل المهمل وانما لم ينقط
الحاء كذلك لئلا يلتبس بالجيم ولم يصرح
ابن الصلاح كالقاضي عياض باستثنائها
للعلم بها من علة ذلك وهي التمييز وليس
هذا الضبط متفقا عليه بينهم بل منهم
من يسلكه ومنهم من يسلك غيره كما ذكره
بقوله او علامته كتب ذلك الحرف المهمل
تحت اى تحته مثلا بفتحتين لغة فى مثل
بكسر اوله واسكان ثانيه اى كتب مثل
ذلك الحرف لكن الانسب كونه اصغر

منه

منه قال القاضي عياض وهذا عمل بعض اهل
المشرق والاندلس او يكتب فوقه
قلامة اى صورة هلال كقلامة الظفر
مضطجعة على قفاها ليكون فرجها الى فوق
اقوال ثلاثة شايعة معروفة وهي مع
ما يأتي خمسة اقوال او ستة كما ستراه
وقضية اولها ان تكون هيئة النقط
من تحت كهيئته من فوق حتى يكون ما
تحت السين المهملة كالاثافي وعليه
فالانسب ان تكون النقطة التي لسنة
تحت النقطتين الاخريين والبعض
ممن سلك النقط نقط السين يكون
صفا تحتها قالوا وانما قالوا ذلك
لئلا يزدحم بعض النقط بالسطر الذي
يليه فيظلم وربما يلتبس وبعضهم يخط
فوق المهمل خطا صغيرا قال ابن الصلاح
وذلك موجود فى كثير من الكتب المتقدمة
ولا يفطن له كثيرون اى لخفائه وعدم
شيوعه حتى توهمه بعضهم فتحة فقرأ
رضوان بفتح الراء وليست الا علامة
الاهمال وبعضهم كالهمزة تحت اى تحت

المهمل فجعل نقله ابن الصلاح عن بعض
الكتب القديمة ونقله القاضي عياض عن
بعضهم مع نقله عن بعضهم ايضا انه يجعلها
فوق المهمل وعبر عنها بالهمزة ويكتب
في بطن الكاف المعلقة كاف صغيرة او
همزة وفي بطن اللام لام بهذه الصورة
له وان اتى راو في بطن الكتاب
سمعه بطرق مختلفة على ما سيأتي بيانه
برمز راو ببعض حروف اسمه ميزا مراده
بتلك الرموز في اول الكتاب او آخره
كان روى البخاري راو من رواية الفربري
وابراهيم مع قول النسفي وحماد بن شاكر
النسوي فيجعل راويه في كتابه للفربري
وللنسفي س ولحماد ح وهذا لا بأس به
كما قاله ابن الصلاح ومع ذلك اختير ان
لا يرمزا اي الاولى ان يجتنب الرمز
ويكتب عند كل رواية اسم راويها كما له
لانه تمييز الرمز اما في اول الكتاب او آخره
وقد تسقط الورقة التي هو فيها فيوقع
في الحيرة فان اخلى كتابه عن ذلك كله كره
لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده

وينبغي

وينبغي ندبا في اتمام الضبط الدارة وهي
حلقة فصلا اي للفصل بها للتمييز بين الحديثين
فقد يدخل عجز الاول في صدر الثاني او
بالعكس فيما اذا تجردت المتون عن
اسانيدها ومنهم من لا يقتصر على الدارة
بل يترك بقية السطر بياضا وكذا يفعل
في التراجم ورؤس المسائل وارتضى ندبا
اغفالها اي تركها من النقط بحيث تكون
غفلا لا اثر لها الحافظ الخطيب حتى اي الى ان
يعرضا اي يقابل كتابه بالاصل او نحوه
وح فكل حديث فرغ من عرضه ينقط في
الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها
خطا لئلا يشك بعد هل عارضه او لا
وليعرضه كم عارضه مرة حين يخالفه
فيه غيره قال الخطيب وقد كان بعض
اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان
كذلك او ما في معناه وكرهوا اي المحدثون
في الكتابة فصل مضاف اسم الله منه
كعبد الله او عبد الرحمن بن فلان او رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب عبد او رسول
في اخر سطر والله او الرحمن مع ما بعده

باول سطر آخر احترازا عن قبح الصورة و
هذه الكراهة للتنزيه وقول الخطيب تجب
اجتناب ذلك حمله شيخنا على التأكيد للمنع
ويلتحق بذلك كما قال الناظم اسماء النبي صلعم
واسماء الصحابة كقوله ساب النبي صلعم
كافر وقاتل ابن صفية يعني الزبير ابن العوام
في النار فلا يكتب ساب او قاتل في آخر
سطر وما بعده في اول آخر بل لا اختصاص
للكراهة بالفصل بين المتضايفين وغيرهما
مما يستقبح فيه الفصل كذلك قوله في شارب
الخمر الذي اتى به للنبي صلى الله عليه وسلم وهو
ثمل فقال عمر رضه اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى
به فلا يكتب فقال في آخر سطر وما بعده
في اول آخر هذا ان ينافي بالفصل ما تلاه •
كما في الامثلة المذكورة فان لم ينافه كان
يكون اسم الله مثلا آخر الكتاب او الحديث
او يكون بعده ما يلائمه نحو قوله في آخر
البخاري سبحان الله العظيم فلا كراهة في
الفصل بينهما ومع ذلك فجمعهما اولى بل صرح
بالكراهة في فصل نحو احد عشر لكونهما
بمنزلة اسم واحد وكرهوا جعل بعض الكلمة

في آخر

في آخر سطر وبعضها في اول سطر آخر •
واكتب انت ندبا ثناء الله تعالى كلما مر لك
ذكره كعز وجل وتبارك واكتب كذلك
التسليما • مع الصلاة للنبي باكمالك اي
صلى الله عليه وسلم كلما مر لك ذكره اجلالا لهما
وتعظيما وان يكن كل من الثلاثة اسقط
في الاصل اي اصل سماعك او سماع الشيخ
فلا تتقيد باسقاط شيء منها بل تلفظ به
واكتبه لانه ثناء ودعاء تثبته لا كلام
ترويه فلا تسأم من تكريره عند تكرره
فاجره عظيم فقد قال ابن حبان في صحيحه
في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس
في يوم القيامة اكثرهم علي صلاة انهم اهل
الحديث لانهم اكثر صلاة عليه من غيرهم
وقد خولف في سقط بمعنى السقوط
الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
احمد • فاني يكتب كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم
بدون كل ذلك من جماعة كالعنبري وابن
المديني كما سيأتي قال ابن الصلاح وعله
اي ولعل الامام احمد قيد اي تقيد في
اسقاطهما بالرواية • لالتزامه اتباعها

فلم يزد فيها ما ليس منها تورعا كمذهبه ثم
عدم ابدال النبي بالرسول وان لم يختلف
المعنى لكن مع نقطة بهما اذا قرأ او كتب
كما رواه المحدثون ذلك عنه حكاية • لم استحل
اسنادها فقد قال الخطيب وبلغني انه كان
يصلي عليه صلى الله عليه وسلم نطقا وجرى على
التغيير بالرواية ابن دقيق العيد ايضا
وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون
في الاصل فينبغي ان يصحبها قرينة تدل على
ذلك ككونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب
وينوي بقلبه انه المصلي لا حاكيا عن غيره
وعليه ثمن كتبها ولم تكن في الرواية نبه
على ذلك ايضا برمز او غيره كما جرى عليه
بالرمز الحافظ ابو الحسين اليونيني
في نسخته التي جمع فيها بين الروايات
التي وقعت له و عباس بن عبد العظيم
العنبري بالاسكان لما مر نسبة لبني
العنبر ابن عمرو ابن تميم و علي ابن المديني
نسبة للمدينة النبوية ايضا • في كتابيهما
لها اي للصلاة احيانا لا عجلا اي للعجلة
وعادا بعد عوضا • بكتابة ما تركاه

للعجلة قال عبد الله بن سنان سمعتهما يقولان
ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض
الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه وسن
الصلاة نطقا وكتابة على سائر الانبياء
والملائكة صلى الله وسلم على نبينا وعليهم كما
نقله النووي عن اجماع من يعتد به قال
ويسن الترضي والترحم على الصحابة والتابعين
وسائر الاخيار واجتنب ايها الكاتب الرمز لها
اي للصلاة مع السلام في خطك كان تقتصر
منها على حرفين كما يفعله ابناء العجم وعوام
الطلبة فيكتبون بدلها صم او صلعم فذلك
خلاف الاولى بل قال الناظم انه مكروه
ويقال ان اول من رمز لها بصلعم قطعت
يده واجتنب ايضا الحذف لشيء منها
اي من صيغة التعظيم له صلى الله عليه وسلم
صلاة او سلاما • اي حذف احدهما تكفى
ما اهمك من امر دينك كما ثبت في الخبر
والاقتصار على احدهما مكروه كما قاله
النووي وقال حمزة الكناني كنت اكتب
عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكتب

وسلم فرأيته صلى الله عليه وسلم في المنام فقال
لي ما لك لا تتم الصلاة علي فما كتبت بعد
ذلك صلى الله عليه الا وكتبت وسلم المقابلة
وما معها مما يأتي ويقال لها المعارضة يقال
قابلت الكتاب وعارضته به اذا جعلت
فيه مثل ما في المقابل به ثم بعد تحصيل الطالب
مرويه بخطه او بخط غيره عليه وجوبا
العرض لكتابه عرضا موثوقا به اما بالاصل
اي اصل شيخه الذي اخذه هو عنه ولو كان
اخذه اجازة كما لو كان سماعا او بأصل
اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ او بفرع
مقابل بالاصل او بفرع آخر مقابل به وان
كثر العدد بينهما لحصول المطلوب سواء
اعارض مع نفسه او عارض هو او ثقة
يقظ غيره مع شيخه او ثقة يقظ غيره
وقت حال السماع ام لا ولكن خير العرض
ما كان مع استاذه اي شيخه بان يعرض
كتابه بكتابه بنفسه معه اذا اي حين
يسمع منه او عليه او يقرأ لما في ذلك
من الاحتياط التام وقال ابن دقيق العيد
الاولى العرض قبل السماع لانه ايسر للسماع

وقيل

175

وقيل اي وقال الحافظ ابو الفضل الجارودي
بل خير العرض ما كان مع نفسه لانه ح
على يقين من مطابقة الكتب بين ولهذا
اشترطه بعضهم هذا وجزم بعدم صحة
عرضه مع غيره وفيه اي اشتراط ذلك
غلط قائله فقال ابن الصلاح انه متروك
والاول اولى وفيه متعلق بغلط ولينظر
ال مع ندبا حين يطلب اي يسمع في
نسخة له او لمن حضر فهو جدير بان يفهم
معه ما يسمع وقال يحيى بن معين بل
يجب النظر فيها فقد سئل عمن لم ينظر
في الكتاب والمحدث يقرأ ايجوز له ان
يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا ولكن
عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن
الصلاح وهذا من مذاهب المتشددين
في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة
السماع ولو لم ينظر في الكتاب اصلا
حالة القراءة ثم ما مر من انه يشترط
في صحة الرواية المقابلة هو ما اعتمده
كثير منهم القاضي عياض حيث قال لا تحل
الرواية من كتاب لم يقابل لان الفكر

يذهب والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم
يطغى وجوز الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
ان يروي الراوي من كتاب غير مقابل
وعزي الجواز ايضا للخطيب لكن ان بين
عند روايته انه لم يقابل وكان الناسخ
لذلك الكتاب من اصل معتمد الشرط الاول
بدرج الهمزة وسبقه الى ذلك جماعة مقتصرين
على الشرط الاول وليزد شرط ثالث وهو
صحة نقل ناسخ لذلك الكتاب بان لا يكون
سقيم النقل كثير السقط قال الشيخ ابن
الصلاح قد شرطه اي ما ذكر من صحة النقل
ثم اعتبر انت ما ذكراه من الشرط وفات اصل
الاصل بدرج الهمزة كما اعتبرتها في اصل
شيخك ولا تكن انت بقلة مبالاتك
بعدم الضبط والاتقان مشهورا كمثل
ادا اي سماع شيخ الكتاب قراءة عليه
من اي نسخة اتفقت والتهور
الوقوع في الشيء بقلة مبالاة قاله
الجوهري وغيره تخريج الساقط وما معه
مما يأتي ويكتب الساقط من اصل
الكتاب وهو اي الساقط المكتوب

اللحق بفتح اللام والمهملة مشتق من
اللحاق بالفتح اي الادراك حاشية اي
في حاشية الكتاب او بين سطوره
لكن الاول اولى للسلامة من تعليق ما
يقرأ لا سيما ان كانت السطور ضيقة
متلاصقة والى جهة اليمين يلحق الساقط
لشرفها ولاحتمال سقط آخر فيخرج له الى
جهة اليسار فلو خرج له اولا الى اليسار
ثم ظهر في السطر سقط آخر فان خرج له
الى اليسار ايضا اشتبه محل احد السقطين
بمحل الآخر او الى اليمين تقابل طرفا التخريجين
وربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان
ذلك ضرب على ما بينهما على ما يأتي في صفة
الضرب هذا اما لم يكن اي الساقط آخر سطر
فان كان آخره الحق الى جهة اليسار للامن
ح من نقص فيه بعده ويكن متصلا بالاصل
نعم ان ضاق المحل لقرب الكتابة من طرف
الورقة او للتجليد خرج الى جهة اليمين
وكالاخر في الكتابة على اليسار ما قرب منه
او امن وقوع سقط آخر بعده فيما يأتي
وليكن كتب السقط من اي جهة

كانت صاعدا الفوق الى اعلى الورقة لا نازلا
به الى اسفلها لاحتمال وقوع سقط آخر
فيما بعد فلا يجد له محلا مقابلا له وان زاد
الساقط على سطر او كان في جهة اليمين
فليكن السطور اعلى الطرة نازلا بها الى
اسفل بحيث تنتهي السطور الى جهة
باطن الورقة وان كان في جهة اليسار
ابتدأ سطوره من جانب الكتابة بحيث
تنتهي السطور الى جهة طرف الورقة
وهذا فيما يكتب للفوق فلو كتب الى
اسفل لكونه في السقط الثاني او
خالف اولا انعكس الحال وان انتهى
الهامش قبل فراغ الساقط كمل في
اعلى الورقة او اسفلها بحسب ما يكون
من الجهتين تحسن بضم السين فعل
وبفتحها اسم والاول انسب اي فهذا
الصنيع قد حسن ممن يفعله وخرجن
انت للسقط اي للساقط من حيث
سقط خطا صاعدا الى تحت السطر
الذي فوقه منعطفا يسيرا له اي
للساقط اي لجهته من الحاشية

ليكون

ليكون اشارة اليه وقيل لا يكتفى بالانعطاف
بل صل بين الخط واول الساقط قد انجذا
ممتد بينهما قال ابن الصلاح وهو غير
مرضي وقال القاضي عياض انه تسخيم
للكتاب وتسويد له لا سيما ان كثر
التخريج نعم ان لم يكن ما يقابل محل السقوط
خاليا واضطر لكتابته بمحل آخر مد الخط
الى اول الساقط او كتب قبالة المحل
يتلوه كذا في المحل الفلاني او نحو ذلك
من رمز وغيره مما يزول به اللبس ذكره
الناظم قال وقد رايت في خط غير
واحد ممن يعتبر به ايصال الخط اذا بعد
الساقط عن مقابل محل السقوط وهو
جيد حسن انتهى وبعده اي بعد انتهاء
الساقط اكتب صح والاولى كونها
صغيرة او رد معها رجعا بلا او اقتصر
على رجع كما قاله شيخنا او على انتهى
اللحق كما نقله القاضي عياض عن بعضهم
او كرر الكلمة التي لم تسقط من الاصل
وهي التالية للساقط بان تكتبها
عقبه بالهامش معا اي معه قال ابن الصلاح

وهذا ليس بمرضي وقال غيره انه ليس بحسن
وفيه لبس ورب كلمة تجيء في الكلام مرتين
وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الكلام التام من
ان نوافق ما يتكرر حقيقة او يشكل امره
فيوجب ارتيابا او زيادة اشكال وللغير
الاصل • مما يكتب من شرح او تنبيه على
غلط او اختلاف رواية او نسخة او
نحو ذلك خرج له بوسط باسكان
السين اي باعلى وسط كلمة المحل • التي
كتبت الحاشية لاجلها بين الكلمتين
ليتميز بذلك عن تخريج الساقط من الاصل
ولكن لعياض لا تخرج لتلك الكلمة بل ضبب •
عليها او صحح اي اكتب عليها صح خوف لبس
فيه بظن انه من الاصل وقد ارى • هذا اي منع
لان الاعلام بذلك يفاد بالاعلام بما مر
فلا لبس وقد اخذ في بيان التصحيح والتضبيب
فقال التصحيح وهو كتابة صح على ما يأتي
والتمريض وهو التضبيب المشار به الى صحة
الرواية مع فساد شيء على ما يأتي وكتبوا
اي المحدثون وغيرهم صح على التصحيح والتمريض
المعترض • من حرف او اكثر للشك او الخلاف

فيه لتكرير او غيره ان نقلا اي رواية ومعنى
ارتضى • ما صح عليه اشارة الى انه قد ضبط
وصح فلا يبادر الواقف عليه ممن لم يتأمل
الى تخطئته وقد يكتب بدل صح في الحاشية
عدد الكلمة اذا تكررت كحروف الجمل ومرضوا
ايضا فضببوا اما مرضوه صادا مهملة مختصرة
من صح ويجوز ان تكون مأخوذة من ضبة تمد •
هكذا ص فوق الذي صح من حرف او اكثر
ورودا في الرواية ولكنه فسد • معنى او
لفظا او خطا كأن يكون ملحونا او شاذا
او مصحفا او ناقصا من غير الصاقها بالممرض
لئلا يظن ضربا واشاروا بكتابة نصف
صح الى ان الصحة لم تكمل فيما هي فوقه مع
صحة روايته والى تنبيه الناظر فيه على انه
متثبت في نقله غير غافل فلا يظن انه غلط
فيصلحه وقد يأتي بعد من يظهر له توجيه صحته
فيسهل عليه تكميلها صح التي هي علامة
المعرض للشك وقد تجاسر بعضهم فغير ما
الصواب ابقاؤه واستعير لتلك الصورة
اسم الضبة لشبهها بضبة الاناء التي
يصلح بها خلله مع ان كلا منهما جعل

على ما فيه خلل او بضبة الباب لكون المحل
مقفلا بها لا يتجه قرأته كما ان الضبة يقفل بها
وبما تقرر علم ان عطف ضببها المشار به الى
ما مر على مرضوا عطف تفسير وضببوا ايضا
في محل القطع والارسال في الاسناد
ليتنبه الناظر في ذلك الى معرفة محل السقوط
وبعضهم كان في الاعصر الخوالي يكتب صادا
عند عطف الاسماء على بعض كحدثنا فلان
وفلان وفلان فتوهم الصاد من لا خبرة
له كونه تضبيبا اى ضبة وليست بضبة
بل كأنها كما قال ابن الصلاح علامة وصل
فيما بينهما اثبتت تاكيدا للعطف خوفا
من ان تجعل عن مكان الواو وكذا كاى حيث
اذ ما زائدة يختصر التصحيح اى كتابة صح بعض
من المحدثين فيقتصر على كتابة الصاد يوهم
ايضا كونها ضبة وليست بضبة وقوله يوهم
ايضاح للاغتناء عنه بكذا ك وانما يميزه
بفتح اوله في هذه والتى قبلها من يفهم و
يتعين الكشط والمحو والضرب ونحوها
مما يأتي وما يزيد في الكتاب بان لم يكن منه
وكذا ما يكتب على غير وجهه يبعد عنه اما

كشطا

كشطا اى بالكشط وهو بالكاف وبالقاف
سلخ الورق بسكين او نحوها ويعبر عنه
بالبشر والحك واما محوا اى بمحو وهو الازالة
بغير سلخ ان امكن بان تكون الكتابة في لوح
او رق او ورق صقيل جدا في حال طراوة
المكتوب وامن نفوذ الحبر وتتنوع طرقه
فقد تكون باصبع او خرقة او بغيرها فقد
روى عن سحنون من فقهاء المالكية انه
كان ربما كتب الشيء ثم لعقه واما بضرب
عليه وهو اجود من الكشط والمحو لان
كلا منهما يضعف الكتاب ويحرك تهمة
وعن بعضهم انه كان يقول كان الشيوخ
يكرهون حضور السكين محضر السماع حتى
لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصح في
رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة
اخرى على شيخ آخر يكون ما بشر صحيحا في
روايته فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر
وهو اذا خط عليه من رواية الاول وصح
عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته
وفي كيفية الضرب خمسة اقوال بينها بقوله
وصله بالحروف المضروب عليها بحيث يكون

مختلطا بها بان تخط عليه خطا مختلطا منه منصوب
بمحذوف ويجوز نصبه حالا او نصبه بدلا من الهاء
وكما يسمى ذلك بالضرب ان لا تطمس الحروف
بل تخط من فوقها خطا بينا يدل على ابطالها
ولا يمنع قراءتها من تحته او لا. تصل بها
الخط بل اجعله فوقها منفصلا عنها مع عطفه
من طرفي المضروب عليه بحيث يكون كالباء
المقلوبة مثاله هكذا او كتب اى ويبعد
ذلك ايضا بكتب لا في اوله ثم الى. في اخره
قال ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ومثل
هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط من
اخرى مثاله هكذا الى دارة كالهلال مثاله
هكذا الى وان شئت كتبت بدل لا من او
بتحويق نصف دارة كالهلال مثاله هكذا
والا اى وان لم يكتب شيئا من ذلك
فاكتب صفرا. وهو المعجم او بتحويق صفر
وهو دائرة صغيرة سميت بذلك لخلو ما
اشير اليه بها من الصحة تسمية الحساب
لها بذلك لخلو موضعها من عدد مثاله
هكذا ه ثم اذا اشير للزائد بنصف دارة او
بصفر فليكن في كل جانب كما رايت ثم

انعطاف المحل جعل ذلك من اعلى كل جانب
وعلم انه للزائد بكل من الاقوال الثلاثة
الاخيرة اما سطرا. سطرا اذا ما زائدة
كثرت سطوره. اى الزائد بان تكرر تلك
العلامة في اول كل سطر واخره لما فيه
من زيادة البيان او لا سطرا سطرا
بان لا تكررها بل اكتف بها في طرفي الزائد
وان كثرت السطور وان حرف غلطا
اى تكرر. فابق ندبا ما هو اول سطر
ثم ما. هو اخر سطر صونا لاول واخر السطور
وانما لم يصن اخر السطر فيما قبله لان
مراعاة اوله اولى ثم ان كان في اثناء السطر
فابق ما تقدما. منهما لانه كتب على صواب
واضرب على الثاني لانه كتب على خطأ فهو
اولى بالابطال او استجد اى ابق
اجودهما صورة وادلهما على قراءته
وهذان قولان اطلقهما ابن خلاد الرامهرمزي
من غير مراعاة لاوائل السطور واخرها
ومحلهما عند ابن الصلاح كغيره ما لم يضف
المكرر او يوصف او نحوهما بالدلالة كالعطف
عليه والاضافة عنه فان كان كذلك فالف.

بين المتضايفين وبين الصفة والموصوف
وبين المتعاطفين وبين المبتدأ والخبر بل يضرب
على المتطرف من المتكرر لا على المتوسط
لئلا يفصل بالضرب بين شيئين بينهما
ارتباطا من غير مراعاة تحسين الصورة
في الخط **العمل** اي كيفيته في الجمع بين
اختلاف الروايات وليبن من البناء
اي ليجعل من يريد ذلك اولا اي وقت
الكتابة او المقابلة على روايه واحدة
كتابه ولا يجعله ملفقا من روايتين لما
فيه من اللبس وبعد هذا يحسن العنايه
بغيرها اي بغير هذه الرواية بان يبين
ما وقع فيه التخالف بين الروايتين من
زيادة او نقص او ابدال لفظ بآخر او
نحوها بكتب ذلك في الهامش او غيره
مع كتب راو له فوقه سواء سميا
اي الراوي كتبه باسمه او بما يغني عنه
او رمز له رمزا بما مر في كتابة الحديث
وضبطه او بالدرج يكتبها اي الرواية
الاخرى معتنيا به بحمرة او غيرها من
الالوان المباينة للون الحبر المكتوب به

الاصل

وحوق عليه
نحو ما تقدم عليه
الكلام

الاصل وحيث زاد الاصل الذي بني عليه
الرواية شيئا حوقه اي جعل على اوله
دارة على اخره اخرى وكتب بينهما اسم
راويه بحمرة او غيرها مما مر وان شاء علم
على الزائد انه ليس من رواية فلان باسمه
او بالرمز اليه وليجلوا اي يوضح مراده بالرمز
او الحمرة او نحوها في اول الكتاب او آخره
على ما مر ولا يعتمد على حفظه وذكره فربما
نسي ما اصطلح عليه لطول العهد او غيره
وقد يتعطل غيره ممن يقع عليه كتابه عن
الانتفاع به بوقوعه في حيرة من رموزه
الاشارة بالرمز بعضهم وف بعض
صيغ الاداء او ما منها مما يأتي واختصروا
اي المحدثون في كتبهم لا في نطقهم حدثنا
على اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من
يقتصر منها على ثنا بسقط الثاني وهو المشهور
او على نا الضمير وقيل على دثنا باسقاط
الحاء كما راه ابن الصلاح في خط الحاكم
الحاكم وغيره واختصروا ايضا اخبرنا على
اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر
منها على انا الالف والضمير وهو المشهور

او علمنا ارنا بحذف الحاء والباء واقتصر البيهقي
وطائفة على انبا بحذف الحاء والراء قال
ابن الصلاح وليس بحسن ويرمز ايضا حدثني
فيكتب ثني او دثني دون اخبرني وانبانا
وانبانى قلت ورمز قال الواقعة اسنادا
اى فى الاسناد بين رواته برق فى بعض
الكتب المعتمدة قا فا مفردة هكذا ق ثنا
وبعضهم يجمعها بما يليها هكذا قثنا يقع قال
حدثنا قال الناظم وهذا اصطلاح متروك
وقال الشيخ ابن الصلاح حذفها كلها عهد
عند المحدثين خطا حتى انهم يحذفون الاولى
فى مثل عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
قال ولا بد من النطق حال القراءة اى للتمييز
بين كلامى المتكلمين ومع ذلك صحح فى فتاويه
ان عدم النطق بها لا يبطل السماع وان
اخطأ فاعله وجزم به النووى فى شرح مسلم
واستظهره فى تقريره قال للعلم بالمقصود
ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه
وكذا عهد حذف قيل له فى مثل قرئ على
فلان قيل له اخبرك فلان وينبغى للقارئ
كما قال ابن الصلاح النطق بذا ايضا

اى لقيل

اى لقيل له قال ووقع فى بعض ذلك قرئ
على فلان ثنا فلان فهذا ينطق فيه بقال
اى لا بقيل له لانه اختصار لا انه لم يسمع اذ
لو قال قيل له قلت حدثنا ح وكتبوا اى
المحدثون فى كتبهم اذا جمعوا بين اسنادى
حديث او اسانيده عند انتقال من
سند لغيره ح بالقصر مهملة مفردة
واختلفوا هل هى من الحائل او من الحديث
او من التحويل او من صح وهل ينطق بها جا
او بما رمز بها له عند المرور فى القراة او لا
وقد اختلف فى بيان ذلك فقال انطق بها انطقن ن
كما كتبت ومر فى قرأتك واختاره ابن
الصلاح وغيره وقد راى الحافظ ابو محمد
عبد القادر بن عبد الله الرهاوى نسبة
للرها بالضم الحنبلى بان اى ان لا تقرا اى
لا ينطق بها وانها ليست من الرواية بل
هى حا من حائل لحول بين الشيئين لانها
حالت بين الاسنادين وقد راى بعض
علماء اولى الغرب بانه اى ان يقولا من
يمر بها مكانها الحديث فقط اى فقط او قيلا
انها ليست من الحائل ولا من الحديث

بلغ بهى ما نحو بل من اسناد الى آخر واختاره
النووى وقال ابن الصلاح قد كتب مكانها
بدلا عنها صح مرة لكن بالغفر منها انتخب
اى اختير فى اختصارها فاى رمزلها قال
ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا لئلا يتوهم
ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا يركب
الاسناد الثانى على الاول فيجعلا اسنادا
واحدا **كتابة التسميع** بمعنى السماع المسمى
بالطبقة وما مع ذلك مما يأتى ويكتب الطالب
اسم الشيخ الذى قرأ عليه او سمع عليه
او منه كتابا او جزء او نحوه وما يلتحق باسم
الشيخ من نسبة وكنية وغيرهما مما يوف
به مع ساق سنده بالمروى الى مصنفه بعد
البسملة • مكان يقول حدثنا بهذا الكتاب
ابو فلان فلان ابن فلان الفلانى حدثنا فلان
ابن فلان الفلانى اه وان سمع معه غيره
كتب اسماء السامعين اما قبلها اى البسملة
فوق سطرها مكملة • من غير اختصار لما لا يتم
التعريف بدونه قال ابن الصلاح والحذر
من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد
مؤرخا ذلك بوقت السماع مع ذكر محله

من البلد وعدد مجالسه او كتبها جنبها
اى البسملة فى الورقة الاولى من الكتاب
بالطرة • اى فى الحاشية المتسعة او كتبها
آخر الجزء مثلا والا اى وان لم يكتبها فيما
ذكر فليكتبها ظهره • اى فى ظهر الجزء بان
يكتبها فيما هو كالوقاية له وليكن المكتوب
بخط موثوق به غير مجهول الخط بل بخط
عرفا • بين المحدثين ولو كان التسميع بخط
لنفسه مع اتصافه بذلك كفى • كما فعله
الثقات وليتحر كاتب التسميع فى بيان
الافوات والسامع والمسمع والمسموع
بعبارة بينة وكتابة واضحة وانزال كل
منزلته وليعتمد فى السامعين وتمييز
افواتهم ضبط نفسه ان حضرهو الكل
والا استملى • ما غاب عنه من ثقة ضابطا
ممن حضر ويكتفى بذلك سواء صح على التسميع
شيخ اى الشيخ المسمع ام لا • اعتمادا على
الكاتب الثقة وليعر من ثبت فى كتابه
الاسماء بخطه او خط غيره كتاب الطالب
المسمى به باسكان السين اى الذى اسمه
فى الكتاب ان يستعر • ليكتب منه او يقابل

او يحدث منه ثم ان كان التسميع بخط غير مالكه
فالاعارة مندوبة وان يكن بخط مالك له
سطر. فقد راى القاضيان حفص هو ابن
غياث النخعي الكوفي من اصحاب ابي حنيفة
واسماعيل بن اسحاق الازدي البصري من
أئمة المالكية وكذا ابو عبد الله الزبيري احمد
الزبيري نسبة للزبير جد من اجداده من أئمة
الشافعية فرضها اي الاعارة ثم اذا اي حين
سئلوا. بكسر السين واسكان الياء لمناسبة
آخر صدر البيت فلو امتنع مالكه من الاعارة
بعد طلبها منه لزمه بها اذ خطه على الرضى به
اي باثبات الاسم دل. فكانه قد تحمل له
امانة فيجب عليه اداؤها كما يجب على الشاهد
المتحمل ولو اتفاقا اداء ما تحمل. وان كان
فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لادائها
ولان هذا من المصالح العامة المحتاج اليها
مع وجود علقة بينهما تقتضي الالزام بذلك
قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم
الى ان سماع غيره اذا اثبت في كتابه
برضاه فيلزمه اعارته اياه وتبعه النووي
في تقريبه وليحذر المعار له تطويلا اي

المتحمل ن

من التطويل

من التطويل بما استعاره على مالكه الا بقدر
الحاجة فعن الزهري انه قال اياك وغلول
الكتب قيل وغلول الكتب قال حبسها
عن اصحابها وليحذر ايضا اذا انتسخ الكتاب
او شيئا منه ان. يثبت سماعه فيما نسخ
قبل عرضه ومقابلته بل لا ينبغي اثبات
سماع في كتاب مطلقا الا بعد مقابلته
لئلا يغتر به احد قبلها ما لم يبن. بضم
اوله وفتح ثانيه اي ما لم يبين في الاثبات
والنقل ان النسخة غير مقابلة **صفة رواية**
الحديث واداؤه غير ما مر وليرد الراوي
من كتابه المقابل المصون معتمدا عليه
وان عري. اي خلا من حفظه لاحاديثه
عن تحديثه فذاك جائز للاكثر. من العلماء
وصوبه ابن الصلاح لبناء الرواية على
غلبة الظن وروى عن الامام ابي حنيفة
النعمان بن ثابت الكوفي المنع من ذلك
وانه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه
وتذكره له وكذا. روى عن الامام مالك
هو ابن انس وعن احد ائمة الشافعي ابي
بكر الصيدلاني بالاسكان المروزي

واذا رأى المحدث سماعه في كتابه بخطه
او خط من يثق به ولم يذكر سماعه له ولا
عدمه فعن ابي حنيفة نعمان المنع من
روايته يعني وان كان حافظا لما فيه
وقال صاحبه محمد ابن الحسن مع شيخه ورفيقه
القاضي ابي يوسف ثم الامام الشافعي
والاكثرين من اصحابه بالجواز الواسع
الذي لم يقل بمثله الشافعي واكثر اصحابه
في الشهادة لان باب الرواية اوسع
وان يغب كتابه عنه ولو غيبة طويلة
باعارة او غيرها ثم حضر وغلبت على ظنه
سلامته من التغيير والتبديل جازت لدى
اي عند جمهورهم اي المحدثين روايته
لانها مبنية على غلبة الظن كما مر قال
الخطيب وكذا الحكم فيمن يجد سماعه في
كتاب غيره وغير الجمهور منع من ذلك
لاحتمال التغيير في الغيبة كذلك الضرير اي
الاعمى والامي الذي لا يكتب اللذان
لا يحفظان حديثهما من فم من حدثهما فتصح
روايتهما عند الجمهور حيث يضبط لهما
المرضي الثقة ما سمعا ثم يحفظ كل منهما

كتابه

كتابه عن التغيير ولو بثقة غيره بحيث
يغلب على الظن سلامته من التغيير الى
انتهاء الاداء ومنع غير الجمهور ذلك لاحتمال
ادخال ما ليس من سماعهما عليهما و
الخلف في الضرير اقوى واولى منه
في البصير الامي لخفة المحذور فيه وخص
الرافعي وغيره الخلاف في الضرير بما سمعه
بعد العمى اما ما سمعه قبله فله ان يرويه
بلا خلاف الرواية من الاصل او الفرع
المقابل وما معها مما يأتي وليرو الراوي
اذا رام اداء شيء مما تحمله من اصل تحمل
منه او من الفرع المقابل به مع ثقة ولا
يجوز الاداء بالتساهل بان يروي مما
اي من كتاب لم يكن سماعه منه ولا كان
اصل له اسم شيخه يعني سماعه او كان
فرعا اخذاه عنه اي عن شيخه من ثقة ولو
سكنت نفسه الى صحته لدى اي عند الجمهور
من المحدثين قال ابن الصلاح لانه لا يؤمن
ان يكون ثمة كل منهما زوائد ليست في
نسخة سماعه ولكن اجاز ذا اي الاداء
من كل منهما ايوب السختياني ومحمد بن بكر

البرسان بضم الموحدة وحذف ياء النسبة
لقبيلة من الازد قد اجازه • ايضا ترخص
منهما في ذلك ورخص فيه ايضا الشيخ
ابن الصلاح لكن مع الاجازه • للراوي
من شيخه بذلك الكتاب او بسائر مروياته
التي قرأه لا غنى عنها في كل سماع احتياطا
قال وليس فيه ح اكثر من رواية تلك
الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا
من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك
قريب يقع مثله في محل التسامح فان
كان الذي في النسخة سماع ح شيخه
او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن
شيخ شيخه فينبغي له ح في روايته منها
ان تكون له اجازة شاملة من شيخه
ولشيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا
تيسير حسن هدانا الله له والحمد لله والحاجة
اليه ماسة في زماننا جدا او ان تخالف
حفظه كتابه • فان كان حفظه من كتابه
رجع اليه وان اختلف المعنى وان كان
ليس حفظه منه بل من فم المحدث او من
القرأة عليه فقدر او الى المحدثون صوابه •

الحفظ اي اعتماد الحفظ ان كان مع تيقن
وتثبت في حفظه فان كان مع شك او سوء
حفظ فلا والاحسن مع التيقن الجمع
بينهما كالخلاف اي كالمخالفة له ممن يتقن
من الحفاظ في انه يحسن منه بيان الامرين
فيقول حفظي كذا او في كتابي كذا او قال
فيه فلان كذا او نحو ذلك الرواية بالمعنى
وما معها مما يأتي وليرو وجوبا بلا خلاف
بالالفاظ التي سمع بها لا بمعانيها من تحملها
وهو لا يعلم مدلولها ومقاصدها اذ لو روى
بالمعنى لم يؤمن من الخلل اما غيره وهو من
يعلم ذلك فالمعظم من اهل الحديث والفقه
والاصول اجاز له الرواية بالمعنى ولو في
الخبر او حفظ اللفظ او اتى بلفظ غير مرادف
او كان المعنى غامضا قال ابن الصلاح وهو
الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف
الاولين فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى
واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة وذلك
لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ
وقيل لا يجوز له مطلقا وان لم يتغير المعنى
ولا خالف اللغة الفصحى نحوا من الدخول

في الوعيد حيث عزى للنبي صلى الله عليه وسلم لفظا
لم يقله ولانه قد يظن توفية لفظ بمعنى لفظ
آخر ولا يكون كذلك في الواقع وقيل لا يجوز له
ذلك في الخبر اي خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز
له في غيره وقيل غير ذلك هذا الكلام فيمن اخذ من
غير تصنيف اما من اخذ منه فهو ما ذكره بقوله
والشيخ ابن الصلاح في التصنيف قطعا
قد حظر وفي نسخة مطلقا حظر اي منع تغيير
اللفظ الذي تضمنه بلفظ آخر بمعناه لان ما رخصوا
لسببه من المشقة في ضبط الالفاظ والجمود
عليها منتف في المصنفات ولانه ان ملك
تغيير اللفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره
وقضيته تخصيص المنع بما اذا روينا التصنيف
او نسخناه اما اذا نقلنا منه الى اجزائنا
او تخاريجنا فلا اذ التصنيف ذلك لم يتغير
ذكره ابن دقيق العيد واقره شيخنا وعليه
عمل جماعة قال ابن دقيق العيد لكنه ليس جاريا
على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا يغير
الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة
سواء رويناها فيها ام نقلناها منها و
وافقه الناظم على ذلك لكن ميل شيخنا الى

الجواز

الجواز اذا قرن بما يدل عليه كقوله او نحوه
وليقل الراوي ندبا عقب ايراده للحديث
بمعنى اي بالمعنى او كما قال او نحوه كقوله او
نحو هذا او مثله او شبهه وهذا كما يكون
من المحدث او القارئ في لفظه فانه يحسن
ان يقول او كما قال او نحوه قال ابن الصلاح
وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال
يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية
الصواب عنه اذا بان ابهامه بالف الاطلاق
صفة لشك وهو تكملة وايضاح الاقتصار
على بعض الحديث وحذف بعض المتن اي
الحديث وان لم يتعلق بالمثبت تعلقا يخل
حذفه بالمعنى فالمنع مطلق لان رواية الحديث
ناقصا تقطعه وتغيره عن وجهه او اجز
ه مطلقا ان انتفى التعلق المذكور والا فلا يجوز
بلا خلاف او اجزه ان اتم بعض او الايراد
الحديث منه او من غيره مرة اخرى ليؤمن
بذلك من تفويت حكم او نحوه والا فلا
ولو جوز قائله الرواية بالمعنى كما نقله ابن الصلاح
وغيره او اجزه لعالم عارف وان لم تجز
الرواية بالمعنى لا لغيره فهذه اربعة اقوال

الاطلاق

وجزم • اى ميّز ذا القول الرابع وهو ما عليه
الجمهور عن البقية بوصفه بالصحيح ان يكن
ما اختصره • بالحذف من المتن منفصلا
عن القدر الذى قد ذكره • منه اى غير متعلق
به متعلقا يخل حذفه بالمعنى لان ذلك بمنزلة
جزئين منفصلين اما اذا تعلق به التعلق
المذكور كالاستثناء والغاية والحال كقوله
صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب
الا سواء فلا يجوز حذفه بلا خلاف كما مر وقوله
او لعالم اه قال شيخنا ينبغى ان لا يكون
قولا برأسه بل يجعل شرطا لمن اجاز فان
منع غير العالم من ذلك لا يخالف فيه احد
هذا كله فى غير المتهم اما المتهم فيمنع منه
كما قال • ومالذى اى لصاحب تطرق تهمة
اليه بالحذف ان يفعله • سواء رواه
ابتداء ناقصا ام تاما لانه ان رواه تاما
بعد ان رواه ناقصا اتهم بزيادة ما لم
يسمعه او بالعكس اتهم بنسيانه لقلة
حفظه فيجب عليه ان يرويه تاما لينفى هذه
الظنة عن نفسه فان ابى اى خالف
ورواه ناقصا فقط تجاوز لهذه اعنى

خوف

خوف اتهام الزيادة ان لا يكمله • بعد ذلك
ويكتم الزيادة قال ابن الصلاح من كان
هذا حاله فليس له ان يروى الحديث ناقصا
ان كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا
رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج
به ودار بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه
رأسا وبين ان يرويه متهما فيه بالزيادة
فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه هذا كله اذا
اقتصر على بعض الحديث فى الرواية اما اذا
قطع الحديث الواحد المشتمل على احكام
فى الابواب • بحسب الاحتجاج به على مسئلة
مسئلة فهو الى الجواز ذو اقتراب • اى
اقرب ومن المنع ابعد وقد فعله من الائمة
مالك واحمد والبخارى وابو داود و
النسائى وغيرهم وحكى الخلال عن احمد
انه ينبغى ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو
من كراهية التسميع اى هذا حكم سماع الشيخ
بقراءة اللحان والمصحف والمحرف مع حث
على تعليم النحو وعلى الاخذ من افواه الشيوخ
واللحن الخطأ فى الاعراب والتصحيف
الخطأ فى الحروف بالنقط كابدال الزاى

في البزار رأ والتحريف الخطأ فيها بالشكل
كقرأة محرّكة ساكنة او له وثانيه بتحريكه واسكان
ثانيه وليحذر الشيخ الطالب اللحان اي كثير
اللحن في الاحاديث والمصحفا والمحرف
فيها اي ليحترز منهما على معنى في حديثه وهو
تنازعه يحذر واللحان والمصحف بانه خبر فا
اي بسبب تحريفه مثلا فيد خلا الشيخ والطالب
اي او الشيخ المفهوم منه الطالب بالاولى
في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذبا على
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه
وسلم لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت
فيه كذبت عليه فحق النحو واللغة اي واجب
تعلمهما على من طلبا الحديث بان يتعلم
من كل منهما ما يتخلص به من شين اللحن
والتحريف ومعرّتهما لان ذلك مقدمة لحفظ
الشريعة وهو واجب ومقدمة الواجب
واجبة وقال الشعبي النحو في العلم كالملح
في الطعام لا يستغني عنه شيء وعن
حماد بن سلمة مثل الذي يطلب الحديث
ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها
والاخذ للالفاظ من افواههم اي العلماء

لا من الكتب من غير تدريب المشايخ ادفع
للتصحيف والتحريف فاسمع مني ذلك وادأب
اي جدّ واتعب في اخذه من المتقنين
المتقنين اصلاح اللحن والخطأ الواقعين
في الرواية مع ما يأتي وإن اتى في الاصل
او نحوه لحن في اعراب او خطأ بتصحيف
او تحريف فقد اختلف في كيفية روايته
فقيل انه يرويه كيف جاء غلطا بنصبه
تمييزا او حالا اي كيف جاء غلطه بلحن او غيره
عملا بما سمع وقيل لا يرويه عن شيخه اصلا
اي واختاره ابن عبد السلام لانه ان تبعه
فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقله وان اورده
عنه على الصواب فهو لم يسمعه منه كذلك
وشبهه بما لو وكله في بيع فاسد فانه لا يستفيد
الفاسد لان الشرع لم ياذن فيه ولا الصحيح
لان المالك لم ياذن فيه ومذهب المحصلين
من علماء الحديث انه يصلح ويقرأ الصواب
من اول الامر وظاهره انه لا فرق بين
المغير للمعنى وغيره وهو اي الاصلاح
الارجح اي الاولى في اللحن الذي لا يختلف
المعنى به اما الذي يختلف المعنى به فيحتمل

ان يصلح عند المحصلين جزما وان لا يكون
الاولى عندهم اصلاحه والثاني اي وفق
بكلامه في شرحه وقد صوبوا اي اكثر الشيوخ
الابقاء لذلك في الكتاب من غير اصلاح مع
بالاسكان تضبيبه اي التضبيب عليه
من العارف بالعلامة المنبهة على خلله
ويذكر مع ذلك الصواب الذي ظهر جانبا
اي بجانب اللفظ المختل على هامش الكتاب
كذا عن اكثر الشيوخ نقلا للقاضي عياض
عنهم اخذا مما استقر عليه عملهم
فيكتب الراوي على الحاشية كذا قال
والصواب كذا قال ابن الصلاح فان
ذلك اجمع للمصالح وانفى للمفسدة اي
لما فيه من الجمع بين الامرين ونفي التسويد
عن الكتاب قال والاولى سد باب
التغيير والاصلاح لئلا يجسر على ذلك من
لا يحسن وهو اسلم مع التبيين
فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر
وجه صوابه والبدء بالصواب اي
بقراءته ثم التنبيه على ما وقع في الرواية
او ازاد السد بالمهملة اي احوم

من بديئه بالخطأ المذكور آنفا كيلا يتقول
على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله والصلح
الاصلاح اي احسن ما يعتمد عليه في الاصلاح
في الاصلاح ان يكون ما اصلح به الخطأ
مأخوذا من متن آخر ورد من طريق
اخرى لانه بذلك آمن من ان يكون
متقولا على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله
هذا كله في الخطا بلحن او تصحيف اما
الخطأ بسقط يسير فهو ما ذكره بقوله
وليأت الراوي في الاصل او نحوه رواية
والحاق بما لا يكثر مما هو معروف للمحدثين
كابن وابي من ابن جريج وابي هريرة مثلا
اذا غلب على ظنه انه من الكاتب لا من
شيخه ومثل حرف حيث لا يغير بسقوطه
المعنى فلا باس برواية ذلك والحاقه من
غير تنبيه على سقوطه كما نص عليه الامامان
مالك واحمد وغيرهما والسقط اي الساقط
من بعض المتأخرين من الرواة مما يدرك
ان من فوق اي من فوقه من الرواة اتى
به يزاد ايضا في الاصل او نحوه لكن بعد
لفظ يعني حالة كونه اي المزاد مثبتا

كتابه كما فعله جمع منهم الخطيب فقد روى
حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدني الي رأسه فارجّله عن ابي عمر بن
مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة
عن عمرة فقال يعني عن عائشة ونبّه عقبه
على ان ذكر عائشة لم يكن في اصل شيخه مع
ثبوته عند المحاملي وانه لكونه لا بد منه الحقه
وكون شيخه لم يقله له زاد يعني وكذا تجوز
اي المحدثون الاستدراك اي جواز استدراك
الراوي ما درس في كتابه بنحو تقطيع او
بلل من كتاب غيره ان يعرف الراوي
صحته اي ذلك الكتاب بان وثق بصاحبه
كان اخذه عن شيخه وهو ثقة كما فعله
نعيم بن حماد وغيره حيث كان الساقط
من بعض متن او سند فاستدراك ذلك
جائز على المشهور كما يجوز ايضا فيما اذا
شك الراوي في شيء فتثبته فيه من يعتمد
عليه ثقة وضبطا من حفظه او كتابه كما
روى ذلك عن احمد بن حنبل وغيره وحسّنوا
اي المحدثون فيهما للراوي البيان لذلك
الكتاب وللمثبت وان لم يعينه كقول

يزيد بن

او بدل
للراوي [illegible]

191
يزيد بن هرون اخبرنا عاصم وثبتني فيه
شعبة وكقول البخاري عقب حديث رواه
عن احمد بن يونس قال احمد افهمني رجل
اسناده وكقول ابي داود في سننه
عقب حديث ثبتني في شيء منه بعض
اصحابنا وهذا كالمستشكل كلمة من
غريب العربية او غيرها وجدها في اصله
غير مقيدة فليسأل اي فانه يسأل عنها
العالمين بها ويرويها على ما اخبروه به كما
روى ذلك عن الامام احمد وغيره اختلاف
الفاظ الشيوخ في متن او كتاب والمعنى
واحد وقد بدء بالقسم الاول فقال وحيث
من اكثر من شيخ اثنين فاكثر سمع اي
الراوي متنا اي حديثا بمعنى واحد اتفقوا
عليه لا بلفظ واحد بل اختلفوا فقنع
حين اورده بلفظ شيخ واحد منهم وسمى
معه الكل حملا لالفاظ غيره على لفظه كان
يقول فيما يكون فيه اللفظ لابي بكر بن ابي
شيبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن
مثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا فلان
صح ذلك عند مجيزي النقل معنى اي بالمعنى

وهم الجمهور كما قد سووا أي بين ذلك أم لا
وممن فعله حماد بن أبي سلمة ولكن رجح
عندهم بيانه أي هو أحسن بأن يعين
صاحب اللفظ الذي أتى به كأن يقول
في المثال السابق واللفظ لأبي بكر بن
أبي شيبة للخروج من خلاف جواز
الرواية بالمعنى وبيان ذلك يكون مع إفراد
قال أو مع بإسكان العين منهما في لا
واو وأما للتخيير جرى عليه الناظم كابن الصلاح
فيقول حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان
قال أو قالا حدثنا فلان أو للتنويع وهو
الأولى لأنه في مقام بيان ما ذكر فيقول
قال فلان إن أخذه عن شيخ كما في المثال
المذكور أو قالا إن أخذه عن شيخين أو
قالوا إن أخذه عن أكثر كأن يقول حدثنا
فلان وفلان وفلان واللفظ لفلان
وفلان قالا حدثنا فلان أو واللفظ
لفلان وفلان وفلان قالوا حدثنا فلان
واستحسن لمسلم قوله حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد
قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر قال ابن الصلاح

عطف أو للتنويع على قوله للتخيير

فعادته

فعادته ثانيا ذكر أحدهما خاصة فيها إشعار
بأن اللفظ المذكور له قال الناظم ويحتمل
أنه أراد بعادته بين التصريح فيه بالحديث
وإن الأشج لم يصرح به وما أتى فيه الراوي
ببعض لفظ ذا أي أحد الشيخين وبعض
لفظ ذا أي الآخر مما اتحد فيه المعنى وقال
أي وقال الراوي اقتربا أي الشيخان أو
تقاربا في اللفظ أو قال والمعنى واحد أو نحو
ذلك أو لم يقل شيئا من ذلك فصح أيضا
لهم أي المجيزي النقل بالمعنى والأحسن أيضا
البيان فقد عيب بتركه البخاري وغيره
فيما قاله ابن الصلاح ثم ثنى بالقسم الثاني
فقال والكتب بإسكان التاء المسموعة
للراوي من شيخين فأكثر إن يقابل بأصل
شيخ واحد من شيوخه دون من سواه
فهل يسمي بإسكان السين عند روايته
لتلك الكتب الجميع أي جميع شيوخه مع
بالإسكان بيانه أن اللفظ لفلان الذي
قابل بأصله احتمل الجواز كالأول هو الظاهر
لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن ذكر أنه
بلفظه واحتمل عدمه لأنه لا علم عنده بكيفية

رواية من سواه حتى تخبر عنه بخلافه من الاول
فانه اطلع فيه على موافقة المعنى الزيادة على
الرواية في نسب الشيخ حيث لم يقع فيها
اصلا او وقعت في اول المروى فقط وبدأ
بالقسم الاول فقال والشيخ ان يأت
في حديثه لك ببعض نسب من فوقه
من شيخه او غيره فلا تزد انت على ما حدثك
به شيخك واكد ذلك بقوله واجتنب
ادراجه فيه الا بفصل يميز الزائد عن كلام
الشيخ نحو هو باسكان الواو ابن فلان
او يعني ابن فلان او جيء اي او الآن
تجيء للفصل بأن بتشديد النون وانسبن
بنون تاكيد مشددة المعنى بالزيادة كما
روى البرقاني باسناده الى علي بن المديني
قال اذا احدثك الرجل فقال حدثنا فلان
ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل
حدثنا فلان ان فلان ابن فلان الفلاني
حدثه هكذا او لكن ايراده كما قال ابن الصلاح
بهو او يعني اولى منه بأن لانهما اقرب
الى الاشعار بحقيقة الحال وهي الاخبار
بان الزيادة ليست من كلام شيخه

ولان ان استعملها قوم في الاجازة
كما مر ثم ثنى بالثاني فقال اما اذا الشيخ
الذي حدثك اتم النسبا لشيخه او من
فوقه في اول الجزء او اول الكتاب اي
في الحديث الاول منه فقط واقتصر في
باقيه على اسمه او بعض نسبه فذهبا
الاكثرون من العلماء لجواز ان يتم ما بعده
اي بعد الاول سوا فصل بما مر في القسم
الاول ام لا اعتمادا على ما ذكره اولا ولكن
الفصل اولى من تركه لما فيه من الافصاح
بصورة الحال وأتم لجمعه بين الامرين
الرواية من النسخ التي اسنادها واحد
والنسخ التي متونها باسناد فقط اي
واحد كنسخة همام ابن منبه عن ابي هريرة
رواية عبد الرزاق عن معمر عنه تجديده
اي الاسناد في كل متن منها احوط
بل اوجبه بعضهم ولكن الاغلب من
صنيعهم البدأ به اي بالاسناد في اولها
او في اول كل مجلس من سماعها ويذكر
ما بعده منها مع قوله في اول كل متن منها
وبه اي بالاسناد السابق او نحوه والاكثر

جواز ان يفرد بعضا منها بالسند المعطوف
عليه لاخذ كذا اى جواز ذلك لمن سمعها
كذلك لان للمعطوف حكم المعطوف عليه
وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد فى ابواب
باسناده المذكور ثم تقول فى اوله
وقد قيل لوكيع المحدث تقول فى اول
الكتاب حدثنا سفيان عن منصور ثم
تقول فيما بعده وعن منصور فهل يقال
فى كل من ذلك حدثنا فلان عن سفيان عن
منصور فقال نعم لا بأس به والا قل كالاستاذ
ابى اسحاق الاسفرايني منع من ذلك
لايهامه انه سمع كذلك ومع جوازه فالاصلاح
بصورة الحال بان يبين انه اخذه بلا سند
اسد بالمهملة اى اقوم واحسن
كما يفعله كثير منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن
رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
همام قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر احاديث منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى
مقعد احدكم فى الجنة ان يقال له تمن
الحديث ولكن يعيد سند الكتاب او الخبر

مع بعض فى آخره فقط احتياطا لما فيه من
التأكيد ولكن خلفا اى افراد كل حديث
بالسند مادفع لعدم اتصال السند
بكل حديث منها بل الخلاف فيه لم يزل بذلك
تقديم المتن على السند كله او بعضه
وسبق متن على سنده كان يقول قال
النبى صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان
ويذكر سنده او كان سبقه ببعض سند
كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن
النبى صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان
ويسوق سنده الى عمرو لا يمنع اى سبقه
فى ذلك الوصل للاسناد بل يحكم بانه
متصل ولا يمنع ان يبتدئ راو تحمل عن
شيخه كذا اى مثل ذلك بسند ويؤخر
المتن على العادة المعروفة فهو متجه
كما جوزه بعض المتقدمين من المحدثين
وقال ابن الصلاح خلف النقل معنى اى
والخلاف فى النقل بالمعنى يتجه مجيئه
فى ذا الفرع كبعض المتن اذا قدمت
على بعض ففيه ذا الخلاف نقلا بناء
على جواز الرواية بالمعنى وعدم جوازها

لكن ضعف النووي بحث الخلاف في فرعنا بأن
تقديم البعض قد يتغير به المعنى بخلاف تقديم
الجميع وذكر مثله البلقيني إذ قال الشيخ
مثله أو نحوه وقوله أي الشيخ الراوي مع
حذف متن أورده بسند مثله أو نحوه
يريد به متنا أورده قبله بسند آخر فهل
يجوز لمن سمعه كذلك إيراد المتن المحال عليه
بالسند المحذوف متنه اختلف فيه فالأظهر
المنع من أن يأتي بكمله بسند الثاني
أي بالسند الثاني لعدم تيقن تماثلهما
في اللفظ وفي قدر ما تفاوتا فيه وقيل
بل يجوز ذلك له أي للسامع كذلك كما روي
عن سفيان الثوري وقيل يجوز له ذلك
إن عرف الراوي بالتحفظ والضبط والتمييز
للفظ أي للفظ وعدد الحروف فإن لم
يعرف بذلك لم يجز وبعضهم روى هذا عن
الثوري فلعل له قولين والمنع من ذلك
في نحو بالتنوين أي نحوه فقط أي دون مثله
قد حكيا عملا بظاهر اللفظين إذ ظاهر مثله
يفيد التساوي في اللفظ دون ظاهر نحوه
وذا القول على عدم جواز النقل بمعنى أي

بالمعنى بنيا أما من أجازه فيسوي بين
اللفظين واختير من جمع من العلماء منهم
الخطيب في رواية مثل ذلك أن يقول مثل
أو نحو أو معنى متن ذكر قبله ومتنه كذا
ويبني المتن الأول على السند الثاني
لما في ذلك من الاحتياط بالتعيين وإزالة
الإبهام لحكاية صورة الحال ثم ما تقرر
محله إذا ساق المتن بتمامه وأما قوله
أي الراوي إذ بمعنى حين أو إذا ابتغى متن
لم يسق بل حذف وسيق بعضه الآخر
وذكر الحديث أو نحوه كقوله الحديث بتمامه
أو بطوله فالمنع من سياق تمام المتن
في هذه الصورة أحق منه في التي قبلها
لأن تلك قد سيق فيها جميع المتن
قبل بإسناد آخر وفي هذه لم يسق إلا
بعضه فيقتصر هنا على القدر المثبت منه
فقط إلا مع البيان الآتي بيانه وقيل يجوز
ذلك مطلقا وقيل يمنع وقال أبو بكر الإسماعيلي
إن يعرف كلاهما أي المحدث والقارئ
ذلك الخبر بتمامه يرجى الجواز والبيان
مع ذلك بأن يقتصر القاري على ما ذكره

المحدث ثم يقول وتمامه كذا وكذا هو المعتمد
اي الاولى وقال ابن الصلاح بعد حكايته ذلك
انه يجوز روايته بالاجازة لما طوى كذا
مما لم يذكره من الخبر هو التحقيق قال لكنها
اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة اي
لانها اجازة معين لمعين وفي السماع ما يدل
على المجاز مع المعرفة به قادح فيه اغتفروا
اي فاعلوه افرازه اي عدم افرازه
عن المسموع بصيغة تدل للاجازة فما ادرجوا
ما لم يسمع فيما سمع من غير افرازه بلفظ
الاجازة ابدال الرسول بالنبي وعكسه
وان رسول اي لفظ رسول الله الواقع
في الرواية بنبي اي بالنبي ابدلا وقت
التحمل او الكتابة او الاداء فالظاهر المنع
منه كعكسه فعلا بان يبدل لفظ النبي
بلفظ الرسول وان جازت الرواية بالمعنى
لان معناهما مختلف كما مر اول الكتاب
وحمله الخطيب على الندب في اتباع المحدث
في لفظه وقد رجح جوازه الامام احمد بن
حنبل والامام النووي صوبه اي الجواز
وهو جلي واضح والقول بان معناهما

مختلف

196

مختلف لا يمنعه اذ المقصود نسبة الحديث
لقائله وهو حاصل بكل من الوصفين
وليس الوصف باب تعبد باللفظ
وما استدل به للمنع في حديث البراء بن
عازب في تعليم ما يقال عند النوم من
رد النبي صلى الله عليه وسلم قوله برسولك
الذي ارسلت بقوله لا ونبيك الذي
ارسلت لا دليل فيه لان الفاظ الاذكار
توقيفية وربما كان في اللفظ سر لا يحصل
بغيره السماع على نوع من الوهن او
باسناد وقعت فيه الرواية عن رجلين
فاكثر ثم بعد العلم بما مر من التصريح في الاداء
على السامع من حفظ الشيخ بالمذاكرة
اي فيها بيانها بحكاية الواقع كان يقول
حدثنا فلان مذاكرة او في المذاكرة لانهم
يتساهلون فيها والحفظ فيها خوان
فيفيدها نوع وهن وظاهر كلامه كاصله ان
ذلك واجب وليس كذلك بل هو مستحب
كما صرح به الخطيب وفعله بدون بيانه
غير واحد من متقدمي العلماء كنوع اي كبيانه
فيما اذا سمع على نوع وهن اي ضعف اخر

وفي نسخة شيخين فاكثر. اي خالط كان
سمع من غير اصل او كان هو او شيخه يحدث
او ينعس او شيخه وقت السماع او كان
سماعه او سماع شيخه بقراءة لحان او مصحف
او كتابة التسميع بخط من فيه نظر اذ في
ترك البيان نوع تدليس والمتن عن شخصين
وفي نسخة عن شيخين من شيوخه او ممن
فوقهم واحد منهما مجروح. والآخر ثقة
كحديث لانس يرويه عنه مثلا ثابت
البناني وابان بن ابي عياش لا يحسن
من الراوي على وجه الاستحباب الحذف له
اي للمجروح وهو ابان والاقتصار على
ثابت لاحتمال ان يكون فيه شيء عن ابان
وما هو حمل الشيخ لفظ احدهما على الآخر
لكن يصح. ذلك لان الظاهر كما قال ابن
الصلاح اتفاق الروايتين وما ذكر من
الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج
الذي لا يجوز تعمده ومسلم عنه اي
عن المجروح ربما كنى حيث يسقط اسمه
ويصرح بالثقة ثم يقول وآخر كناية عن
المجروح فلم يوف. بالخروج عن عهدة

المجروح ان اختص عن الثقة بزيادة
ولهذا الفعل فائدتان الاشعار بضعف
المبهم وكثرة الطرق التي يرجح بها عند
المعارضة وان قال الخطيب انه لا فائدة
له. واما الحذف لاحد الراويين حيث
وثقا فهو اخف. مما قبله وان تطرق
اليه مثل الاحتمال السابق لان الظاهر
اتفاق الروايتين ولانه لا يخرج بذلك
عن كون الراوي ثقة وان يكن مجموع
الحديث عن رواة ملفقا بان كان عن كل
راو منهم قطعة. منه اجزاء بلا تمييز اي
تمييز لما تحمل كل منهم منه مختلط اي اجمعه
مختلط بلا تمييز لكن مع البيان لذلك
ولو اجمالا كحديث الافك فانه في الصحيح
من رواية الزهري عن عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلهم عن
عائشة قال الزهري وكل حدثني طائفة
من حديثها وبعضهم اوعى له من بعض
وجرح بعض من المروي عنهم ان اتفق
في حديث من غير بيان مقتض للترك.

الراويين ن

بجميع الحديث اذ ما من قطعة منه الا وجائز
ان يكون عن ذلك الراوي المجروح وحذف
واحد من الرواة المجتمعين في الاسناد
في الصورتين الثقات كلهم والمجروح بعضهم
اي امنع حذف ما ذكر للازدياد اي
لاجل الزيادة على بقية الرواة لما ليس
من حديثهم اذ لم يحذف منه شيء لجواز
حذف ما اختص به بعض الباقين اذ حذف
منه شيء

آداب الشيخ المحدث

مع ما يأتي وصحح انت للرواية النية
في التحديث بان تقدمها عليه وتخلص
فيه لله تعالى بحيث لا يشوبك فيه غرض
دنيوي اذ الاعمال بالنيات واحرص
مع ذلك على نشرك للحديث فقد امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله
بلغوا عني ولو اية وقال نضر الله امرأً
سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمع ثم
اذا اردت نشره بالنية الصحيحة توضأ
وضوءك للصلوة واغتسل غسلك
للجنابة وتسوك وقص شاربك واظفارك
واستعمل طيبا وبخورا لبدنك

وثيابك

وثيابك وسرح بمشط لحيتك ورأسك
ان كان والبس احسن ثيابك واستعمل
حال تحديثك زبرا اي نهر المعلي صوتا (صوته)
اي صوته على قراءة الحديث اخذا من قوله
تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
فقد قال الامام مالك لمن رفع صوته عند
حديثه صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته
فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجلس حينئذ متوجه القبلة بادب و
بهيبة اي مهابة واجلال بصدر مجلس
تحدثك فيه بل وعلى فراش يخصك او
منبر وكل ذلك على سبيل الندب تعظيما
لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتهب
لم يخلص النية طالبا فهم اي واحسب
واعدد ان الطالب ان لم يخلص النية
بقرائن دلت على ذلك فلا تمتنع من
تحديثه بل عم كل طالب به فعن الثوري
انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة
الحديث فقيل له يطلبونه بغير نية
فقال طلبهم له نية وعن حبيب بن ابي
ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا

الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية
بعد ولا تحدثن ندبا عجلا اي في حال كونك
مستعجلا لقلة الفهم مع ذلك وقد يفضي الى
الهذرمة المنهي عنها او ان تقم اي
او في حالة قيامك او في الطريق ولو
جالسا تعظيما للحديث ولان ذلك يفرق
القلب والفهم ثم بعد ما ذكر حيث
احتيج لك في شيء من الحديث اروه
وجوبا كما قاله الخطيب لخبر ابي داود
وغيره من سئل عن علم نافع فكتمه جاء
يوم القيمة ملجما بلجام من نار وقال ابن
الصلاح الذي نقوله ان من احتيج الى ما
عنده استحب له التصدي لروايته
ونشره في اي سن كان وقال ابن الناظم
والذي اقوله انه ان لم يكن ذلك الحديث
في ذلك البلد الا عنده واحتيج اليه وجب
عليه ذلك وان كان ثم غيره ففرض كفاية
هذا وابن خلاد الرامهرمزي سلك
في كتابه المحدث الفاصل التحديد بالسن
فصرح بانه اي التحديث يحسن لخمسينا
عاما اي بعدها وقال انه الذي يحسن عندي

من طريق الاثر والنظر لانها انتهاء الكهولة
وفيها مجتمع الاشد قال ولا باس به
لاربعينا عاما اي بعدها فليس ذلك
بمستنكر لانها حدة الاستواء ومنتهى
الكمال ورد اي رد عليه القاضي عياض ما
قاله بان استحسانه هذا لا يقوم له
حجة بما قاله قال وكم من السلف المتقدمين
فمن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى
هذا السن وقد نشر من العلم والحديث
ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم
يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ
الخمسين وكذا ابراهيم النخعي وهذا مالك
قد جلس للناس ابن نيف وعشرين
سنة وقيل ابن سبع عشرة والناس
متوفرون وشيوخه ربيعة وابن شهاب
وابن هرمز ونافع وابن المنكدر وغيرهم
احياء وقد سمع منه ابن شهاب حديث
الفريعة اخت ابي سعيد الخدري ثم قال
وكذلك الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن
الحداثة وانتصب لذلك في اخرين من
الائمة المتقدمين والمتاخرين ولكن الشيخ

ابن الصلاح حمل كلام ابن خلاد على محمل صحيح
حيث بغير البارع • اي الفائق لاصحابه
في العلم وغيره خصص كلامه فانه قال
وما ذكره ابن خلاد محمول على انه قاله فيمن
يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير
براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي
ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء
السن المذكور فانه مظنة الاحتياج
الى ما عنده لا كمالك والشافعي • وسائر
من ذكرهم القاضي عياض ممن حدث قبل
ذلك لان الظاهر ان ذلك لبراعة منهم
في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج
اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سئلوا
ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال
انتهى فوقت التحديث دائر بين وقت
الحاجة وسن مخصوص واما الوقت
الذي ينتهي اليه فقد اختلف فيه ايضا
وقد اخذ في بيانه فقال وينبغي ندبا
الامساك عن التحديث اذا اي وقت
كونه يخشى الهرم • المفضي غالبا الى
التغير وخوف الخرف والتخليط بحيث

يروي ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح
والناس في السن الذي يحصل فيه الهرم
متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم
وبالثمانين اي بابتدائها الامساك عن
التحديث عندها ابو محمد ابن خلاد الرامهرمزي
جزم • فقال اذا تناهى العمر بالمحدث فاعجب
الي ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم
والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن اولى
بابناء الثمانين قال فان يكن ثابت العقل
ورأي يعرف حديثه ويقوم به لم يبل • اي
لم يبال بذلك بل رجوت له خيرا كانس
وهو ابن مالك • هو ابن انس ومن فعل
ومالك
ذلك غيرهما وابو القاسم عبد الله بن محمد بن
محمد البغوي وابو اسحاق ابراهيم الهجيمي
نسبة لهجيم بن عمرو وفئة • اي جماعة
غيرهم كالقاضي ابي الطيب الطبري كلهم
حدثوا بعد المائة • قال ابن الصلاح تبعا
للقاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب
الثمانين التحديث لان الغالب على من
يبلغها ضعف حاله وتغير فهمه فلا يفطن له
الا بعد ان يخرف ويخلط • وينبغي ندبا ايضا

امساك الاعمى بالدرج عن التحديث ان
خيفة ان يدخل عليه في حديثه ما ليس منه
وان من سئل بكسر السين وتخفيف الهمزة
اي وينبغي لمن سئل في ان يحدث بجزء
او نحوه وقد عرف رجحان راو من
معاصريه فيه لكونه اعلى سندا منه فيه
او متصل السماع بالنسبة اليه او بغير
ذلك من المرجحات دل اي ان يدل السائل
له عليه ليأخذه عنه فهو اي ارشاده بالدلالة
على ذلك حق ونصيحة في العلم لان الراجح
عليه احق بذلك منه وقد فعله غير واحد
من الصحابة وغيرهم قال شريح بن هانئ
سألت عائشة رضها عن المسح يعني
على الخفين فقالت ائت عليا فانه اعلم
بذلك مني وينبغي للمحدث ايضا ترك
التحديث بحضرة الاحق اي من هو احق
منه بالتحديث فقد كان ابراهيم النخعي
اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشئ
وبعضهم كره الاخذ بالدرج عنه ببلد
وفيه من هو اولى به منه لسنه او علم
او غيره فقد قال يحيى بن معين الذي يحدث

ببلدة

ببلدة وفيها اولى بالتحديث منه احمق وانا
اذا حدثت ببلد فيه مثل ابي مسهر فيجب
للحيتي ان تحلق ولا تقم ندبا اذا كنت
بمجلس التحديث ولا القاري ايضا لاحد
اكراما للحديث وعن الفقيه ابي زيد محمد
بن احمد بن عبد الله المروزي انه قال القاري
لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
لاحد كتبت عليه خطيئة ولا تخص احدا
ممن تحدثهم باقبالك عليه بل اقبل عليهم
بكسر الميم جميعا ندبا لقول حبيب ابن ابي
ثابت انه من السنة وللحديث رتل
ندبا ولا تسرده سردا يمنع السامع من
ادراك بعضه ففي الصحيحين عن عائشة
رضها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد
الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه
كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من
جلس اليه وقال انه حسن صحيح ولا تطل
المجلس بل اجعله متوسطا حذرا من
سآمة السامع وملله الا ان علمت
ان الحاضرين لا يتبرمون بطوله فقد قال
الزهري وغيره اذا طال المجلس كان للشيطان

فيه نصيب والحمد لربك تعالى وصلى وسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم ومع دعاء يليق
بالحال في بدء كل مجلس وفي ختمه معا فكل
ذلك مندوب كان يقول الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى
اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى ال
سيدنا محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كلما
ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك
الغافلون اللهم صل وسلم على سائر
النبيين وال كل وكل سائر الصالحين
نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون
اللهم انا نسألك من خير ما سألك منه
نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ
بك من شر ما استعاذ منه نبيك سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم واعتقد بان
كنت محدثا عارفا للاملا بالدرج والعقد
للوزن في الحديث مجلسا من حفظك
او كتابك والحفظ اشرف فخذا كاى

الاملا

الاملا منه ارفع وجوه الاسماع بالدرج
من المحدث والاخذ بالدرج للطالب بل
هو ارفعها كما مر بيانه في اول اقسام
التحمل ومن فوائده اعتناء الراوي
بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته
ثم ان يكثر جموع من الحاضرين فاتخذ
وجوبا مستمليا يتلقى منك للاحتياج
اليه بخلاف ما اذا قلت فحصلا اذا
يقظه باسكان القاف للوزن اي متيقظا
بارعا في الفن اقتداء بائمة الحديث كمالك
وشعبة ووكيع وابي عاصم وروى ابو
داود وغيره من حديث رافع بن عمرو
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى
على بغلة شهباء وعلي رضه يعبر عنه
فان تكاثر الجمع بحيث لا يكفي واحد فزد
بحسب الحاجة فقد املى ابو مسلم
الكجي في رحبة غسان وكان في مجلسه
سبعة مستملين يبلغ كل منهم صاحبه
الذي يليه وخرج بالمتيقظ المغفل
كمستملي يزيد بن هارون حيث قال له

يزيد حدثنا عدة فقال بعدة بن من فقال له
يزيد عدة ابن قعدتك ويندب ان يكون
جهوري الصوت يستويا اي جالسا
بمكان عال ككرسي او بالدرج فقايما
على قدميه كابن علية بمجلس مالك وادم
بن ابي اياس بمجلس شعبة تعظيما للحديث
ولان ذلك ابلغ للسامعين يتبع المستملي
ما يسمعه منك ويورده على وجهه
من غير تغيير مبلغا بذلك من لم يبلغه لفظ
المملي او غيرهما به من بلغه على بعد ولم
يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي الى
تفهمه وتحققه وقد تقدم بيان حكم
من لم يسمع الا من المستملي واستحسنوا
اي المحدثون ممن يتصدى للاملاء والتحديث
البدء اي الابتداء في مجلسه بقارئ تلا
اي بقراءة قارئ من المستملي او المملي
او غيرهما من الحاضرين شيئا من القران
فقد كانت الصحابة رض اذا قعدوا
يتذاكرون في العلم يأمرون رجلا اي
يقرأ سورة واختار شيخنا تبعا للناظم
ان يكون سورة الاعلى لمناسبة سنقرئك

فلا تنسى

فلا تنسى وبعده اي بعد الفراغ من التلاوة
استنصت اي المستملي او المملي او غيرهما
ان احتيج للاستنصات اقتداء بما في
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لجرير في
حجة الوداع استنصت الناس ثم بعد
انصاتهم بسملا اي المستملي اي قال
بسم الله الرحمن الرحيم اولا فالحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله وفي
رواية بحمد الله وفي رواية والصلاة علي
فهو اقطع ففي الجمع بين الثلاثة استعمال
الروايات الثلاث ثم بعد ذلك اقبل
اي المستملي على المملي يقول اي قائلا له
من ذكرت او من حدثك من الشيوخ او
ما ذكرت من الاحاديث وابتهل اي
دعا له مع ذلك بقوله رحمك الله او اصلحك
الله او غفر الله لك او نحوه واذا انتهى
تبعا للمملي الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الاسناد
صلى وسلم عليه ندبا وان تكرر ذلك وكذا
اذا انتهى الى ذكر احد من الصحابة رضي
ترضى عنه رافعا صوته بذلك كله فان كان

ذلك الصحابي ابوه صحابي او ابوه وجده صحابيان
وذكر الجميع قال رضي الله عنهما او عنهم ويندب
ايضا الترضي والترحم على الائمة فقد قال
القاري للربيع بن سليمان يوما حدثكم
الشافعي ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع
ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه والشيخ
المملي مترجم الشيوخ الذين روى عنهم
بذكر بعض اوصافهم الجميلة ودعى لهم
بالمغفرة والرحمة ونحوهما لانهم اباؤه
في الدين وهو مأمور بالدعاء لهم وبرهم
وذكر مآثرهم والثناء عليهم كان يقول
حدثني الثقة او الامين او الحبيب
الامين او الحافظ فلان او حدثني فلان
وكان من معادن الصدق ثم يسوق
سنده واما ذكر ما هو معروف بشيء
من لقب. اشتهر به كغندر لمحمد بن جعفر
وغيره مما يأتي في باب الالقاب او من
وصف نقص كالاحول لعاصم والشلل
لمنصور والاعرج لعبد الرحمن بن هرمز او
من نسب. لامه كابن ام مكتوم وابن
بحينة فجائز لقوله صلى الله عليه وسلم لما سلم

من ركعتين من صلاة الظهر اكما يقول
ذو اليدين ولان ذلك انما يذكر للبيان
والتمييز هذا ما لم يكن من يوصف به يكرهه
اما اذا كان يكرهه كابن علية والاصم
فصن. نفسك عن ارتكابه لانه حينئذ
منهي عنه لقوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب
ولان الامام احمد نهى ابن معين ان يقول
حدثنا اسماعيل بن علية حيث قال له قل
اسماعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان
يكره ان ينسب الى امه ولم يخالفه ابن
معين فيه بل قال له قد قبلناه منك يا معلم
الخير قال الناظم هنا والظاهر ان ما قاله
احمد على طريق الادب لا اللزوم لكنه
اقر ابن الصلاح في النظم في مبحث الالقاب
على التحريم وهذا فيمن عرف بغير ذلك والا
فلا تحريم ولا كراهة كما صرح به الامام احمد
وارو ندبا في الاملا بالدرج والقصر
عن شيوخ ورويت عنهم ولا تقتصر
على شيخ واحد منهم لان التعدد اكثر
فائدة وقدم. منهم اولاهم سنا او علو
اسناد او نحوه وانتقه اي المروي

بالاملاء ايضا بحيث يكون اعم وانفع فائدة
وانفعه كما قال الخطيب الاحاديث الفقهية
وافهم • انتق اي ينتخب بالكل معين
ما فيه من فائدة من بيان لمجمل او غريب
او علة فيما تميله ويندب ان ينبه على
فضل ما يرويه وعلى علو سنده وثقة
راويه وما انفرد عن شيخه به وكون
الحديث لا يوجد الا عنده ولا تزد • في
املائك عن كل شيخ من شيوخك فوق
متن واحد فانه اعم منفعة واعتمد •
فيما ترويه عالي اسناد قصير متن •
لمزيد الفائدة فيه واجتنب في املائك
المشكل من الاحاديث التي لا تحملها
عقول العوام كاحاديث الصفات التي
ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات
الجوارح والاعضاء للازلي القديم لخوف
الفتن • بفتح الفاء من فتن اي خوف الافتتان
والضلال فان سامعها الجهلة معانيها
يحملها على ظاهرها او ينكرها فيردها ويكذب
رواتها وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم كفى
بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول

ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث
فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث
فيكون عليه فتنة وقول الامام مالك رح
شر العلم الغريب وخير العلم المعروف المستقيم
واما خبر حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج
فقال بعض العلماء قوله ولا حرج في محل
الحال اي حدثوا عنهم حالة كونه لا حرج
في التحديث عنهم واستحسن للمملي الانشاد
المباح المرقق للقلوب في الاواخر • من
مجالس الاملاء بعد الحكايات اللطيفة
مع النوادر • الحسنة وان كانت مناسبة
لما املاه فهو احسن كل ذلك باسناده
على عادة الائمة من المحدثين وعن علي رضه
روحوا القلوب وابتغوا لها طرفا من
الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه
هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم
فان الاذن مجاجة والقلب حمض اي
مشته للحمض قال الجوهري وانما اخذ
من شهوة الابل للحمض وهو ما ملح وامر من
النبات كالاثل والطرفا لانها اذا ملت
الخلة وهو من النبات ما كان حلوا اشتهت

الحمص فيتحول اليه ثم ما مر نحله في الراوي العارف
غير الفاجر وان يخرج للرواة الذين ليسوا
اهلا للمعرفة بالحديث وعلله واختلاف
طرقه او اهلا لذلك لكنهم عجزوا عن التخريج
والتفتيش لكبر سن او ضعف بدن
متقن • من حفاظ وقتهم مجالس الاملا
التي يريدون املاها قبل يوم مجالسهم
اما بسؤال منهم له او ابتداً فهو حسن •
وقد كان جماعة يستعينون بمن يخرج
لهم وليس بالاملا حين يكمل • اي استقصى
غني عن العرض والمقابلة لزيغ اي لاصلاح
ما يحصل • من فساد زيغ القلم وطغيانه
والمقابلة للاملا تكون مع الشيخ من حفظه
لا على اصوله كذا اخصره الناظم وفيه نظر
اداب • وفي نسخة ادب طالب الحديث
غير مامر واخلص النية لله تعالى في
طلبكا • للحديث اذ النفع به بل وبسائر
العلوم متوقف على الاخلاص فيه والاعراض
عن الاغراض الدنيوية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله
عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من

الدنيا لم يجد عرف الجنة اي ريحها يوم القيمة
وقال ابراهيم النخعي من تعلم علما يريد به
وجه الله والدار الآخرة اتاه الله من العلم
ما يحتاج اليه وجد بكسر اوله وضمه اي اجتهد
في طلبك له واحرص عليه من غير توقف
ولا تاخير ثمن جد وجد قال صلى الله عليه وسلم
احرص على ما ينفعك واستعن بالله
ولا تعجز وقال ايضا التؤدة في كل شيء
خير الا في عمل الآخرة وقال يحيى بن ابي
كثير لا ينال العلم براحة الجسد وعن الشافعي
لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وفي
رواية بالملل وغنى النفس فيفلح ولكن
من طلبه بذلة النفس وضيق العيش
وخدمة العلم افلح وابدا بعوالي شيوخ
مصركا • اي بالاخذ عنهم والزم العكوف
عليهم حتى تستوفيها وابدأ منها بما
يهم بضم اليا من ذلك وغيره كمروي
انفرد به بعضهم قال ابو عبيدة من شغل
نفسه بغير المهم اضر بالمهم وان استوى
جماعة في السند واردت الاقتصار
على احدهم فاختر المشهور منهم في طلب

الحديث والمشار اليه بالاتقان فيه والمعرفة
له فان تساووا في ذلك ايضا فالاشراف
وذوي الانساب منهم فان استووا
في ذلك ايضا فالاسن ثم بعد استيفائك
لاخذ ما بمصرك من مروي شيوخها شد الرحال
او امش او اركب البحر حيث استطعت
وغلبت السلامة لغيره اي لغير مصرك
من البلدان وغيرها لتجمع بين علو الاسانيد
وعلم الطائفتين ولخبر من سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى
الجنة وقد رحل جابر بن عبد الله الى
عبد الله بن انيس رضه مسيرة شهر
في حديث واحد واذا رحلت فلا تسلك
ما سلكته في مصرك من الابتداء بالاهم
فالاهم ولا تساهل بنقيم التحمل اي
ولا تتساهل في التحمل والسماع بحيث
تخل بما عليك ولا تشتغل في الغربة
الا بما تستحق لاجله الرحلة فشهوة
السماع كما قال الخطيب لا تنتهي والنهمة
من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر
كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها واحمل

بما تسمع بمصرك وغيرها من الاحاديث
التي يعمل بها في الفضائل والترغيبات
فقد روى ان رجلا قال يا رسول الله ما
ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي
عني حجة العلم قال العمل وقال ابرهيم بن
اسماعيل ابن مجمع والشعبي ووكيع كنا
نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وقال
الامام احمد رح ما كتبت حديثا الا وقد
عملت به حتى مر بي في الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة
دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين
احتجمت وعن عمرو بن قيس الملائي
قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو
مرة تكن من اهله والشيخ بجله اي عظمه
واحترمه لخبر انس ليس منا من لم يوقر
كبيرنا ولا تثاقل اي تتثاقل عليه
تطويلا اي بالتطويل بحيث يضجر اي
يقلق منك ويمل من الجلوس فان الاضجار
كما قال الخطيب يغير الافهام ويفسد
الاخلاق ويحيل الطباع ويخشى كما قال
ابن الصلاح على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع

ولا تكن انت مستكبرا ولا مستحيا بحيث
يمنعك التكبر او الحيا بالقصر عن طلب
لما تحتاجه من حديث وعلم ففي البخاري قال
مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا متكبر
وعن عمر وابنه من رق وجهه رق
علمه وهذا لا ينافي كون الحيا من الايمان
لان ذلك شرعي يقع على وجه الاجلال
والاحترام للاكابر وهو محمود والذي هنا
ليس بشرعي بل سبب لترك وهو مذموم
واجتنب. وانت كتم السماع الذي ظفرت
به لشيخ وكتم شيخ انفردت بمعرفته عن
اخوانك رجاء الانفراد به عنهم فهواي
الكتم لؤم من فاعله ويخشى عليه عدم
الانتفاع به وفي الحديث الصحيح الدين النصيحة
وعن يحيى بن معين من بخل بالحديث وكتم
عن الناس سماعهم لم يفلح وعن ابن عباس
مرفوعا يا اخواني تناصحوا في العلم ولا
يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في
علمه اشد من خيانته في ماله نعم الكتم عمن
لم يره اهلا او يكون ممن لا يقبل الصواب
اذا ارشده اليه او نحو ذلك ففي الخليل

بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر ابن المثنى
لا تردن على معجب خطأ فيستفيد منك
علما ويتخذك عدوا به. واكتب باسند
عمن لقيته ولو دونك ما تستفيده من
حديث ونحوه عاليا سنده ونازلا. اي الفائدة
ضالة المؤمن حيثما وجدها التقطها وهكذا
كانت سيرة السلف الصالح فكم من كبير
روى عن صغير كما سيأتي في بابه والاصل
فيه قرائة النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته
على ابي بن كعب فعله ليتاسى به غيره
ولا يستنكف الكبير ان ياخذ العلم عمن
دونه مع ما فيه من ترغيب الصغير في الازدياد
اذا راى الكبير يأخذ عنه وقال وكيع لا يكون
الرجل عالما حتى يأخذ عمن هو فوقه وعمن
هو دونه وعمن هو مثله ولتكن همة الطالب
تحصيل الفائدة لا كثرة الشيوخ صيتا
عاطلا. اي لمجرد الصيت العاطل عن الفائدة
اما تكثيرهم لتكثير طرق الحديث فلا بأس به
ومن يقل كابي حاتم الرازي اذا كتبت
فقمش. اي اجمع من هاهنا ومن هاهنا اي
ازدد ولو عمن لا قدر له ثم اذا رويته

مفتش. فليس هو من ذا اى من الاستكثار
العاطل نقله عنه ابن الصلاح قال الناظم
ولم يبين مراده بذلك وكانه اراد كتب
الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر ذلك حتى
تنظر فيمن حدثك اهو اهل ان يؤخذ عنه اولا
فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره
او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه
او وقت العمل بالمروى فتش حينئذ قال
ويحتمل انه اراد استيعاب الكتاب
المسموع وترك انتخابه او استيعاب ما
عند الشيخ وقت التحمل فاذا كان وقت
الرواية او العمل نظر فيه وتأمله والكتاب
او الجزء تممه. اثبت سماعه وكتابته
ولا تنتخبه بان تختار منه ما تريده تندم.
لانك قد تحتاج بعد ذلك الى رواية شىء
منه فلا تجده فيما انتخبته منه وقد
قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم
قط الا ندمت وفى رواية عنه ما جاء
من منتق خير قط وعن ابن معين سيندم
المنتخب فى الحديث حيث لا ينفعه الندم
وفى رواية عنه صاحب الانتخاب يندم

وصاحب النسخ لا يندم ولكن ان يضق
كما افاده الخطيب حال اى الوقت عن
استيعابه. اى الكتاب او الجزء لبعد
الشيخ او لكون الشيخ او الطالب واردا
غير مقيم او نحوها ووقع ذلك لعارف جودة
الانتخاب تحرى واجاد فى انتخابه بنفسه.
او وقع ذلك لمن قصر عن معرفة الانتخاب
استعان فى انتخاب ما يريده ذا اى
صاحب حفظ ومعرفة فقد. كان من
الحفاظ من له اى للانتخاب يعد. اى
يتهيأ له بحيث يتصدى لفعله كابى زرعة
الرازى والنسائى وابراهيم بن اورمة
الاصبهانى وهبة الله بن الحسن اللالكائى
فانهم كانوا ينتخبون عن الشيوخ
والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم
وعلموا اى المنتخبون فى الاصل المنتخب
منه ما انتخبوه لاجل تيسير معارضة
ما انتخبوه او لامساك الشيخ اصله
بيده او للتحديث او لكتابة فرع آخر
منه بتقدير فقد الفرع الاول او احتياطهم
فى كيفية العلامة تختلف ولا حجر فيها

فقد علموا اما خطا اى نخط بالحمرة ثم
منهم من يجعله عريضا فى الحاشية اليسرى
كالدارقطنى ومنهم من يجعله صغيرا فى اول
اسناد الحديث كاللالكائى وعلى هذا
استقر عمل اكثر المتاخرين او علموا بصورة
ما بين بحبر فى الحاشية اليمنى كابى الفضل
على الفلكى او بصاد ممدودة بحبر فى الحاشية
اليمنى ايضا كعلى بن احمد النعيمى او بطا
مهملة ممدودة كذلك كابى محمد الخلال
او بحائين احدهما بجنب الاخرى كذلك
كمحمود بن طلحة البقالى او بغير ذلك ولا تكن
انت مقتصرا ان تسمعا الحديث
وكتبه بفتح الكاف وبالنصب عطفا على
محل ان تسمع المنصوب بنزع الخافض
اى لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه
من دون فهم ومعرفة لما فيه من العلل
والاحكام نفعا اى نافع والالكنت
كما قال ابن الصلاح قد اتعبت نفسك
من غير ان تظفر بطائل ولا تحصل بذلك
فى اعداد اهل الحديث الاماثل وعن ابى
عاصم النبيل قال الرياسة فى الحديث

بلا دراية رياسة نذلة قال الخطيب
هى اجتماع الطلبة على الراوى للسماع
عند علو الاسناد فاذا تميز الطالب
بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك
فى شبيبته قال ولو لم يكن فى الاقتصار
على سماع الحديث وتخليده الصحف
دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده
والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف
فى انواع علومه الا تلقيب المعتزلة
القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية
لوجب على الطالب الانفة لنفسه
ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه واقرا
ولو تفرهما عند سنّ وعك فى طلبك للحديث
كتابا فى علوم الاثر اى الحديث لتعرف
به مصطلح اهله كابن الصلاح اى ككتاب
علوم الحديث لابى عمرو بن الصلاح
او كذا النظم المختصر فيه مقاصده مع
زيادة كما مر لكون كلا منهما جديرا بان تحصل
به العناية وعليك بشدة الحرص على السماع
وملازمة الشيوخ وبالابتداء بسماع
الامهات من كتب اهل الحديث وبالصحيحين

للنبي صلى الله عليه وسلم منها ابدا ان بنون التأكيد
الخفيفة وابدا باولهما لشدة اعتنائه
باستنباط الاحكام ثم بعدهما بكتب
السنن المراعي فيها الاتصال غالبا
وابدا منها بسنن ابي داود لكثرة
احاديث الاحكام فيها ثم بسنن النسائي
لتمرن في كيفية المشي في العلل ثم
بسنن الترمذي لاعتنائه ببيان ما فيها
من صحة وحسن وغيرهما وابدا بعدها
بسنن الحافظ البيهقي بالاسكان لما
مر لاستيعابه اكثر احاديث الاحكام
ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها
ثم ثن بما اي بسماع ما اقتضته حاجة
اليه من كتب المسانيد مثل مسند
الامام احمد وابن راهويه وابي داود
الطيالسي وكذا بما اقتضته الحاجة من
الكتب المصنفات على الابواب وان
كثر فيها غير المسند كمصنف ابن ابي شيبة
والموطا الممهد للامام مالك قال
الخطيب وهو المقدم في هذا النوع و
يجب الابتداء به على غيره وابدا بعد

ماذكر بما اقتضته حاجة من كتب علل
كالعلل للامام احمد وابن المديني وابن
ابي حاتم والبخاري ومسلم وغيرهم اي
العلل لاحمد وابن ابي حاتم وابي الحسن
الدارقطني بالاسكان لما مر وهو على المسانيد
وكذا بما اقتضته حاجة من كتب التواريخ
للمحدثين المشتملة على احكام في احوال
الرواة كابن معين وابي حاتم الرازي
التي غدا على الناس من خير بالتاريخ
الكبير بالنسبة للاوسط والصغير للجعفي
اي البخاري فانه كما قال الخطيب يربي
اي يزيد على هذه الكتب كلها ومن خيرها
ايضا الجرح والتعديل للرازي اي
ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي حاتم وكذا بما
اقتضته حاجة من كتب المؤتلف و
المختلف النوع المشهور بين المحدثين
الآتي مع غيره في محله والاكمل منها
الاكمال للامير ابي نصر علي بن هبة الله
بن علي بن ماكولا والامير لقبه واحفظه
اي الحديث بالتدريج قليلا قليلا مع الايام
والليالي فذلك ادعى لتحصله وعدم

نسيانه ولا تأخذ ما لا تطيقه لخبر خذوا
من العلم ما تطيقون وعن الثوري قال
كنت آتي الاعمش ومنصورا فاسمع
اربعة احاديث خمسة ثم انصرف كراهية
ان تكثر وتفلت وعن الزهري قال من
طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك
العلم حديث وحديثان وعنه ايضا قال
ان هذا العلم ان اخذته بالمكابرة له غلبك
ولكن خذه مع الايام والليالي اخذا رفيقا
تظفر به ثم بعد حفظه ذاكر به الطلبة
ثم مع نفسك وكرره على قلبك اذ
المذاكرة تعين على ثبوت المحفوظ وعن
علي رض قال تذاكروا هذا الحديث الا
تفعلوا يدرس وعن ابن مسعود قال
تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته
وعن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك
تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك
والاتقان بالدرج وبالنصب بقوله
اصحبن مع المذاكرة فعن عبد الرحمن
بن مهدي قال الحفظ الاتقان وبادر
اذا تأهلت لمعرفة التأليف الى التأليف

وهو لكونه مطلق الضم اعم من التصنيف
وهو جعل كل صنف على حدة ومن الانتقاء
وهو التقاط ما يحتاج من الكتب واعم
من التخريج وهو اخراج المحدث الاحاديث
من بطون الكتب وسياقها من مروياته
ومرويات شيخه واقرانه كما سيأتي وكثيرا
ما يطلق كل منها على البقية وباعتنائك
بالتأليف تمهر في الحديث وتقف على
غوامضه وتذكر بذلك بين العلماء الى آخر
الدهور وهو اي التأليف الواقع في
التصنيف. في الحديث طريقتان
معروفتان بين العلماء الاولى جمعه اي
التصنيف ابوابا. اي على الابواب في
الاحكام الفقهية او غيرها او جمعه
مسندا اي على المسانيد فتفرده انت
صحابا. اي للصحابة واحدا فواحدا وان
اختلفت انواع احاديثه كمسند الامام
احمد وغيره تماما وكمسند عبيد الله ابن
موسى العبسي وابي بكر بن ابي شيبة وهذه
هي الطريقة الثانية واهلها منهم من يرتب
اسماء الصحابة على حروف المعجم كالطبراني

في معجمه الكبير ومنهم من يترتب على القبائل
فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب
الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا ومنهم من
يترتب على السابقة في الاسلام فيتقدم [فيقدم]
العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم
من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح
ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر سنا [بالسن]
كالسائب بن يزيد وابي الطفيل ثم
ويبدأ منهن بامهات المؤمنين قال
الخطيب وهي احب الينا وقال ابن
الصلاح انها احسن والاولى اسهل
اي ثم الثانية وجمعه اي الحديث في
الطريقتين معللا اي على العلل بان يجمع
في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه
بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او
وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك مما مر
في بابه ففي الابواب كما فعل ابن ابي حاتم
وفي المسانيد كما فعل الحافظ ابو يوسف
يعقوب بن شيبة السدوسي اعلى اي
جمعه على العلل في الطريقتين اعلى رتبة
منه فيهما بدونه اذ معرفة العلل اجل

انواع الحديث حتى قال ابن مهدي لان
اعرف علة حديث هو عندي احب الي
من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي
ولكن مسند يعقوب ما كمل كما زاده
الناظم قال الخطيب والذي ظهر من مسند يعقوب
مسند العشرة والعباس وابن مسعود
وعمار وعتبة بن غزوان وبعض الموالي
قال الازهري وسمعت الشيوخ يقولون
انه لم يتم مسند معلل قط او من طرق
التصنيف ايضا جمعه على الاطراف فيذكر
طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع
اسانيده اما مستوعبا او مقيدا
بكتب مخصوصة وجمعوا ايضا ابوابا
مخصوصة كل منها منفرد بالتأليف
ككتاب رفع اليدين وكتاب القراءة
خلف الامام للبخاري وكتاب التصديق
بالنظر للآجري او بالدرج جمعوا الشيوخ خا
مخصوصين كل منهم على انفراده كالاسماعيلي
في حديث الاعمش والنسائي في حديث
الفضيل بن عياض او بالدرج جمعوا
تراجم مخصوصة كمالك عن نافع عن

ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة او جمعوا طرق حديث واحد
كطرق حديث قبض العلم للطوسي وغيره
وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني
وغيره وقد راوا اي العلماء كراهة الجمع
اي التأليف للذي اي صاحب تقصير عن
ترتيبه فعن ابن المديني اذا رأيت المحدث
اول ما يكتب يجمع حديث الغسل وحديث
من كذب علي فاكتب على قفاه لا يفلح
وكذا كره الاخراج بالدرج لما صنف اي
رواه كراهة اخراجه للناس بلا تحرير
وتهذيب وتكرير للنظر فيه لانه يورث
غالبا ندما وتعييرا وذا العالي والنازل
وما معهما مما يأتي الاسناد خصيصة
فاضلة من خصائص هذه الامة قال
ابن المبارك الاسناد من الدين لولا
الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه
قال مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد
كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن
الثوري قال الاسناد سلاح المؤمن
فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل

غالبا

وطلب

وطلب العلو في اسناد او قدم سماع
الراوي او وفاته سنة عمن سلف وعن
محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد
قرب او قال قربة الى الله عز وجل وقال
الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة محتجا
في ذلك بخبر انس في مجيء ضمام بن
ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه
مشافهة ما سمعه من رسوله اليه
اذ لو كان طلب العلو غير سنة لانكر عليه
صلى الله عليه وسلم سؤاله عما اخبره رسوله
عنه ولامره بالاقتصار على خبر رسوله عنه
لكن فيه نظر لجواز ان يكون انما جاءه
وسأله لانه لم يصدق رسوله او لانه
اراد الاستثبات لا العلو وقد فضل
بعض من اهل النظر النزول اي طلبه اذ على
الراوي ان يجتهد في معرفة جرح من يروي
عنه وتعديله والاجتهاد في احوال رواة
النازل اكثر فكان الثواب فيه اوفر
وهو اي هذا القول رد اي مردود
لضعفه وضعف حجته قال ابن دقيق العيد
لان كثرة المشقة ليست مطلوبة

لتقرح قال ومراعاة المعنى المقصود من
الرواية وهو الصحة اولى ولا يرده الناظم بانه
بمثابة من يقصد المسجد للصلاة الجماعة
فيسلك طريقة بعيدة لتكثير الخطا وان
اداه سلوكها الى فوات الجماعة التي هي
المقصود وذلك ان المقصود من الحديث
التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر
رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا
والخلل وكلما قصر السند كان اسلم
اللهم الا ان يكون رجال السند النازل
اوثق او احفظ او افقه او نحو ذلك
كما سيأتي آخر الباب وقسموه اي
قسم طائفة من المحدثين كابي الفضل
ابن طاهر وابن الصلاح العلو اقساما
خمسة وان اختلف كلام هذين في
ماهية بعضها وترجع الثلاثة الاول
منها الى علو مسافة وهو قلة العدد
والاخيران الى علو صفة في الراوي او
شيخه فالاول منها علو مطلق وهو ما
فيه قرب من الرسول صلى الله عليه وسلم
بالنظر الى سائر الاسانيد او لاسناد آخر

فاكثر

فاكثر لذلك الحديث بعينه وهو اي هذا
القسم الافضل والاجل ان صح
الاسناد بالدرج لان القرب مع ضعف
الاسناد لا اعتبار به والثاني منها علو
نسبي وهو قسم القرب الى امام
من ائمة الحديث وان كثر العدد الى النبي
صلى الله عليه وسلم او لم يكن الامام من ارباب
الكتب الستة كالاعمش وابن جريج
والاوزاعي وشعبة والثوري مع صحة
الاسناد اليه ايضا والثالث منها
علو نسبي ايضا لكن مقيد بنسبة
للكتب الستة مثلا الصحيحين والسنن
الاربعة اذ ينزل لمتن من طريقها
اخذ اي نقلا اذ لو روينا الحديث من
طريق كتاب من الكتب الستة يقع انزل
مما لو رويناه من غير طريقها وقد يكون
عاليا مطلقا ايضا كحديث ابن مسعود
مرفوعا يوم كلم الله موسى عليه السلام
كان عليه جبة صوف الحديث فانا
لو رويناه من جزء ابن عرفة عن خلف
بن خليفة يكون اعلى مما لو رويناه

من طريق الترمذي عن علي بن حجر عن خلف
فهذا اعلى كونه علوا نسبيا علو مطلق
اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلى من
روايته من هذا الطريق وسماه ابن دقيق
العيد هذا القسم علو التنزيل وفيه تقع
الموافقات والابدال والمساوات
والمصافحات كما شمله قوله فان يكن اى
المخرج في شيخه اى شيخ احد الائمة الستة
فموافقة كحديث يرويه البخاري عن
محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن
انس مرفوعا فاذا ارويناه من جزء
الانصاري تقع موافقة للبخاري في
شيخه مع علو بدرجة كما في هذا وقد يكون
باكثر فهو بضم الهاء الموافقة لانهما
قد اتفقا في الانصاري او يكون
فموافقة في شيخ شيخه كذلك اى مع
علو بدرجة فاكثر كحديث ابن مسعود
الى بعد فهو البدل لوقوعه من
طريق راو بدل الراوي الذي روى عنه
احد الستة وقد يسمونه موافقة
مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ

الترمذي

الترمذي مثلا وما ذكر من تقييد الموافقة
والبدل بالعلو ذكره ابن الصلاح ولكن
خالفه غيره فاطلقوهما بدونه فان
علي ما قيل موافقة عالية او بدل عال
نبه على ذلك ان ناظم وان يكن اى المخرج
ساواه اى احد الستة عددا قد حصل
اى من جهة العدد الحاصل له في السند
بان يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم
في المرفوع او الصحابي او من قبله في غيره
الى شيخ احد الستة كما بين احد الستة
واحد مما ذكر من العدد فهو المساوات
لكنها مفقودة الآن الا بان يكون عدد
ما بين المخرج الآن وبين النبي صلى الله عليه وسلم
كعدد ما بين احد الستة وبين النبي صلعم
وحيث راجحه الاصل اى على سند احد
الستة بالواحد اى براو واحد على سند
المخرج فهو المصافحة له بمعنى ان المخرج
كانه لقي احد الستة وصافحه بذلك الحديث
ومع كونه مصافحة له هو مساواة لشيخه
فان كانت المساواة لشيخ شيخه كانت
المصافحة لشيخه او لشيخ شيخه كانت لشيخ شيخه

وسمى ذلك مصافحة لجريان العادة غالباً بها
بين المتلاقيين ثم الرابع من الاقسام
علو الاسناد لاجل قدم الوفاة • لاحد
رواته بالنسبة لراو آخر متأخر الوفاة
عنه مشاركه فى الرواية عن شيخه كمن سمع
سنن ابى داود على الزكى عبد العظيم اعلى
ممن سمعه على النجيب الحرانى ومن سمعه
على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب
المزة والفخر بن البخارى وان اشترك
الاربعة فى روايته عن شيخ واحد وهو
ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكى على النجيب
ووفاة النجيب على من بعده وقضية
ذلك انه يكون اعلى اسناداً سواء
اتقدم سماعه ام اقترن ام تأخر لان
تقدم الوفاة بغير وجود الرواة عنه
بالنظر للمتاخر بافير عنب فى تحصيل مرويه
لكن الاخذ بالقضية المذكورة محله فى
غير تأخر السماع له اخذاً مما يأتى فى
القسم الخامس ثم هذا فى العلو المفاد
من تقدم الوفاة مع الالتفات لنسبة
شيخ الى شيخ اما العلو المفاد من مجرد

تقدم

تقدم وفاة الشيخ لا مع الالتفات • لآخر
بالعرف للوزن اى لشيخ آخر فقد اختلف
فى وقته فقيل يكون بالخمسين • من السنين
مضت بعد وفاته او الثلا ثين مضت
بعد وفاته سنينا • اى من السنين
ثم خامس الاقسام علو الاسناد لاجل
قدم السماع • لاحد رواته بالنسبة لراو
آخر شاركه فى السماع من شيخه او لراو
سمع من رفيق شيخه فالاول اعلى وان
تقدمت وفاة الثانى ولهذا قد يقع التداخل
بين هذا والقسم الذى قبله بحيث جعلهما
ابن طاهر ثم ابن دقيق العيد قسماً واحداً
ثم زاد بدل الساقط العلو الى البخارى
ومسلم ومصنفى الكتب المشهورة وجعل
ابن طاهر هذا قسمين احدهما علو الى البخارى
ومسلم وابى داود وابى حاتم وابى زرعة
وثانيهما علو الى كتب مصنفة لاقوام
كابن ابى الدنيا والخطابى قال وكل حديث
عز على المحدث ولم يجده عالياً ولا بد له
من ايراده فى تصنيفه او احتجاج به فمن
اى وجه اورده فهو عال لعزته وفقده

اى العلو النزول فتتنوع اقسامه كالانواع
السابقة للعلو فاقسامه خمسة وتفصيلها
يدرك من تفصيل اقسام العلو وحيث ذم
النزول كقول ابن المدينى وغيره انه شوم
وقول ابن معين انه قرحة فى الوجه فهو
ما لم يجبر بصفة مرجحة فان جبر بالزيادة
الثقة فى رجاله على العالى او كونهم احفظ
او اضبط او افقه او كونه متصلا
بالسماع وفى العالى حضور او اجازة
او مناولة او تساهل من بعض رواته
فى الحمل فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول
بل فاضل كما صرح به السلفى وغيره
قالوا والنازل حينئذ هو العالى فى المعنى
عند النظر والتحقيق وقرينة عليه بقوله
والصحة مع النزول هى العلو المعنوى
عند النظر والعالى عددا عند فقد
الضبط والاتقان علو صورى فكيف
عند فقد التوثيق الغريب والعزيز
والمشهور وما به اى بروايته مطلقا
عن التقييد بامام يجمع حديثه الراوى
انفرد عن كل احد اما بجميع المتن

كحديث

218

كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته فانه
لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر او ببعضه كحديث زكاة الفطر
حيث قيل ان مالكا انفرد عن سائر
رواته بقوله من المسلمين او ببعض
السند كحديث ام زرع اذ المحفوظ
فيه رواية عيسى بن يونس وغيره
عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله
عن ابيهما عن عائشة ورواه الطبرانى
من حديث الدراوردى وغيره عن
هشام بدون واسطة اخيه فهو
اى ما حصل به الانفراد بوجه مما ذكر
الغريب سمى به لانفراد راويه عن
غيره كالغريب الذى شانه الانفراد
عن وطنه واما ابو عبد الله بن منده
فحده بالانفراد عن كل احد برواية شئ
مما ذكر عن امام يجمع حديثه اى من
شانه لجلالته ان يجمع حديثه وان لم يجمع
كالزهرى وقتادة وكان ابن منده
يسمى الغريب فردا فان عليه اى المروى
من طريق امام يجمع حديثه يتبع راويه

من راو آخر واحد وكذا من اثنين
ولو في طبقة واحدة فهو العزيز سمي به
لقلة وجوده من عز يعز بكسر العين مضارعه
او لكونه قوي بمجيئه من طريق آخر من
عز يعز بفتحها ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث
قال شيخنا وقد ادعى ابن حبان ان
رواية اثنين عن اثنين لا يوجد اصلا
فان اراد رواية اثنين فقط عن
اثنين فقط فمسلم واما صورة العزيز
التي جوزها فموجودة بان لا يرويه
اقل من اثنين عن اقل من اثنين
او يتبع راويه عن ذلك الامام من
رواة فوق اي فوق الاثنين كثلاثة
ما لم يبلغ حد التواتر فمشهور سمي به
لشهرته ووضوح امره ويسمى
بالمستفيض لانتشاره وشيوعه
في الناس وبعضهم غاير بينهما بان
المستفيض يكون من ابتدائه الى
انتهائه سواء والمشهور اعم من
ذلك بحيث يشمل ما اوله منقول عن
الواحد فعلم من كلام الناظم ان ما

وقع في سنده راو واحد فغريب او
اثنان او ثلاثة فعزيز او فوق ذلك
فمشهور وقد يكون الحديث عزيزا
مشهورا كحديث نحن الآخرون السابقون
يوم القيمة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور
عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة
بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس
والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن
مولى ام برثن وكل من الانواع الثلاثة
لا ينافي الصحيح والضعيف بل قد راوا
اي المحدثون منه الصحيح الكل مع الحسن
والضعيف وان لم يصرح ابن الصلاح
بذلك في العزيز لكن الضعيف في
الغريب اكثر ولهذا كره جمع من الائمة
تتبع الغرائب ثم ان الحديث قد
يغرب مطلقا اي متنا واسنادا
وشيخنا كحديث انفرد برواية راو واحد
او اسنادا بالدرج اي او يغرب
اسنادا فقط اي فقط كان يكون
متنه معروفا برواية جماعة من الصحابة

فينفرد به راو من حديث صحابي آخر فهو
من جهته غريب مع ان متنه غير غريب
قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ
في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا
الذى يقول فيه الترمذى غريب من هذا
الوجه قال ولا ارى هذا النوع يعنى
غريب الاسناد فقط ينعكس الا اذا
اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به
فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا
مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا
لكن بالنظر الى احد طرفي الاسناد فان
اسناده غريب في طرفه الاول مشهور
في طرفه الآخر كحديث انما الاعمال
بالنيات لان الشهرة انما طرأت له
من عند يحيى بن سعيد وقد علم من كلام
الناظم ان الغريب عند غير ابن منده
قسمان مطلق ونسبي وهو على وزان
الافراد السابق بيانه في بابه حتى قيل
انه لا فرق بين البابين لكن قال ابن
الصلاح وليس كل ما يعد من انواع
الافراد معدودا من انواع الغريب

كما في

كما في الافراد المضافة الى البلاد اى
كاهل البصرة وما ذكره من ان غريب
الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى
الوجود والا فالقسمة العقلية
تقتضى العكس ومن ثم قال ابو الفتح
اليعمرى فيما شرحه من الترمذى الغريب
اقسام غريب سندا ومتنا وغريب متنا
لا سندا او سندا لا متنا وغريب
بعض السند وغريب بعض المتن ولم
يمثل للثاني لعدم وجوده كذلك
المشهور ايضا قسموا اي كما قسموا
الغريب الى مطلق ونسبي قسموا
المشهور ايضا كذي شهرة مطلقة
بين المحدثين وغيرهم كحديث المسلم
من سلم الحديث اى من سلم المسلمون
من لسانه ويده وللمشهور المقصور
شهرته على المحدثين من مشهور وقنوته
اى من نحو حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع شهرا يدعو على رعل
وذكوان فقد رواه عن انس جمع ثم عن
التابعين جمع منهم سليمان التيمي عن ابي

مخلد ثم عن التيمي جمع بحيث اشتهر بين
المحدثين اما غيرهم فقد يستغربونه
لكون الغالب على رواية التيمي عن
انس كونها بلا واسطة وهذا الحديث
بواسطة الى مخلد وينقسم ايضا باعتبار
آخر الى متواتر وغيره كما اشار اليه بقوله
ومنه اي ومن المشهور ذو تواتر
فكل متواتر مشهور ولا ينعكس وان
غلب المشهور في غير المتواتر والمتواتر
ما يكون مستقرا اي متتبعا في جميع
طبقاته بان يرويه جمع عن جمع غير
محصورين في عدد معين ولا صفة
مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا تحيل
العادة معه تواطئهم على الكذب كمن
اي كحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار فقد اعتنى بجمع طرقه
جمع من الحفاظ فهو فوق ستين صحابيا
باثنين رووه بل وفوق تسعين
والعجب بان اي من ان من رواته
للعشرة بفتح اللام المشهود لهم بالجنة
وانه خص بالامرين اجتماع ازيد من

ستين

ستين صحابيا على روايته وكون العشرة
منهم فيما ذكره الشيخ ابن الصلاح عن
بعضهم فلم يخص بالامرين معه غيره
قلت بلى قد خص بهما معه مسح الخفاف
اي حديثه فقد رواه جمع فوق ستين
صحابيا منهم العشرة بل روي من طريق
الحسن البصري انه قال حدثني سبعون
من الصحابة بالمسح على الخفين وجعله
ابن عبد البر متواترا او ايضا فابو القاسم
ابن منده والحاكم وغيرهما الى عشرتهم
باسكان الشين اي الصحابة رفع اليدين
اي حديثه نسبا بل خصه الحاكم
بذلك ايضا وجعل ابن الجوزي متواترا
وبالجملة فحديث من كذب اكثر ورودا
عن الصحابة كما نبه عليه ابن الصلاح
حتى قال ابو موسى المديني انهم نحو المائة
بل ونيفوا اي زادوا عن مائة منهم
باثنين في حديث من كذبا بالف الاطلاق
غريب الفاظ الحديث هو ما يقع فيه
من الالفاظ الغامضة والمشتبهة
وتتاكد العناية به لمن يروي بالمعنى والنظر

بن شميل المازني او ابو عبيدة معمر بجمع
حرفه للوزن ابن المثنى وقع خلف ايهما
اول من صنف في الاسلام الغريب
فيما نقلوا اي رواة الاخبار فجزم الحاكم
باولهما وغيره بثانيهما ثم صنف فيه عبد
الملك بن القريب الاصمعي عصري معمر ثم
تلى الجميع ابو عبيدة القاسم ابن سلام
بعد المائتين واقتفى اثره وحذى حذوه
ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
بفتح الدال القتبي نسبة لجده فزاد عليه
مواضع وتتبعه في مواضع وصنف فيه
ايضا جماعة كابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق
الحربي ثم بعدهم ابو سليمان حمد بن
محمد بن ابراهيم الخطابي صنفا كتابه
فزاد على القتبي ونبه على اغاليط له وصنف
فيه ايضا جماعة منهم قاسم بن ثابت
ابن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي
وابو الفرج ابن الجوزي وابو عبيد احمد
بن محمد الهروي فاعن به اي بعلم الغريب
اي اجعله في عنايتك حفظا وتدبرا
ولا تخض فيه رجما بالظن فقد قال الامام

احمد رحمه الله حين سئل عن حرف من غريب
الحديث سلوا اصحاب الغريب فاني اكره
ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجار
احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم
ان السقب اللزيق ولا تقلد غير اهل
الفن اي الغريب في النقل عنه وخير
ما فسرته اي الغريب به ما كان بالمعنى
الوارد في بعض الروايات مفسرا لذلك
الغريب كالدخ بضم الدال الاشهر من فتحها
وبالمعجمة فانه جاء في رواية اخرى ما يقتضي
تفسيره بالدخان مع انه لغة فيه حكاها
الجوهري وغيره في القصة المشهورة
لابن صائد ابي عمارة عبد الله ويقال له
ابن صياد ايضا اخرجها الشيخان عن
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لما قال له
خبأت لك خبيا فما هو قال الدخ كذاك
اي كون معناه الدخان ثبت عند الترمذي
بالاسكان لما مر وصححه وكذا عند ابي داود
قال وخبأ يعني النبي صلى الله عليه وسلم له يوم

تأتي السماء بدخان مبين وحكى ابو موسى
المديني ان السر في امتحانه له بهذه
الاية الاشارة الى ان عيسى عليه السلام
يقتل الدجال بجبل الدخان كما جاء في
رواية الامام احمد فاراد التعريض له
بذلك لانه كان يظن انه الدجال والحاكم
فسره الجماع اي به وهو كما قال الائمة
واهم في ذلك ولفظه سالت الادباء
عن تفسير الدخ فقال يدخها ويزخها اي
يجامعها ووهم فيه ايضا الخطابي ففسره
انه نبت يكون بين النخيل وقال لا معنى
للدخان هنا لانه لا يخبأ الا ان يريد بخبأت
اضمرت **المسلسل** من الاحاديث
باعتبار الرواة او الاسانيد مسلسل
الحديث ما توارد اي تشارك فيه
الرواة له واحدا فواحدا حالا اي على
حال لهم قوليا كان الحال كقوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلوة
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك فانه مسلسل بقول كل من
رواته اني احبك فقل او فعليا كقول

ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
وقال خلق الله الارض يوم السبت
الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل منهم
بيد من رواه عنه وقد يجتمعان كما في
حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان
حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه
ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لحيته وقال آمنت بالقدر اه فانه
مسلسل بقبض كل منهم على لحيته
مع قوله آمنت اه او وصفا اي او
ما توارد فيه رواته على وصف لهم
قوليا كان الوصف وهو مقارب لحالهم
القولي بل مماثل له كالمسلسل بقراءة
سورة الصف او فعليا كالمسلسل
بالقراء او بالحفاظ وبالفقهاء وبالمحدثين
وبرواية الآباء عن الابناء او وصف سند
بالدرج اي او ما توارد فيه رواته على
وصف سند بما يرجع الى التحمل اما في
صيغ الاداء كقول كلهم اي الرواة سمعت
فلانا او نحوه كحدثنا او اخبرنا فلان
فالحد ما وقع منها لهم فقال الحديث

بذلك مسلسلا بل جعل الحاكم منه ان تكون
الفاظ الاداء من جميع الرواة دالة على
الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم
سمعت وقال بعضهم اخبرنا وقال
بعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه
بالتوارد في صيغة واحدة واما فيما
يتعلق بزمن الرواية كالمسلسل
بقص الاظفار يوم الخميس او بمكانها
كالمسلسل باجابة الدعاء في الملتزم
او بتاريخها لكون الراوي آخر من يروي
عن شيخه الى غير ذلك من انواع المسلسل
التي لا تنحصر كما قال ابن الصلاح وقسمه
اي وتقسيم المسلسل الى انواع ثمان
كما فعل الحاكم انما هي مثل له ولم يرد
الحصر فيها كما نقله ابن الصلاح عنه وكلامه
موذن بانه انما ذكر من انواعه ما يدل
على الاتصال قال ابن الصلاح ومن
فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من
الرواة قال وخير المسلسلات ما كان
فيه دلالة على اتصال السماع وعدم
التدليس ولكن قلما يسلم المسلسل

صفة

من ضعفا اي من ضعف يحصل في وصفه
لا في اصل المتن ومنه ذو نقص
للتسلسل بقطع السلسلة في اوله
او وسطه او آخره كالاولية اي كحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون
يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية
فانه انما صح تسلسله الى سفيان
بن عيينة وانقطع فيما فوقه وبعض
من الرواة وصله اي تسلسله ولم
يصح قال شيخنا واصح مسلسل يروى
في الدنيا المسلسل بقراءة سورة
الصف

الناسخ والمنسوخ من الحديث

والنسخ لغة الازالة والتحويل واصطلاحا
رفع الشارع الحكم السابق من احكامه
بحكم منها لاحق والمراد برفعه قطع
تعلقه بالمكلفين لانه قديم لا يرتفع
وخرج به بيان المجمل والشرط ونحوهما
وبالشارع قول الصحابي مثلا خبر كذا
ناسخ لكنه ليس بنسخ وان لم يحصل
التكليف بالخبر المشار اليه الا باخباره
لمن لم يكن بلغه قبل وبالسابق من

احكامه رفع الاباحة الاصلية وبحكم منها
الرفع بالموت والنوم والغفلة و
الجنون وبلاحق انتهاء الحكم بانتهاء
وقته كخبر انكم لاقوا العدو غدا
والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم
بعد ذلك اليوم ليس بنسخ وانما المامور
به موقت وقد انقضى وقته بعد مضى اليوم
المامور بافطاره وهو اى النسخ ثمن
بكسر الميم وفتحها والكسر هنا انسب اى
حقيق ان يعتنى به لجلالته وغموضه
وكان الامام الشافعى رحمه ذا اى
صاحب علمه اتقانا واستنباطا
وترتيبا وقد قال الامام احمد ما علمنا
المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا
الشافعى ثم بنص الشارع صلى الله عليه وسلم
على نسخ احد الخبرين بالآخر كقوله هذا
ناسخ لهذا او قوله كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها او بنص الصاحب
من اصحابه عليه كقول جابر كان آخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ترك

ترك الوضوء مما مست النار او بان عرف
التاريخ بان عرف تاخير تاريخ احدهما
عن الآخر وتعذر الجمع بينهما كحديث شداد
بن اوس مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم
ذكر ان فانه منسوخ بخبر ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
صائم فان ابن عباس انما صحبه محرما
فى حجة الوداع سنة عشر وفى بعض
طرق خبر شداد ان ذلك كان فى زمن
الفتح سنة ثمان او بان اجمع تركا اى
على ترك العمل بمضمون الخبر بان اى ظهر
بكل من هذه المذكورات نسخ للحكم لكن
محل الثانى منها عند الاصوليين اذا
اخبر الصحابى بان هذا متاخرا وذكر
مستنده فان قال هذا ناسخ لم يثبت
به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد
بنا على ان قوله ليس بحجة قال الناظم وما
قاله المحدثون اوضح واشهر اذ النسخ
لا يصار اليه بالاجتهاد والراى وانما يصار
اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع
من ان يحكم واحد منهم على حكم شرعى بنسخ

من غير ان يعرف تأخر الناسخ عنه وفي
كلام الشيخ فيما يوافق المحدثين انتهى
والرابع ليس على اطلاقه فان الاجماع
ناسخ بل مراده اي جمهور المحدثين
والاصوليين دلالة الاجماع على وجود
ناسخ غيره بمعنى انه يستدل بالاجماع
على وجود خبر يقع به النسخ لا انهم
ارادوا النسخ به لانه لا ينسخ بمجرده
اذ لا ينعقد الا بعد وفاة الرسول
وبعدها ارتفع النسخ ولذلك امثلة
كحديث معاوية وجابر وابي هريرة
وغيرهم القتل لشارب الخمر في مرة
رابعة بسبب شربه فقد حكى
الترمذي في اخر جامعه الاجماع على
ترك العمل به وان خالف فيه ابن حزم
بناء على ان خلاف الظاهرية لا يقدح في
الاجماع وممن حكى الاجماع ايضا النووي
وقال القول بالقتل قول باطل مخالف
لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث
الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث واما

بان الاجماع دل على نسخه انتهى ومع
ذلك ورد ناسخ كما قاله الترمذي من
حديثي جابر وقبيصة بن ذويب انه
صلى الله عليه وسلم بعد امره بقتل من شرب
الخمر في الرابعة اتي برجل قد شرب فيها
فضربه ولم يقتله **التصحيف** الواقع
في المشتبه وما قاربه وهو فن مهم
وابو احمد العسكري المزيد على ابن الصلاح
وابو الحسن الدارقطني باسكان الراء لهما
لهما مصنفا فيما له بعض الرواة صحفا
والتصحيف اما يقع في المتن كما وقع لابي
بكر الصولي فانه لما املى حديث من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال غير
ذلك شيئا بمعجمة ومثناة تحتية وكقول
ابي موسى محمد بن المثنى في حديث او شاة
تنعر بالنون وانما هو بالياء التحتية و
في الاسناد كما بن اي كعتبة بن الندر
بنون ومهملة مشددة حيث صحف فيه
محمد بن جرير الطبري قالا بالف الاطلاق
بذر بالباء الموحدة ونقط ذال اي
وبالذال المعجمة وكقول يحيى بن معين

العوام بن مزاحم بزاي ومهملة وانما هو
براء وجيم وكذا اطلقوا اي الذين صنفوا
في هذا الفن التصحيف فيما ظهرا اي
على ما ظهرت حروفه من غير اشتباه
في الخط بغيرها وانما غلط فيه الناسخ
او الراوي بابدال او نقص او زيادة
كقوله يعني ابن لهيعة في حديث زيد بن
ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
مكان احتجرا بابدال الراء ميما وكما روى
يحيى بن سلام المفسر عن يحيى بن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى
سأريكم دار الفاسقين قال مصر وقد
استعظم ابو زرعة الرازي فاستقبحه
وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة
مصيرهم وكحديث ابي سعيد في خطبة
العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج
يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم
يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس
وهم جلوس حيث ابدل بعضهم رجليه
براحلته والصواب رجليه فاطلقوا
على مثل ذلك تصحيفا وان لم يشتبه

وكذا او اصل حيث ابدل اسمه بعاصم
وابدل الاحدب لقبه ايضا باحول
بصرفه للوزن لقب عاصم وذلك بان
يكون الحديث لواصل الاحدب فيبدل
بعاصم الاحول كما في حديث شعبة عن
واصل الاحدب عن ابي وائل عن ابن
مسعود اي الذنب اعظم حيث
ابدل بعاصم الاحول او عكسه بان يكون
الحديث لعاصم الاحول فيبدل بواصل
الاحدب وضابط ذلك ان يكون الاسم
او اللقب او الاسم واسم الاب بوزن
اسم آخر ولقبه او اسم ابيه والحروف
مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه ذلك
على السمع او تصحيف بالنصب بلقبوا
سمع في المتن او الاسناد لقبوا اي
وكل ما اطلقوا عليه مما لا يشتبه بغيره
في الخط تصحيفا لقبوه تصحيف السمع
ثم ما مر هو تصحيف في اللفظ وقد صحف
المعنى فقط ابو موسى محمد بن المثنى امام
عنزه احد شيوخ الائمة الستة حيث
ظن القبيل من قبيلة لحديث العنزه

التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليها
فقال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من
عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلينا
ذكره الدارقطني فصحف ابن المثنى
لفظ العنزة وبعضهم صحف معناه وأغلظ
معا حيث ظن سكون نونه • ثم رواه
بالمعنى فقال شاة فأخطأ وخاب في
ظنونه • إذ الصواب عنزة بفتح النون
وهي الحربة تنصب بين يديه ومن
أمثلة تصحيف المعنى فقط ما رواه
الخطابي عن بعض شيوخه بالحديث
أنه لما روى حديث النهي عن التحليق
يوم الجمعة قبل الصلاة قال منذ أربعين
سنة ما حلقت رأسي قبل الصلاة
فهم منه حلق الرأس وإنما المراد
تحليق الناس حلقا **مختلف الحديث**
أي معرفته وهو من أهم الأنواع وقد
تكلم فيه الأئمة الجامعون بين الفقه
والحديث وأول من تكلم فيه الشافعي
في كتابه اختلاف الحديث من كتاب
الأم ثم صنف فيه أبو محمد بن قتيبة

ومحمد

ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما والمتن
أي متن الحديث الصالح للحجية إن
نافاه ظاهرا متن آخر • مثله وأمكن
الجمع بينهما بما يرفع المنافاة فلا تنافر •
أي منافاة بينهما بل يصار إليه ويعمل بهما
فهو أولى من إهمال أحدهما كمتن لا يورد
بكسر الراء ممرض على مصح المساوي لمتن
فر من المجذوم فرارك من الأسد المماثل له
بعد مع متن لا عدوى • ولا طيرة إذ
الثالث مناف للأولين فزعم جماعة
نسخهما به والحق الجمع بينهما كما ذكره
بقوله فالنفي للعدوى في الثالث إنما هو
للطبع أي لما كان يعتقده أهل الجاهلية
وبعض الحكماء من أن الجذام والبرص ونحوهما
تعدي بطبعها ولهذا قال في الحديث فمن
أعدى الأول أي إن الله تعالى هو الذي
ابتداه في الثاني كما ابتداه في الأول
والنهي والأمر في حديثي لا يورد وفر
عدوه • أي سريعا كناية عن فرارك من
الأسد للخوف من المخالطة التي جعلها
الله تعالى سببا عاديا للإعداء وقد يتخلف

عن سببه كما ان النار لا تحرق بطبعها
ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي
بطبعه وانما هي اسباب عادية وقد
وجدنا من خالط المصاب بشيء مما ذكر
ولم يتأثر به ووجدنا من احترز عن ذلك
الاحتراز الممكن واخذ به وبه صرح الحديث
من امرض الرجل اذا اصاب ماشيته مرض
ونصح من اصح اذا اصاب ماشيته مرض
ثم صحت منه او لا اي وان لم يمكن الجمع
بينهما فان نسخ بدا اي ظهر فالعمل به
اي بمقتضاه او لا اي وان لم يك نسخ
فرجح احد المتنين بوجه من وجوه الترجيحات
المتعلقة بالمتن او باسناده ككون احدهما
سماعا او عرضا والآخر كتابة او وجادة
او مناولة وككثرة الرواة او صفاتهم
واعمل بعد النظر في المرجحات بالاشبه
اي بالارجح منها فان لم تجد مرجحا فتوقف
عن العمل بشيء منها حتى يظهر الارجح وقد
ذكرت في لب الاصول كالاصل مع زيادة
ما هو اقعد مما ذكرنا في هذه المسئلة
خفي الارسال او المزيد في متصل الاسناد

هذان من اهم الانواع وليس المراد هنا
بالارسال اسقاط الصحابي من السند
كما هو المشهور في حد المرسل مطلق
الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو ان
يروي الشخص عمن لم يعاصره بحيث
لا يشتبه ارساله باتصاله وخفي
وهو الانقطاع بين راويين متعاصرين
لم يلتقيا او التقيا ولم يقع بينهما سماع
اصلا او لذلك الحديث ويعرف بما ذكره
بقوله وعدم السماع للراوي من المروي
عنه وان تلاقيا وعدم اللقاء بينهما وقد
تعاصرا كان اخبر الراوي عن نفسه بذلك
او جزم امام بانهما لم يتلاقيا ونحوه
اي يظهر بكل من عدم السماع وعدم اللقاء
الارسال ذو الخفا وكذا يظهر زيادة
اسم راو في السند بين راويين يظن
الاتصال بينهما على رواية اخرى حذف
منها ذلك الاسم ان كان حذفه منها بعن
او قال او نحوهما مما لا يقتضي الاتصال
فيه اي في السند الناقص والزائد فتكون
هذه الرواية معلقة بالاسناد الزائد لان

الزيادة من الثقة مقبولة وسمى هذا
النوع بالخفى لخفائه على كثير لاجتماع الروايتين
فى عصر واحد وهو اشبه بروايات المدلسين
وان حذف الزائد من السند ان قص
بتحديث او اخبار او سماع او نحوها مما
يقتضى الاتصال اى ورواته اتقن
فالحكم له • اى للسند الناقص لان مع راويه
حينئذ زيادة وهو اثبات سماعه منه مع
كونه اتقن وهذا هو النوع المسمى بالمزيد
فى متصل الاسانيد والزيادة حينئذ
غلط من راويها او سهو اذ المدار
فى ذلك على غلبة الظن بهذا الكل مع
احتمال كونه اى الراوى قد حمله • اى
الحديث عن كل من الراويين اذ لا مانع
من ان يسمعه من واحد عن آخر ثم
يسمعه من الآخر الا بالدرج حيثما
زيد هذا الراوى اى الا ان توجد قرينة
تدل على ان من زيد فى هذه الرواية وقع
وهما ممن زاده فيزول بذلك الاحتمال
فيكون الحكم للناقص قطعا وان لم يات
بتحديث او نحوه وفى ذين النوعين

اى

230

اى الارسال الخفى والمزيد فى متصل الاسناد
الخطيب قد جمع • تصنيفين مفردين
سمى الاول التفصيل لمبهم المراسيل
والثانى تمييز المزيد فى متصل الاسانيد
قال الناظم وفى كثير مما ذكره فيه نظر
والصواب ما ذكره ابن الصلاح واقتصرت
عليه من التفصيل بين ان يؤتى فى
السند الناقص بما لا يقتضى الاتصال
وان يؤتى فيه بما يقتضيه **معرفة الصحابة**
هى فن مهم وفائدته تمييز المرسل والحكم لهم
بالعدالة وغيرها وفيه تصانيف كثيرة
والصحابى لغة من صحب غيره ما ينطلق
عليه اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا
ما ذكره بقوله رائى النبى صلى الله عليه وسلم
قبل وفاته حال كونه مسلما مميزا ولو
بلا مجالسة ومكالمة انسيا او جنيا
ذو صحبة • اكتفى بمجرد الرؤية لشرف
منزلة النبى صلى الله عليه وسلم فيظهر اثر نوره
فى قلب الرائى وعلى جوارحه وجرى تبعا
لابن الصلاح فى التعبير بالرؤية على الغالب
والا فالاولى كما قال التعبير بلاقى النبى صلعم

اى ليدخل نحو ابن ام مكتوم ثم قال
فى العبارة السالمة من الاعتراض ان
يقول الصحابى من لقى النبى صلى الله عليه وسلم
مسلما ثم مات على الاسلام ليخرج
من ارتد ومات كافرا كابن خطل و
ربيعة بن امية قال وفى دخول من
لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة
النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحابة نظر
كبير كقرة بن هبيرة والاشعث بن
قيس قال شيخنا والصحيح دخوله
فيها لاطباق المحدثين على عد
الاشعث ابن قيس ونحوه منهم
اما من رجع الى الاسلام فى حياته صلى
الله عليه وسلم كعبد الله بن ابى سرح
فلا مانع من دخوله فيهم بدخوله الثانى
فى الاسلام قال الناظم وقولهم من
راى النبى صلى الله عليه وسلم هل المراد انه راه (راه)
فى حال نبوته او اعم ثم ذكر ما يدل
على ان المراد الاول وخرج بقبل وفاته
من راه بعدها وبالمسلم الكافر ولو اسلم
بعد وبالمميز غيره وان راه كعبد الله بن

عدى بن الخيار الذى احضر اليه غير
مميز وقيل انما يكون من ذكر صحابيا ان
طالت عمره فى صحبته للنبى صلى الله عليه وسلم
وكثرت مجالسته له على طريق التبع
والاخذ عنه وبه جزم ابن الصباغ فى العدة
وهذا القول لم يثبت بضم التحتية
وتشديد الموحدة المفتوحة اى لم يقو
عند المحدثين والاصوليين وقيل انما
يكون صحابيا من اقام مع النبى صلى الله عليه وسلم
عاما او اكثر وغزى معه غزوة او اكثر
وذا القول لابن المسيب سعيد
بكسر الياء وفتحها وهو الاشهر والاول
اولى لما نقل عنه انه كان يكره الفتح
ويقول سيب الله من سيبنى غزى
اى ابن الصلاح متوقفا فى صحته عنه
قال الشارح ولا يصح عنه فى الاسناد
اليه محمد بن عمر الواقدى ضعيف فى الحديث
وقيل الصحابى من راه مسلما بالغا
عاقلا وقيل من ادرك زمنه وهو
مسلم وان لم يره ثم بين ما تعرف به
الصحبة فقال وتعرف الصحبة اما بالشهرة

عاصر عن التواتر ويسمى استفاضة
على رايٍ كعكاشة بن محصن وضمام
بن ثعلبة او بالدرج متواتر بها
كابي بكر وعمر وعثمان وعلي او قول
اي اخبار صاحب آخر بها صريحا كقوله
فلان له صحبة او ضمنا كقوله كنت انا
وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم
اسلام فلان في تلك الحالة وكذا
تعرف بقول آحاد ثقات التابعين
ولو قد ادعاها اي الصحبة بنفسه
وهو قبل دعواه اياها عدل قبلا
قوله لان معاصره يمنعه الكذب قال الناظم
ولا بد من ان يكون ما ادعاه مما يقتضيه
الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة
من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل
وان ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم في الخبر الصحيح ارايتم ليلتكم هذه فانه
على راس مائة سنة منها لا يبقى على
وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد
قاله في سنة وفاته قال وقد اشترط
الاصوليون في قبول ذلك من معرفة

معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يقبل
قوله بذلك لكونه متهما بدعوى رتبة
يثبتها لنفسه ثم بين مرتبتهم فقال وهم
كلهم باتفاق اهل السنة على ما حكاه
ابن عبد البر عدول وان دخلوا في الفتنة
نظرا الى ما اشتهر عنهم من المآثر الجميلة
ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
وقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده
لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك
مد احدهم ولا نصيفه رواه الشيخان
وقوله الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا فمن احبهم فبحبي احبهم ومن
ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
ومن اذى الله فيوشك ان يأخذه
رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه
وقيل لا الحكم بعدالة من دخلا منهم
في فتنة وقعت من حين مقتل عثمان
رضي الله تعالى عنه كالجمل وصفين الا بعد البحث

عنها لان احد الفريقين فاسق وقيل يقبل
الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة
وشككنا في ضدها ولا يقبل مع مخالفه
لتحقق ابطال احدهما من غير تعيين
وقيل القول بالعدالة مختص بمن اشتهر
منهم ومن عداهم كسائر الناس والصحيح
الاول تحسينا للظن بهم وحملا لمن دخلا
في الفتنة على الاجتهاد ولا التفات
الى ما يذكره اهل السير فان اكثره لا يصح
وما صح فله تاويل صحيح وما احسن قول
عمر ابن عبد العزيز تلك دماء طهر الله منها
سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا
قال ابن الانباري وليس المراد من عدالتهم
ثبوت عصمتهم واستحالة المعصية
منهم بل قبول روايتهم من غير بحث
عن عدالتهم وطلب تزكيتهم ثم بين
المكثرين منهم رواية وفتوى فقال
والمكثرون منهم رواية وهم من زاد
حديثهم على الف ستة هم انس
هو ابن مالك وابن عمر عبد الله وعائشة
الصديقة • بنت الصديق والبحر عبد الله

بن عباس سمي بحر السعة علمه وجابر
هو ابن عبد الله وابو هريرة • وهو اكثرهم
اي الستة رواية لانه روى خمسة الاف
حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين
حديثا ثم ابن عمر لانه روى الفين وستمائة
وثلاثين ثم انس لانه روى الفين ومائتين
وستة وثمانين ثم عائشة لانها روت
الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس
لانه روى الفا وستمائة وستين ثم جابر
لانه روى الفا وخمسمائة واربعين
وزاد الناظم سابعا وهو ابو سعيد الخدري
لانه روى الفا ومائة وسبعين وانما كان
ابو هريرة اكثرهم لقوله كما في الصحيحين
يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا
انساه فقال ابسط رداءك فبسطته
فغرف بيديه ثم قال ضمه فما نسيت
شيئا بعد والمكثرون منهم فتوى سبعة
عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن
عباس وزيد بن ثابت وعائشة والبحر
ابن عباس في الحقيقة • اكثر الصحابة
فتوى لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بقوله

اللهم علمه الكتاب وفي لفظ اللهم فقهه
في الدين وعلمه التأويل وفي آخر اللهم
علمه الحكمة وتأويل الكتاب ثم بين العبادلة
منهم فقال وهو اي الحبر عبد الله بن عباس
وابن عمر اي عبد الله وابن الزبير عبد الله
وابن عمرو بن العاص عبد الله قد جرى
عليهم بالشهرة العبادلة وليس
ممن جرى عليهم ذلك منهم ابن مسعود
عبد الله لتقدم موته عليهم ولا من شاكله
في التسمية بعبد الله فاذا اجتمعت
الاربعة على شيء قيل هذا قول العبادلة
وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص منهم
ثم بين من كان له من الصحابة اتباع
واصحاب يقولون برأيه فقال وهو اي
ابن مسعود وزيد هو ابن ثابت
وابن عباس لهم دون غيرهم من
الصحابة في الفقه اتباع يروون في
علمهم وفتياهم قولهم ثم بين
الذين انتهى اليهم العلم من اكابر
الصحابة فقال وقال مسروق بن الاجدع
الكوفي انتهى العلم اي وصل علم الصحابة

الى ستة انفس اصحاب للنبي
صلى الله عليه وسلم كبار نبلا اي فضلا زيد
هو ابن ثابت وابي الدرداء عويمر مع
ابي بن كعب وعمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود مع علي بن ابي
طالب ثم انتهى علم الستة للذين اي
لعلي وابن مسعود كذا رواه بعضهم
عن مسروق ولكن البعض ممن رواه
عنه ايضا وهو الشعبي جعل ابا موسى
الاشعري عن ابي الدرداء ابا القصر للوزن
بدل بالوقف بلغة ربيعة ولا يقدح
في انتهاء علم الستة الى علي وابن مسعود
تأخر وفاة كل من زيد وابي موسى عنهما
اذ لا مانع من انتهاء علم شخص الى آخر
مع بقاء الاول كما افاده الناظم قال
شيخنا ولان عليا وابن مسعود كانا
مع مسروق بالكوفة فانتهى العلم اليهما
بمعنى ان عمدة اهل الكوفة في معرفة
علم الصحابة عليهما ثم بين عدم انحصارهم
فقال والعد لا يحصرهم لتفرقهم بالبلدان
والنواحي فقد صح قول كعب بن مالك

في قصة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثير لا يجمعهم كتاب حافظ اي ديوان
وظهر يعني شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم
على ما روي عن ابي زرعة الرازي سبعون
الفا بتبوك قال وحضر معه الحج اربعون
الفا وقبض صلى الله عليه وسلم عن زين
اي الفريقين المذكورين في قصة تبوك
وحجة الوداع اي مقدارهما وهو مائة
الف وعشرة آلاف مع زيادة اربع
الاف فذلك مائة واربعة عشر الفا
تنض بكسر النون وتشديد الضاد المعجمة
اي تيسر يقال خذ ما نض لك من دين
اي تيسر لك حكاه الجوهري والنض
والناض حقيقة في النقدين واستعير
للصحابة لرواجهم في النقد وسلامتهم
من الزين بعد التهم قال الناظم واسقطت
الهاء من اربع للضرورة وان كان الالف
مذكرا انتهى ويصح اسقاطها تشبيها
للرجال بالدراهم قال صاحب القاموس
الالف من العدد مذكر ولو انث باعتبار
الدراهم جاز ونقله الجوهري فقال وقال

ابن السكيت لو قلت هذه الف بمعنى
هذه الدراهم الف لجاز ثم بين تفاوتهم
في الفضيلة اجمالا ثم تفصيلا فقال
وهم باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة
او شهود المشاهد الفاضلة طباق
ان يرد تعديد اي عددها قيل اي قال
الحاكم في علوم الحديث هي اثنتا عشرة
طبقة فالاولى من تقدم اسلامه بمكة
كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار
الندوة الثالثة من هاجر الى الحبشة
الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة
اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من
الانصار السادسة المهاجرون الذين
وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بقبا قبل
ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر
الثامنة من هاجر بين بدر والحديبية
التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة
من هاجر بين الحديبية وفتح مكة الحادية
عشر مسلمة الفتح الثانية عشر صبيان
واطفال رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
وحجة الوداع وغيرهما او تزد اي قال

تزيد

ابن الصلاح ومنهم من زاد على اثني عشرة
وقال ابن سعد انهم خمس طباق فقط
الاولى البدريون الثانية من اسلم
قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة وشهدوا
احدا فما بعدها الثالثة من شهد الخندق
فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح فما بعدها
الخامسة الصبيان والاطفال ممن لم
يغزو والافضل منهم مطلقا باجماع اهل
السنة ابو بكر الصديق رضي الله عنه سمي به
لمبادرته الى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم
قبل غيره ثم يليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
باجماع اهل السنة ايضا وبعده اي عمر اما
عثمان ابن عفان رضي الله عنه وهو الاكثر
اي قول الاكثر من اهل السنة فترتيبهم
في الافضلية كترتيبهم في الخلافة او فعلي
هو ابن ابي طالب رضه قبله ايضا اي قبل
عثمان خلف اي خلاف حكي والى قول
الاكثر ذهب الشافعي واحمد بن حنبل كما
رواه البيهقي عنهما وهو المشهور عن
مالك والثوري وكافة ائمة الحديث
والفقه وكثير من المتكلمين كما قال

القاضي عياض

القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري
والقاضي ابو بكر الباقلاني لكونهما اختلفا
في التفضيل بين الصحابة اهو قطعي الدليل
او ظنيته فالذي مال اليه الاشعري الاول
والباقلاني الثاني قلت وقول الوقف
عن تفضيل احد الاخيرين عن الآخر جاء
بالقصر للوزن عن مالك لكنه حكى عنه
القاضي عياض قولا بالرجوع عن الوقف
الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الاصح
ان شاء الله تعالى وتقدم انه المشهور عنه
فيلي الخلفاء الاربعة الستة الباقون
من العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالجنة وهم طلحة والزبير وسعد وسعيد
وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح
فيليهم الطائفة البدرية اي الذين
شهدوا بدرا وهم ثلاثمائة وبضعة
عشر فيليهم احد اي اهل احد الذين
شهدوها وكانوا الفا فيليهم البيعة
المرضية اي اهل بيعة الرضوان بالحديبية
التي نزل فيها قوله تعالى لقد رضي الله عن
المؤمنين الآية وكانوا الفا واربعمائة

قال ابن الصلاح وفضل السابقين الاولين
من المهاجرين والانصار قد ورد في
القرآن بقوله تعالى والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار الآية وقوله تعالى
لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح و
قاتل الآية وقوله والسابقون السابقون
الآية وقد اختلف فيهم فقيل اى فقال
الشعبى وغيره هم الذين شهدوا بيعة
الرضوان وقيل اى وقال محمد بن كعب
القرظى وغيره بدرية اى اهل بدر وقد
وقيل اى وقال ابو موسى الاشعرى وغيره
بل اهل بالدرج القبلتين الذين صلوا
اليهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بين
من اولهم اسلاما فقال واختلف
ايهم بضم الميم اسلم قبل اى قبل الباقين
من سلف فاعل اختلف اى اختلف
السلف من الصحابة والتابعين فمن
بعدهم فى اى الصحابة اول اسلاما فقيل
اى فقال ابن عباس وغيره اولهم اسلاما
ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لقوله كما فى
الترمذى الست اول من اسلم ولقوله

صلى الله عليه وسلم لعمرو بن عبسة لما سأله
من معك على هذا الامر حر وعبد يعنى ابا
بكر وبلالا رواه مسلم وقيل اى وقال جابر
بن عبد الله وغيره بل اولهم اسلاما على
بن ابى طالب رضى الله عنه لقوله على المنبر لقد
صليت قبل ان يصلى الناس سبعا وحكى
اجماعهم اى الاجماع على هذا القول وهو
الحاكم لم يقبل منه بل استنكر منه كما
قاله ابن الصلاح وقيل اى وقال معمر عن
الزهرى اولهم اسلاما زيد هو ابن حارثة
وادعى حالة كونه وفاقا اى موافقا
لغيره كقتادة وابن اسحاق بعض كالثعلبى
على ام المؤمنين خديجة فانها اول الناس
اسلاما اتفاقا مفعول ادعى قال الثعلبى
والخلاف انما هو فيمن اسلم بعدها وهذا
القول قال النووى انه الصواب عند
جماعة من المحققين وقال ابن اسحاق
اول من آمن خديجة ثم على وهو ابن عشر
ثم زيد ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعى
الى الله تعالى فاسلم بدعائه عثمان والزبير
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص

اجماعهم

وطلحة فكان هؤلاء النفر الثمانية اسبق
الناس بالاسلام وقيل اولهم اسلاما بلال
لخبر مسلم السابق قال ابن الصلاح للجمع بين
الاقوال والاورع ان يقال اول من اسلم
من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان
علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد
ومن العبيد بلال انتهى وحكى هذا عن ابي
حنيفة رحمه وفي المسألة اقوال آخر ثم
بين من آخرهم موتا فقال ومات منهم
آخرا مطلقا بغير مرية بكسر الميم اشهر
من ضمها اي شك ابو الطفيل عامر بن واثلة
الليثي مات عام مائة من الهجرة لقوله
كما في مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما على وجه الارض رجل راه غيري وقيل
مات سنة اثنين او سبع او عشر ومائة
وكان موته بمكة وقيل بالكوفة فهو آخر
من مات بالكوفة او بمكة ايضا وآخرهم
موتا مقيدا بالنواحي فبمكة اي قبل ابي الطفيل
اما السائب بن يزيد بالمدينة النبوية
او سهل بها وهو ابن سعد الساعدي
او بالدرج جابر وهو ابن عبد الله اي فهو

آخرهم

آخرهم موتا بها او بقباء او بالدرج بمكة
بالصرف للوزن والجمهور على الاول وقيل
ان قلت كذا اقتصر ابن الصلاح على ان آخرهم
موتا بالمدينة احد الثلاثة وقد تأخر عن
الثلاثة موتا بها محمود بن الربيع وتوفي
سنة تسع وتسعين بتقديم التاء فيهما
ومحمد بن لبيد الاشهلي وتوفي سنة خمس
او ست وتسعين وقيل الآخر بالدرج موتا
بها اي بمكة ابن عمرا عبد الله وكل منه ومن
جابر على القول بانه مات بمكة انما يكون
آخرهم موتا بمكة ان لا اي ان لم يكن ابو
الطفيل فيها قبرا لكن المعتمد انه قبر بها
والمراد مات بها وتوفي السائب سنة ثمانين
او اثنتين او ست او ثمان وثمانين
او احدى وتسعين اقوال وسهل سنة
ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وجابر
سنة اثنتين او ثلاث او اربع او سبع
او ثمان او تسع وسبعين والمشهور خامسها
وابن عمر سنة اثنتين او ثلاث او اربع
وسبعين والمشهور ثانيها وانس بن
مالك آخرهم موتا بالبصرة بفتح الموحدة

اشهر من ضمها وكسرها وتوفي سنة تسعين
او احدى او اثنتين او ثلاث وتسعين
ورجح النووي وغيره آخرها وابن ابي اوفى
عبد الله الاسلمي مقتضى اي مات اخرا بالكوفة
سنة ست او سبع او ثمان وثمانين واما
آخرهم موتا في الشام فهو اما ابن بسر
بضم الموحدة ثم بسين مهملة عبد الله المازني
او بالدرج ابو امامة صُدَيّ بن عجلان ذو
باهلة اي الباهلي خلف اي خلاف والصحيح
الاول وتوفي الاول سنة ثمان وثمانين
وهو المشهور او ست وتسعين او سنة
مائة والثاني سنة احدى او ست وثمانين
ثم اشار الى طريقة اخرى سلكها ابو زكريا
بن منده في آخرهم موتا بنواحي الشام
وهي دمشق وحمص والجزيرة وفلسطين
فقال وقيل ان آخرهم موتا بدمشق وقيل
بالقدس وقيل بحمص واثلة ابن الاسقع
وتوفي سنة ثلاث او خمس او ست وثمانين
وان في حمص بن بسر السابق قبضا اخرهم
وان بالجزيرة التي بين دجلة والفرات
العرس بضم العين ابن عميرة بفتحها الكندي

ففي

239

مقتضى آخرهم موتا بها وابصة بن معبد وان
آخرهم موتا بفلسطين بكسر الفاء وفتح اللام
وسكون المهملة ناحية كبيرة وراء الاردن
من اراضي الشام فيها عدة مدن كالقدس
والرملة وعسقلان والمراد هنا القدس
ابو ابي بالتصغير عبد الله ويقال له ابن
ام حرام واختلف في اسم ابيه فقيل
عمرو بن قيس وقيل ابي وقيل كعب
وقيل انما مات بدمشق واما آخرهم موتا
في مصر فابن الحارث عبد الله بن جزي
بابدال الهمزة ياء ثم اشباعها للوزن فانه
جزء وهو الزبيدي بالتصغير وقيل انما مات
بسفط القدور ويعرف اليوم بسفط
ابي تراب بالغربية وقيل مات باليمامة
وتوفي سنة خمس او ست او سبع او ثمان
او تسع وثمانين والمشهور ثانيها وقبض
الهرماس بكسر الهاء ابن زياد الباهلي آخرهم
باليمامة وعن عكرمة بن عمار انه لقيه
سنة اثنتين ومائة فموته اما فيها او فيما
بعدها فان صح ذلك اشكل بما مر ان آخرهم
موتا مطلق ابو الطفيل وانه مات سنة

مائة وقبض قباء سنة ثلاث او ست
وخمسين بروبفع هو ابن ثابت الانصاري
ببرقة. بالعرف للوزن من بلاد المغرب
وقيل قبض في افريقية بكسر الهمزة وبالعرف
للوزن من بلاد المغرب ايضا وقيل قبض
بالطابلس وقيل بالشام. وقبض سلمة
بن عمرو بن الاكوع سنة اربع وسبعين وقيل
اربع وستين باديا اي بالبادية فهو اخرهم
موتا بها او بالدرج بطيبة اي بالمدينة
المكرمة. بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح
قال ان قلم واخرهم موتا بخراسان بريدة
بن الحصيب وبالرخج اي براء مضمومة ثم خاء
معجمة مشددة مفتوحة وقيل ساكنة ثم
جيم من اعمال سجستان العدا بن خالد
بن هوذة وباصبهان النابغة الجعدي
وبالطائف عبد الله بن عباس **معرفة التابعين**
والتابع الاكثر استعمالا التابعي هو اللاقي
ولو غير مميز لمن قد صحبا. اي للصحابي
ولو كانا اعميين واحدا كان الصحابي
او اكثر سمع منه اللاقي او لا وللخطيب حده
اي التابع ان يصحبا. الصحابي فلا يكفي

اللقي

اللقي والاول اصح وممن صرح بتصحيحه ابن الصلاح
والنووي ثم بين تفاوتهم فقال وهم طباق
ثلاث كما في الطبقات لمسلم وكما فيها لابن
سعد وربما بلغ بها اربعا وقيل كما قال
الحاكم خمس عشرة. طبقة آخرهم من لقي انس
بن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن
ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب
بن يزيد من اهل المدينة واولهم رواة كل
العشرة. المشهور لهم بالجنة اي الذين
سمعوا منهم وقيس هو ابن ابي حازم انفرد
اي انفرد منهم بهذا الوصف. اي بروايته
عن كلهم كما نص عليه عبد الرحمن بن يوسف
ابن خراش وابن حبان ولكن قيل اي قال
ابو داود وغيره انه لم يسمع من ابن عوف
عبد الرحمن آخرهم واما قول من عد مع
قيس فيمن سمع من العشرة سعيدا هو ابن
المسيب وهو الحاكم فغلط. لان سعيدا
انما ولد في خلافة عمر فكيف يسمع من ابي بكر
مع انه لم يسمع من بعض بقيتهم ايضا
بل قيل انه لم يسمع من جميعهم سوى
سعد هو ابن ابي وقاص فقط. تكملة وتأكيد

ثم بين الخلاف في افضل التابعين فقال
لكنه اى سعيد بن المسيب الافضل من
سائر التابعين عند الامام احمد • وابن
المديني وغيرهما وعنه اى وعن احمد قول
اخر ان افضلهم قيس السابق وسواه
اى وغيره وهو ابو عثمان النهدي ومسروق
ابن الاجدع وردا • بلغ الاطلاق
وفضل الحسن البصري اهل البصرة •
وفضل القرني بفتح القاف والراء وسكون
الياء اويسا اهل الكوفة بالرجح وفضل
سعيد بن المسيب اهل المدينة وتحين
ابن الصلاح قول اهل الكوفة وقال الناظم
انه الصحيح بل الصواب لحديث مسلم عن عمر
بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل
يقال له اويس الحديث قال فهذا الحديث
قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن
المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث
اولم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية
في العلم لا الخيرية اى عند الله هذا حكم
ذكور التابعين واما الحكم في اناث التابعين

فيقال

فيقال فيه الابدا • باسكان الباء يعني اولهن
في الفضل عند اياس بن معاوية حفصة
بنت سيرين وحدها وعند ابي بكر بن ابي
داود حفصة مع عمرة بنت عبد الرحمن
ومع ثالثة ليست كلاهما ام الدرداء •
يعني الصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة
لا الكبرى فتلك صحابية واسمها خيرة وفي
الكبار اى كبار التابعين الفقهاء السبعة
من اهل المدينة النبوية الذين كانوا ينتهى
الى قولهم وافتائهم الاول خارجة بن
زيد الانصاري والثاني القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق ثم الثالث عروة • بن
الزبير ابن العوام الاسدي ثم الرابع
سليمان بن يسار الهلالي والخامس
عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود
والسادس سعيد بن المسيب والسابع
ذو اشتباه • فهو اما ابو سلمة بالحرف
للوزن بن عبد الرحمن بن عوف وعليه الاكثر
او سالم • ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
او فابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث
بن هشام القرشي خلاف فيه قائم • بمعنى

قوتهم او قوى وبلغ بهم يحيى بن سعيد اثنى
عشر فنقص وزاد فقال فقهاء المدينة اثنا
عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم
ابن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله
وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان
بن عفان وقبيصة بن ذويب وخارجة
واسماعيل بنا زيد ابن ثابت واما المدركون
جاهلية اى ما قبل البعثة مع زمن النبى
صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لهم فسموا مع
كونهم تابعين مخضرمين بالمعجمتين وبفتح
الراء اشهر من كسرها وما حكاه الحاكم عن
بعض شايخه من اشتقاقه من ان الاهل
الجاهلية ممن اسلم ولم يهاجر كانوا يخضرمون
آذان الابل اى يقطعونها لتكون علامة
لاسلامهم ان اغير عليهم او حوربوا
يحتمل لها ان الفتح من اجل انهم خضرموا
اى قطعوا عن نظائرهم مما ذكر فهم مفعولون
والكسر من اجل انهم خضرموا اذان الابل
فهم فاعلون وقال صاحب المحكم رجل
مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية
ونصفه في الاسلام وشاعر مخضرم ادرك

الجاهلية

الجاهلية والاسلام وقال ابو حيان
الرجل اذا كان له في الكفر ستون
سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى
مخضرما ومقتضى عدم اشتراطها نفى
الصحبة ان حكيم بن حزام وشبهه مخضرم
وليس كذلك في الاصطلاح لان المخضرم
هو المتردد بين الطبقتين لا يدرى
من ايتهما هو وهذا هو مدلول الخضرمة
لغة فقد قال صاحب المحكم مخضرم ناقص
الحسب وقيل الدعى وقيل من لا يعرف
ابواه وقيل من ابوه ابيض وهو اسود
وقيل من ولدته السرارى وقال هو
ايضا والجوهرى لحم مخضرم لا يدرى من
ذكر هو او انثى فكذلك المخضرمون
مترددون بين الصحابة للمعاصرة وبين
التابعين لعدم اللقا وهم كثير كسويد
هو ابن غفلة في اخرين اى جماعات كابى
عمرو سعد بن اياس الشيبانى وشريح
بن هانى وبشير او اسير بن عمرو بن
جابر وعمرو بن ميمون الاودى والاسود بن
يزيد النخعى والاسود بن هلال المحاربى

وقد بلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين ومغلطاي
ازيد من مائة وقد يعد في الطباق التابع
في تابعيهم اي في تابعي التابعين اذ يكون
التابعي اي لكون الغالب عليه والشايع
عنه الحمل عنهم اي عن التابعين كابي
الزناد وعبد الله بن ذكوان وهشام بن
عروة وموسى بن عقبة فانهم تابعيون
مع انهم معدودون عند اكثر الناس في
اتباع التابعين والعكس جاء ايضا وهو
عد بعض اصحاب الطباق في التابعين
بعض تابعي التابعين كابراهيم بن سويد
النخعي وسعيد وواصل بني عبد الرحمن
البصري وزاد قوله وهو اي العكس
ذو فساد يعني اشد فسادا من الذي
قبله ويمكن تقرير كلامه بما يشمل القسمين
بان يقال وهو اي ما ذكر من القسمين ذو
فساد وقد يعد في الطباق ايضا تابعيا
صاحب بان يعد في التابعين بعض الصحابة
غلطا او يكون الصحابي من صغار الصحابة
يقارب التابعين في ان روايته او
جلها عن الصحابة والاول كالنعمان

وسنزيد ابني مقرن المزني فانهما صحابيان
معروفان من جملة المهاجرين كما سياتي
في نوع الاخوة والاخوات مع ان
الحاكم عدهما غلطا في الاخوة من التابعين
والثاني وهو ما زيادته ممن يقارب
التابعين في طبقتهم لاجل ان روايته
او جلها عن الصحابة كما تقرر فقد عد مسلم
وابن سعد في التابعين يوسف بن عبد الله
بن سلام ومحمود بن لبيد وجاء عكسه ايضا
وهو عد بعض التابعين في الصحابة كعبد
الرحمن بن غنم الاشعري فقد عده ومحمود
بن الربيع الخزرجي في الصحابة مع انه تابعي
فائدة قال البلقيني اول التابعين موتا
ابو زيد معمر بن زيد قتل بخراسان وقيل
باذربيجان سنة ثلاثين وآخرهم موتا
خلف بن خليفة سنة ثمانين ومائة

الاكابر اي روايتهم **عن الاصاغر**
وهي نوع لطيف ومن فوائد معرفته الامن
من ظن الانقلاب وتنزيل اهل العلم
منازلهم عملا بخبر ابي داود من حديث
عائشة انزلوا الناس منازلهم والاصل

فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته
خبر الجساسة عن تميم الداري كما في مسلم
وذلك على اضرب ذكر منها ثلاثة فقال
وقد روى الكبير عن ذي الصغير بضم الصاد
واسكان العين اي عن الصغير طبقة
وسنا وهما متلازمان غالبا اما ان
يكون الكبير روى عن اصغر منه في الطبقة
والسن كرواية كل من الزهري ويحيى بن
سعيد القطان الانصاري عن تلميذهما
الامام مالك بن انس وكرواية ابي القاسم
عبيد الله بن احمد الازهري عن تلميذه الحافظ
ابي بكر الخطيب وكان اذ ذاك شابا
او بالدرج روى عن اصغر منه في القدر
دون السن كرواية مالك وابن ابي ذئب
عن شيخهما عبد الله بن دينار واشباهه
او روى عن اصغر منه فيهما اي في القدر
والسن الملازم للطبقة غالبا كما مر
كرواية كثير من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم
كعبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري
ومنه اي من الضرب الثالث من رواية
الاكابر عن الاصاغر اخذ الصحب اي الصحابة

عن تابع

عن تابع لهم كرواية عدة منهم العبادلة
الاربعة وعمر وعلي وانس ومعاوية وابو
هريرة عن كعب الاحبار رواية الاقران
بان يروي الشخص عن قرينه وهي نوع لطيف
ومن فوائد معرفته الامن من ظن الزيادة
في السند والقرنا بالقصر من استووا
ولو تقريبا في السند يعني في الاخذ عن
الشيوخ وفي السن لكن غالبا اذ قد
يكتفى بالتساوي في السند وان تفاوتوا
في السن وقسمين اعدد اي واعدد
رواية الاقران قسمين وابدل منهما
مدبجا بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة
واخره جيم فهو اذ كل من القرينين اخذ
عن آخر بصرفه للوزن اي عن الآخر سمي
بذلك اخذا من ديباجتي الوجه وهما الخدان
لتساويهما وتقابلهما وغيره بالنصب
عطفا على مدبجا اي مدبجا وغير مدبج وهو
انفراد فذ بفاء وذال معجمة اي انفراد
احد القرينين بالرواية عن الآخر وسواء
اكان المدبج بواسطة ام بدونها مثاله
بها كما افاده شيخنا ان يروي الليث عن يزيد

(هامش: بالقصر لمحافظة الوزن [illegible])

(هامش: على صيغة المفعول من التدبيج [illegible])

بن الهادي عن مالك ويروي مالك عن يزيد
عن الليث ومثاله بدونها رواية كل من
ابي هريرة وعائشة عن الآخر ومثاله بغير
مدبج رواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان
وقد يجتمع جماعة من الاقران في مسلسلة
كرواية احمد عن ابي خيثمة زهير بن حرب
عن ابن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله
بن معاذ لحديث ابي سلمة عن عائشة
كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من
شعورهن حتى يكون كالوفرة فالخمسة
كما قال الخطيب اقران **الاخوة والاخوات**
من الرواة والعلماء ومعرفتهم نوع لطيف
ومن فوائدها الامن من ظن لا الغلط
او ظن من ليس باخ اخا للاشتراك
في اسم الاب كاحمد بن اشكاب وعلي
بن اشكاب ومحمد بن اشكاب وافردوا
أئمة ائمة الحديث كابن المديني ومسلم
وابي داود والنسائي الاخوة من
الرواة والعلماء بالتصنيف وله امثلة
في الاثنين فاكثر فذو ثلاثة من الصحابة
سهل وعباد وعثمان بنو حنيف.

بالتصغير وذو اربعة من التابعين سهيل
ومحمد وصالح وعبد الله الملقب عبادا ابوهم
ذكوان ابو صالح السمان ويقال له
الزيات وذو خمسة سفيان وآدم
وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة
واجلهم علما سفيان تمثل الناظم واقتصر
ابن الصلاح على كونهم خمسة لكونهم هم
الذين رووا والا فقد عدهم غير واحد
عشرة وذو ستة نحو محمد وانس ويحيى
ومعبد وحفصة وكريمة بنو سيرين بناء
على المشهور ومنهم من زاد في عدهم
على ستة واجتمعوا ثلاثة بالنصب
بالحالية اي واجتمع الاخوة حالة كونهم
ثلاثة من هؤلاء الستة في اسناد حديث
واحد يروونا اي يروي بعضهم عن بعض
وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب
العلل من رواية هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا
قال ابن الصلاح وهذه غريبة بل افاد

ابن طاهر الحافظ فخار رواية محمد بن سيرين
لهذا الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه معبد
عن اخيه انس فقد اجتمع اخوة اربعة
في اسناد واحد وهذه اغرب وذو سبعة
النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان
وعبد الرحمن وعبد الله بنو مقرن المزني
وهم • صحابيون مهاجرون ليس فيهم
اي الصحابة من حاز هذه المكرمة من
الاخوة غيرهم • اي سبعة وعدهم
سبعة هو المشهور وحكى الطبري
في غيره انهم عشرة والاخوان من
الصحابة وغيرهم جملة كثيرة كعتبة •
بالصرف لمناسبة القافية اخي عبد الله
بن مسعود وهما ذو صحبة • للنبي
صلى الله عليه وسلم وكموسى وعبد الله بني عبيدة
الربذي وبينهما في العمر ثمانون سنة
وهو غريب قال ابن الصلاح ولا نطول
بما زاد على السبعة لندرته ولعدم
الحاجة اليه في غرضنا هنا قال الناظم
واكثر ما رايت من الاخوة الذكور المشهورين
عشرة ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب

وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد
الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث
وكثير وتمام وكان اصغرهم ومنهم بنو
عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد
البر وغيره عشرة وسماهم ابن الجوزي
اثني عشر القاسم وعمير وزيد واسماعيل
ويعقوب واسحاق ومحمد وعبد الله وابراهيم
وعمر ويعمر وعمارة قال ابو نعيم وكلهم
حمل عنه العلم **رواية الآباء عن الابناء وعكسه**
فيهما نوعان مهمان ومن فوائد معرفة
اولهما الامن من ظن تحريف نشأ عنه
كون الابن ابا وبدا بالاول اذ قال وصنفوا
اي ائمة الحديث كالخطيب فيما عن ابن اخذ
اب اي فيما اخذه الاب عن ابنه اي او بنته
كرواية عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابنه الفضل لحديث الجمع بين الصلاتين في
مزدلفة وكروايته ايضا عن ابنه عبد الله
فقد قال ابن الجوزي انه روى عنه حديثا
وكذا • روى وائل بغير تنوين بن داود
عن بكر بغير تنوين ايضا ابنه ثمانية احاديث
منها في السنن الاربعة وصحح ابن حبان

ما رواه بكر ابنه عن الزهري عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق
وتمر وكذا روى سليمان ابن طرخان
التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد روى
الخطيب عن رواية معتمر قال حدثني
ابي قال حدثني انت عني عن ايوب
عن الحسن انه قال ويح كلمة رحمة قال
ابن الصلاح وهذا ظريف يجمع انواعا
اي رواية الآباء عن الابناء وعكسه
والاكابر عن الاصاغر والمدبج والتحديث
بين الانسان وغيره في يوم. اخرين
رووا عن ابنائهم كانس بن مالك
روى عن ابنه غير مسمى حديثا وزكريا بن
ابي زائدة روى عن ابنه يحيى حديثا
ويونس بن ابي اسحاق وروى عن ابنه
اسرائيل حديثا قاله ابن الصلاح واكثر
ما رويناه لاب عن ابنه ما رويناه في
كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر
الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد
ابن حفص ستة عشر حديثا او نحو ذلك
اما ابو بكر الذي روى عن الحمراء المعبر عنها

ثمن يوم

في روايات بالحميرا لقب لام المؤمنين
عائشة بالصرف للوزن حديث في حبة
السوداء. دواء شفاء من كل داء فانه
لا ابن بلام الابتداء ابي عتيق. محمد بن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق واسمه عبد الله
وعائشة عمة ابيه وغلط الواصف له
بالصديق. اي عائشة مع ان ابن الجوزي
ذكر ان ابا بكر الصديق اباها روى عنها
حديثين وان ام رومان امها روت
عنها حديثين ثم بين النوع الثاني
فقال وعكسه وهو رواية الابناء عن الآباء
صنف فيه الحافظ ابو نصر عبيد الله الوائلي
نسبة لبكر بن وائل كتابا وهو اي هذا النوع
معال اي مفاخر للحفيد اي ولد الابن الناقل
رواية عن ابيه عن جده كما قال ابن الصلاح
حدثني ابو المظفر بن السمعاني عن ابي نصر
عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي سمعت
ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول
الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول
الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي ومن
اهمه اي هذا النوع اذا ما ابهما. الاب

فلم يسم او يسمى وابهم جده وذلك النوع
بحسب هذا اقسام قسمين احدهما ما
تكون الرواية فيه عن اب فقط اى دون
جد نحو رواية ابى العشرا بالقصر للوزن
الدارمى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم
فابو ابى العشراء لم يسم فى طرق الحديث
واسمهما اى ابى العشراء وابيه على الشهير
من الاقوال فاعلم انه اسامة بن مالك
بن قهطم بهاء وقيل بحاء مهملة بدل الهاء وهو
بكسر القاف والطاء وبفتحهما وبفتح الاول
وكسر الثانى وعكسه وقيل فى اسمهما عطارد
بن برز براء ساكنة او مفتوحة وقيل باللام
بدل الهاء ثم زاى وقيل يسار بن بلز بن مسعود
وقيل غير ذلك والقسم الثانى نحو جاء الاباء
ان يزيد الراوى فيه اى فى الاسناد بعده
اى بعد الاب كبهز او عمرو بالدرج ابا
آخر يكون جدا او يزيد جده اى جد الاب
وفى البيت كما قال الشارح لف ونشر
وتقديم وتاخير تقديره والثانى ان يزيد
بعد الاب ابا كبهز بن حكيم او جدا كعمرو
بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص

ولعمرو

ولعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسختان
كبيرة وصغيرة وقد اختلف فى الاحتجاج
بكل منهما والاكثر من المحدثين احتجوا
بحديث عمرو وحملا له اى لجده فى الاطلاق
على الجد الكبير الاعلا علوا انسبا
وهو عبد الله دون ابنه محمد والد شعيب
لما ظهر لهم من الاطلاق ذلك فقد قال البخارى
رايت احمد بن حنبل وعلى بن المدينى
واسحاق بن راهويه وابا عبيدة وعامة
اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين
قال البخارى فمن الناس بعدهم وقال
مرة اجتمع الناس على وابن معين واحمد
وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم يتذاكرون
حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا
انه حجة وخالف اخرون فضعفه بعضهم
مطلقا وبعضهم فى روايته عن ابيه عن
جده دون ما اذا افصح بجده فقال عن
جده عبد الله وبعضهم فصل بين ان
يستوعب ذكر اباءه كان يقول الراوى
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله

ابن عمرو عن ابيه فهو حجة وان يقتصر على
قوله عن ابيه عن جده فلا د عمرو ثقة في
نفسه انما ضعف من قبل ان حديثه منقطع
لان شعيب لم يسمع من عبد الله او مرسل
لان جده محمد لا صحبة له قال الناقلم قد صح
سماعه من عبد الله ثم هذا النوع قد ينقل
منه الآباء وقد تكثر كما نبه عليه بقوله وسلسل
الآبا بالمعمر ابو الفرج عبد الوهاب بن عبد
العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن
سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد
ابن اكنية بن عبد الله التميمي الحنبلي فعد •
من جملة ما رواه روايته عن تسعة
كل منهم يروي عن ابيه فيما رواه الخطيب
قال حدثنا عبد الوهاب من لفظه سمعت
ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت
ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسدا
يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت
ابي سليمان يقول سمعت ابا الاسود
يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت
ابي يزيد يقول سمعت ابي اكنية يقول
سمعت علي بن ابي طالب رضه وقد سئل

عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي
يقبل على من اعرض عنه والمنان هو الذي
يبدأ بالنوال قبل السؤال قلت قد اقتصر
ابن الصلاح على هذا العدد ولكن فوق
ذا العدد ورد • فقد ورد باثني عشر
ابا وبأربعة عشر ومثل للاول بما رواه
رزق الله بن عبد الوهاب التميمي عن ابيه
عبد العزيز بسنده السابق الى اكنية
عن ابيه الهيثم عن ابيه عبد الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع
قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة ومثل للثاني بما رواه الحسين بن
علي بن ابي طالب ببلخ عن ابيه علي عن ابيه
ابي طالب الحسن عن ابيه عبيد الله عن ابيه
محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه
الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر
عن ابيه عبيد الله عن ابيه الحسين عن ابيه
علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة
فائدة يلتحق برواية الرجل عن ابيه عن
جده رواية المرأة عن امها عن جدتها

ومنها ما رواه ابو داود عن بندر عن
عبد الحميد بن عبد الحميد عن ام جنوب سويدة
بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر ابن
مضراس عن ابيها اسمر قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق
الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له **السابق
واللاحق** معرفة من اشترك في الرواية
عنه راويان متقدم ومتأخر بحيث يكون
بين وفاتيهما امر بعيد نوع لطيف ومن
فوائده والامن من ظن سقوط شيء
من اسناد المتأخر وتقرير حلاوة علو
الاسناد في القلوب وصنفوا اي ائمة
الحديث كالخطيب والذهبي في سابق
ولاحق وهو اي هذا النوع اشتراك
بين راو بين سابق موتا كزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب ولاحق ذي
تدارك للسابق كابن دويد بدالين
مهملتين زكريا الكندي فانهما رويا عن
مالك ابن انس وسبع وثلاثون
سنة وقرن اي مائة سنة وأتى اي
تام هو تاكيد اخر اي ابن دويد اي اخرت

كذا رأيته في نسختين

وفاته

وفاته عن وفاة الزهري بمائة وسبع وثلاثين
سنة او اكثر فانه توفي سنة نيف وستين
ومائتين وتوفي الزهري سنة اربع وعشرين
ومائة قال الناظم كذا مثل ابن الصلاح
تبعا للخطيب البغدادي بابن دويد وهو
وان روى عن مالك لكنه كذاب كان
يضع الحديث والصواب ان اخر الرواة
عن مالك كما قال المزي احمد بن اسماعيل
السهمي وان لم تبلغ المدة بينه وبين
الزهري تلك المدة فان السهمي توفي
سنة تسع وخمسين ومائتين فيكون
بينه وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون
سنة والسهمي وان كان ضعيفا
فقد شهد له ابو مصعب انه كان يحضر
معهم العرض على مالك كالجعفي محمد بن
اسماعيل البخاري وابي الحسين احمد بن
ابي نصر الخفاف نسبة لعمل الخفاف
او بيعها فانهما رويا عن ابي العباس محمد
بن اسحاق السراج وبين وفاتيهما مائة
سنة وثمانية او سبعة وثلاثون سنة
او اكثر لان الجعفي توفي في شوال سنة

ست وخمسين ومائتين والخفاف
في ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث
او اربع او خمس وتسعين وثمانمائة
من اي معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد
من الصحابة فمن بعدهم ولمسلم مصنف
في المفردات والوحدان وهو من انفرد
عنه بالرواية راو واحد لا ثاني له تاكيد
كعامر بن شهر الهمداني او بالدرج كوهب
هو ابن خنبش بمعجمة اوله ومعجمة اخره
بوزن جعفر الطائي وهما صحابيان
وعدادهما في اهل الكوفة وعنه اي عن
كل منهما انفرد بالرواية عامر بن شراحيل
الشعبي فيما ذكره مسلم وغيره وغلط
ابو عبد الله الحاكم من جمع حيث زعما
جازما في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل
وتبعه صاحب البيهقي بان هذا النوع
اي نوع من لم يرو عنه الا واحد ليس
فيهما اي في الصحيحين والتغليط
حق ففي الصحيح للبخاري ومسلم اخرجا
المسيب بن حزن وهو صحابي كابيه
اي اخرجا حديثه في وفاة ابي طالب

مع انه لم يرو عنه غير ابنه سعيد فيما قاله
مسلم ابو الفتح الازدي واخرج الجعفي
وهو البخاري لابن تغلب بفتح المثناة
الفوقية وكسر اللام وهو صحابي واسمه
عمرو حديث اني لاعطي الرجل والذي
ادع احب الي مع انه لم يرو عنه غير
الحسن البصري فيما قاله مسلم والحاكم
وغيرهما من اي معرفة من ذكر من الرواة
بنعوت متعددة ومن فوائدها الامن
من توهم الواحد اثنين فاكثر والاشتباه
الثقة بالضعيف وعكسه واعتني
اي اجعل من عنايتك اهتمامك بان
تعرف ما يلتبس فيه الامر كثيرا
لاسيما على غير ذوي المعرفة والحفظ
من خلة بفتح الخاء المعجمة اي خصلة يعني
بضم الياء وقد تفتح اي يهتم بها المدلس
من الرواة اي اكثر ما يقع ذلك منه والا
فقد فعله البخاري وغيره ممن ليس بمدلس
ثم بين الخلة بقوله من نعت راو واحد
بنعوت من اسما او كنى او القاب
او انساب حيث يكون ذلك الراوي

ضعيفا او صغير السن او الف علاله مغفلا
من الشيوخ كما مر في قسم تدليس الشيوخ
ثم قد يكون ذلك من راو واحد بان يعرفه
بنعت مرة وبآخر اخرى وقد يكون من
جماعة بان يعرفه كل منهم بغير ما عرفه الآخر
به مثاله في الضعف نحو ما فعل من جمع
في الكلبي نسبة لكلب بن وبرة حي
ابهما الامر فيه على كثير اي ما فعل بالكلبي
محمد بن السائب بن بشر الكوفي العلامة
في الانساب احد الضعفاء والكذابين
حيث سماه حماد ابدل محمد ابو اسامة
حماد بن اسامة في روايته عنه وبابي
النضر بمعجمة ابن اسحاق محمد صاحب المغازي
ذكره الكلبي في روايته عنه مرة وذكره
في رواية اخرى باسمه وبابي سعيد
ايضا عطية بن سعد بن جنادة العوفي
بالاسكان اللام نسبة لعوف بن سعد بن
ذبيان شهر الكلبي لاخذه عنه التفسير مع
انها ليست كنية له حتى ان الخطيب روى
من طريق سفيان الثوري انه سمع الكلبي
يقول كناني عطية ابا سعيد قال اعني

الخطيب وانما فعل ذلك ليوهم الناس
انه يروي عن ابي سعيد الخدري قال الناظم
وحماد اسامة الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح
تكنيته بابي هشام وكان له ابن يسمى
هشاما فكناه بذلك القاسم ابن الوليد
الهمداني افراد اي معرفة افراد العلم
بفتح العين واللام ما يجعل علامة على الراوي
من اسم وكنية ولقب واعن اي اجعل
من عنايتك اهتمامك بالافراد اي الآحاد
التي لا يكون منها في الصحابة فمن بعدهم
غيرها سما بتثليث السين لغات في
الاسم وهو ما وضع علما على معين او
لقبا وهو ما دل على رفعة المسمى
او ضعته او كنية وهو ما صدر باب
او ام اي اهتم بمعرفة الافراد من
الاسماء والالقاب والكنى فمن افراد
الاسماء نحو لبي بلام وباء موحدة مصغرا
بوزن ابي بن كعب ابن لبا بلام وباء
موحدة ايضا بوزن فتى وهو صحابي من
بني اسد وهو وابوه فردان ومن
افراد الالقاب ما ذكره بقوله او نحو

مندل لقب لابن علي العنزي واسمه عمرو
وكسرا نصتوا في الميم اي ونصوا على
كسر ميمه قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا
بفتحها زاد الناظم حكاية عن خط محمد بن
ناصر الحافظ انه الصواب ومن افراد الكنى
ما ذكره بقوله او نحو ابي معيد بضم الميم
وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية
وآخره دال مهملة واسمه حفص بن غيلان
الدمشقي ومما تقرر علم ان او في كلامه
بمعنى الواو الاسماء والكنى اي معرفتهما
واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك
بالاسماء بالدرج وبالقصر لما مر والكنى
اي بمعرفة الاسماء لذوي الكنى ومعرفة
الكنى لذوي الاسماء وذلك نوع مهم
ومن فوائده الامن من ظن تعدد الراوي
الواحد المسمى في موضع والمكنى في آخر
قال ابن الصلاح ولم يزل اهل العلم بالحديث
يعتنون به ويتطارحونه فيما بينهم
وينتقصون من جهله وقد قسم بالتخفيف
الشيخ ابن الصلاح ذا النوع لتسع من
الاقسام بعضهم من عرف باسمه دون كنيته

الى من عرف بكنيته دون اسمه او بالدرج
عشر قسم اي اقسام بافراد كل من
هذين بقسم القسم الاول من العشرة
قسمان احدهما من اسمه كنيته انفرادا
اي ليس له كنية غير كنيته التي هي اسمه
نحو ابي بلال الاشعري فقال اسمي وكنيتي
واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش راوي
قراءة عاصم وقد اختلف في اسمه على احد
عشر قولا فعلى ما قاله هو اسمه كنيته وهو
ما صححه ابن الصلاح وغيره وصحح ابو زرعة
ان اسمه شعبة وجرى عليه الشاطبي وغيره
من القراء وثانيهما ما ذكره بقوله او
بالدرج قد يزاد اي على الكنية التي هي
اسمه كنية اخرى نحو ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم الانصاري قد كني ابا محمد
بخلف في تكنيته فقيل اسمه ابو بكر وكنيته
ابو محمد وقيل بل اسمه كنيته وهو ابو بكر
فافطن اي لهذا الخلاف والقسم الثاني
من العشرة من يكنى ولا اسم له ندري
اي لا ندري اكنيته اسمه كالاول او له
اسم ولم نقف عليه نحو ابي شيبة

وهو الخدري بدال المهملة اخو ابي سعيد
المشهور صحابي قال ابو زرعة وغيره
لا يعرف اسمه مات في حصار القسطنطينية
ودفن هناك والقسم الثالث من لقب
بكنيته كما قال ثم كنى الالقاب بان شبهت
بها في رفعة المسمى او ضعته مع ان لصاحبها
كنية غيرها والقسم الرابع كنى التعدد
بان تتعدد كنيته فالثالث نحو ابي الشيخ
فهو لقب للحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر
الاصفهاني ابي محمد ونحو ابي تراب
لقب لعلي رضه بن ابي طالب وكنيته ابو
الحسن والرابع عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج بابي الوليد وابي خالد كنى
بالتشديد كل من مثاليه للتعدد الاول
لتعدد الكنى الملقب باحدها والثاني لتعددها
فقط على ان ذلك تكملة ثم الى من ذووا
الخلف كنى بالنصب على التمييز اي من اختلف
في كناهم فاجتمع لكل منهم بالاختلاف
كنيتان فاكثر وعلما بالعفا الاطلاق بلا خلاف
اسمائهم كاسامة بن زيد ابن حارثة
الحب ابن الحب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا خلاف في اسمه واختلف في كنيته
اهي ابو خارجة او ابو زيد او ابو عبد الله
او ابو محمد والسادس عكسه وهو من
اختلف في اسمائهم دون كناهم كابي
هريرة الدوسي فانه لا خلاف في تكنيته بها
واختلف في اسمه واسم ابيه على اكثر
من عشرين قولا اشهرها كما قال الرافعي والنووي
عبد الرحمن بن صخر وهو اول من كنى بها وروي
عنه انما كنيت بها لاني وجدت اولاد هرة
وحشية فحملتها في كمي فقيل ما هذه فقلت
هرة قيل فانت ابو هرة قيل وكان يكنى
قبلها ابا الاسود والسابع من اختلف
فيهما اي في اسمائهم وكناهم كسفينة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسفينة لقبه
وبه اشتهر واسمه عمير او صالح او مهران
او طهمان او مهرجان او نحو ذلك اقوال
وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو البختري
قولان والثامن عكسه وهو من لم يختلف
في اسمه ولا كنيته كائمة المذاهب الاربعة
ابي حنيفة النعمان وابي عبد الله مالك
ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد رحمهم والتاسع

ذو اشتهار بسم بضم السين لغة في
الاسم غير لغة العقطر فيه فيعرب بالحركات
الظاهرة اى من اشتهر باسمه دون كنيته
كطلحة بن عبيد الله كنيته ابو محمد وانا عاشر
عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه
مثاله ابو الضحى وفي نسخة والعكس كابي
الضحى كنيته لمسلم بن صبيح بضم المهملة [illegible]
الالقاب اى معرفتها واعتن اى اجعل
من عنايتك اهتمامك بالالقاب بالارح
اى معرفة القاب المحدثين والعلماء
ومن ذكر معهم فربما جعل الواحد اثنين
حيث يجد مرة باسمه واخرى بلقبه الذى
منها اى من معرفتها عطل فما لظنه
ان الالقاب اسامى وقد وقع ذلك
لجماعة من اكابر الحفاظ كعلي بن المديني
فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي
سهيل وبين عباد بن ابي صالح وجعلوهما
اثنين وليس عباد باخ لعبد الله بل هو
لقبه وذلك نحو الضعيف لقب لعبد الله
بن محمد الطرسوسي اى ضعيف بجسمه
اى فيه لا في حديثه كما قاله الحافظ عبد الغني

ابن سعيد

ابن سعيد المصري وقال النسائي لقب به
لكثرة عبادته اى كان العبادة اضعفته
وقال ابن حبان لقب به لاتقانه وضبطه
اى من باب الاضداد كما قيل لمسلم بن
خالد الزنجي مع انه كان اشقر ونحو من
ضل الطريق وهو معاوية بن عبد الكريم
لقب بالضال اسم فاعل من ضل في
الطريق لانه ضل في طريق مكة قال الحافظ
عبد الغني رجلان نبيلان لزمهما لقبان
قبيحان معاوية الضال وانما ضل في
طريق مكة وعبد الله الضعيف وانما كان
ضعيفا في جسمه ولكن يجوز من الالقاب
ما يكره الملقب به الا اذا لم يعرف
الا به كما مر في اداب المحدث روى الحاكم
وغيره خبر ما من رجل رمى رجلا بكلمة
يشينه بها الا حبسه الله يوم القيامة
في طينة الخبال حتى يخرج منها وربما كان
لبعض من الالقاب سبب يعرف
والا فكلها لها اسباب كغندر بفتح الدال
وضمها محمد بن جعفر البصري لقب به
لكونه كان يكثر الشغب على ابن جريج

حين قدم البصرة وحدث بحديث عن الحسن
البصري فانكره وشغب عليه فقال له ابن
جريج اسكت يا غندر ثم كان بعد جماعة
يلقب كل منهم غندرا واهل الحجاز يسمون
المشغب غندرا وكابي صالح هو ابن محمد
ابن عمرو البغدادي الملقب جزرة بجيم
ثم زاي ثم راء مفتوحات المشتهر بالحفظ
والضبط والثقة لكونه حكي عنه انه
صحف بذلك خرزة بمعجمة ثم راء ثم زاي في
حديث عبد الله بن بسر انه كان يرقي بخرزة
اذ سئل بعد الفراغ من السماع على عمرو بن
زرارة من اين سمعت فقال من حديث
الجزرة وكان في حداثته قال فبقيت
على **المؤتلف والمختلف** اي معرفتهما
وهي فن مهم يحتاج اليه في دفع معرة
التصحيف واعن اي اجعل عنايتك
اهتمامك بمعرفة ما صورته من الاسماء
والالقاب والانساب ونحوها مؤتلف
اي متفق خطا ولكن لفظه مختلف وهذا
الفن لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده
شيء يدل عليه والنص ينفع فيه كثيرة

واكملها

واكملها بالنسبة لما قبله كتاب الاكمال
للامير ابي نصر بن ماكولا وهذا الفن قسمان
احدهما وهو الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه
لكثرته مطلق وانما يعرف بالنقل والحفظ
كاسيد واسيد وحبان وحيان ثانيهما
ما ينضبط لقلته احد المشتبهين ثم تارة
يراد فيه التعميم بان يقال ليس لهم فلان
الا كذا او الباقي كذا وتارة يراد فيه التخصيص
بالصحيحين والموطأ بان يقال ليس في الكتب
الثلاثة فلان الا كذا فمن الاول من هذين
نحو سلام كله مثقل اي لامه الا اي الا عبد الله
ابن سلام الصحابي الحبر بكسر المهملة افصح من
فتحها الذي اقتصر عليه المحدثون اي العالم
فهو مخفف الاب والا المعتزلي ابا علي
الجبائي محمد بن عبد الوهاب بن سلام فهو
ايضا خفف اي مخفف الجد اي اسمه وهو
اي التخفيف الاصح في سلام ابي والد محمد بن
سلام بن الفرج البيكندي بكسر الموحدة
البخاري شيخ الامام البخاري ومقابل الاصح
انه بالتشديد والاول المنقول عن محمد بن سلام
نفسه وكالا ابا رافع اليهودي سلام

ابن ابي الحقيق بالتصغير فهو بالتخفيف
على خلاف فيه والا سلام ابن مشكم
بتثليث الميم وفتح الكاف كان خمارا في
الجاهلية فهو بالتخفيف على ما حكاه ابن الصلاح
عن جماعة ثم قال والاشهر المعروف التشديد
فيه فاعلم. ذلك واعترضه في ذلك كغيره
شيخنا كغيره بانه ورد في الشعر الذي هو
ديوان العرب مخففا وساق اشعارا
فان قلت تخفيفه في الاشعار للضرورة
قلت خلاف الاصل لا سيما مع تكرره واما
سلام ابن محمد بن ناهض المقدسي مخفف.
اي مخفف بلا خلاف ولا بحث فيه اوزده
ها ليبقي سلامه فكذا فيه اختلف. بعض
الاخذين عنه فقال بالهاء الطبراني وبدونها
ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فالخلاف
انما هو في اثباتها وحذفها لا في التخفيف
والتشديد واقتصر ابن الصلاح على هذه
الستة وزاد عليه الناظم ثلاثة بقوله قلت
وللحبر وهو عبد الله بن سلام الصحابي ابن اخت
اسمه سلام خفف. لامه ايضا كذاك اي
ومثل سلام في التخفيف سلام جد سعد بن

جعفر بن سلام السيدي بفتح المهملة نسبة
للسيدة اخت المستنجد لانه كان وكيلها
وكذا المخفف سلام جد ابي نصر محمد بن يعقوب
بن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي.
بفتح النون نسبة لنسف بكسرها وفتحت
للنسب كالنمري كذا قال الناظم وغيره
وكلام القاموس يقتضي فتح نون نسف في
النسبة ومن ذلك عمارة كما ذكره بقوله
عين ابي بالتصغير ابن عمارة الصحابي
اكسر. قال ابن الصلاح ومنهم من ضمها قال
وما عداه بالضم قطعا قال الناظم ويرد
عليه عمارة بالكسر والتشديد وهو اسم
جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب
الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي ومن
الرجال كيزيد وعبد الله ولجاب بني ثعلبة
بن خزمة بن اصرم بن عمرو بن عمارة معدودون
في الصحابة وعد جماعة من الفريقين ومن
ذلك كريز وكله مصغرة لكن في خزاعة كريز
كبر. كطلحة بن عبيد الله بن كريز تابعي ومن
ذلك حزام كما قال وفي قريش ابو حزام.
بكسر المهملة وبالزاي وافتح حاءه ابدا في الانصار

بالدرج بن آبا لقصر للوزن فعل حرام والمراد
كما قال الناظم فضبطها في هاتين القبيلتين
فقط والا فقد وقع حزام بالزاي في خزاعة
وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع
حرام بالراء في بلي وخثعم وجذام وغيرهم
بل ولهم بضم المعجمة وتشديد الراء وخزام
بفتح المعجمة وتشديد الزاي وذلك كله مبين
في المطولات ومن ذلك عنسي فالذي في
الشام عنسي بنون ثم مهملة نسبة لعنس
حي من اليمن كعمير بن هانئ تابعي وعبسي
بباء موحدة بالقصر في كوفة بالصرف
للوزن نسبة في الاكثر لعبس غطفان
كعبيد الله بن موسى وعيشي بالشين
المعجمة والياء التحتية بالقصر للوزن نسبة
لعائشة بنت طلحة احد العشرة كعبيد الله
ابن محمد بن جعفر ولبني عائشة بنت تيم الله
كعبد الرحمن بن المبارك غلبا اي الغالب
ان الثالث الذي بالشين المعجمة في بصرة
بالصرف للوزن على ان ما ذكر في كل من الشام
والكوفة غالب ايضا كما يفيده كلام ابن
الصلاح ومن ذلك ابو عبيدة وكله بالضم

مصغرا كما قال وما لهم اي وليس للرواة
من الكنى ابا عبيدة بفتح العين مكبرا ومن
ذلك السفر بفاء ساكنة في غير الكنى ومفتوحة
في الكنى كما قال والكنى في السفر بالفتح للفاء
قال ابن الصلاح ومن المغاربة من سكنها
في ابي السفر سعيد بن محمد قال وذلك خلاف
ما حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث قال
الناظم ولهم في الاسماء والكنى سقر بقاف
ساكنة لسقر بن حبيب العنوي وكابي السقر
يحيى بن يزداد ولهم ايضا شقر بفتح المعجمة
والقاف حي من تميم ينسب اليهم الشقريون
ومن ذلك عسل كما قال وما لهم اي وليس
للرواة عسل بفتح المهملتين الا ابن
ذكوان الاخباري البصري واما عسل
بكسر اوله وسكون ثانيه فجمل بضم الجيم وفتح
الميم اي فكثير ومن ذلك عثام كما قال
والعامري الكوفي ابن علي بالاسكان
لامه واسمه عثام بمهملة ثم مثلثة مشددة
وكذا حفيده المشارك له في اسمه واسم ابيه
عثام بن علي بن عثام بن علي كما شمله كلام
الناظم واما غيره اي غير من ذكر كغنام بن

اوس الصحابي وعبيد الله بن غنام الكوفي
فالنون المشددة والاعجام للمعين
داجبان فيه ومن ذلك حمير كما قال ومزوج
مسروق هو ابن الاجدع اسمها حمير مكبرا
بنت عمرو وصغروا اي المحدثون سواه
ضما اي بضم اوله او حالية كونه ضما اي مضموما
اوله كزهير ابن محمد بن حمير الشامي وقوله
ضما ايضاح لصغروا ومن ذلك سور كما قال
وكلهم سور بضم الميم ثم مهملة مفتوحة
ثم واو مشددة مفتوحة اثنان احدهما
ابن يزيد الكاهلي المالكي صحابي وثانيهما ابن
عبد الملك اليربوعي وما سوى ذين
الرجلين فسور بكسر الميم ثم مهملة ساكنة
فيما حكي عن ابن الصلاح وغيره ومن ذلك
الحمال كما قال ووصفوا الحمال بحاء مهملة
ثم ميم مشددة اي به في الرواة للحديث
هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي
كان بزازا ثم تزهد وصار يحمل الشيء
بالاجرة وياكل منها فسمي لذلك حمالا
والغير اي وغير هارون بجيم بدل الحاء اي
محمد بن مهران ابي جعفر الرازي لو بعد

ابن زيد بن نجيح الهاشمي ومن ذلك الحناط
كما قال ووصفوا حناطا بمهملة ثم نون
او بالدرج خباطا بمعجمة ثم موحدة اي
بكل منهما عيسى بن ابي عيسى ومسلما ابن
ابي مسلم كذا وصفوا كلا منهما خياطا
بمعجمة ثم تحتية اي به فوصف كل منهما بوصف
من هذه الثلاثة صحيح لانه كان يبيع الحنطة
والخبط ويخيط الثياب ومن ذلك السلمي
كما قال والسلمي مفعول افتح اي افتح
سينه ولام السلمي في الانصار بالدرج
كجابر بن عبد الله نسبة لبني سلمة بفتح
السين وكسر اللام وفتحت في النسب
كنمري وصدفي وبابهما قال السمعاني
وهذه النسبة عند النحويين قال واهل
الحديث يكسرون اللام وعليه اقتصر ابن
باطيش في مشتبه النسبة وجعل
المفتوح اللام نسبة الى بني سلمة من
عمل حماه ومن يكسر لامه اي السلمي وهم
اكثر المحدثين كاصله المنسوب اليه فقد
لحن وما ذكره ضابط لما في الانصار
خاصة والا فلهم في غيرهم بالفتح ايضا

جماعة ويشتبه ذلك كله بالسلمي بضم السين
وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعب بن
بن مرداس وبالسلمي بفتح السين وسكون
اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسبة
على ذلك الناظم ومن هنا اخذ في بيان القسم
الثاني وهو ما لمالك في موطائه ولهما • اي
البخاري ومسلم في صحيحهما من التراجم فمنها
بشار كما قال بشار بموحدة ثم معجمة افرد
بالدرج اي افرد بهذا اللفظ بشار اب
اي والد بندار لهما • اي البخاري ومسلم
فليس في صحيحهما الا هذا الاسم وهو محمد
بن بشار بن عثمان شيخهما وبندار لقبه
قال الذهبي وبشار نادر في التابعين معدوم
في الصحابة ولهما اي البخاري ومسلم سيار
بمهملة ثم بالتحتية مشددة اثنان هما
سيار بن ابي سيار اي بالدرج ابو الحكم •
الواسطي وسيار ابن سلامة بالصرف
للوزن ابو المنهال الرياحي وما عدى
الثلاثة يسار بالتحتية قبل اي قبل
السين المخففة وهم جم • اي كثير في الكتب
الثلاثة كسليمان وعطاء ابني يسار ومنها

بسر

بسر كما قال وابن سعيد المدني اسم بسر
بموحدة مضمومة ثم سين مهملة وبمنع الصرف
للوزن مثل بسر بن ابي بسر المازني • نسبة
لمازن بن منصور بن عكرمة فهو ايضا بموحدة
ثم مهملة وهو والد عبد الله ولم يذكره ابن
الصلاح لانه لا ذكر له في شيء من الكتب
الثلاثة وان رقم له المزي علامة مسلم
بحيث قلده الناظم فهو سهو كما نبه عليه
شيخنا كما للناظم نفسه في نكتة ومثل بسر
ابن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن •
الديلي وحديثه في الموطأ دون الصحيحين
وفيه خلف فقال الجمهور انه بالمهملة
وقال غيرهم انه بالمعجمة وما عدى الاربعة
او الثلاثة مما في الكتب الثلاثة هو بشر
الموحدة ثم شين معجمة قال الناظم وقد
تشتبه هذه الترجمة بابي اليسر كعب بن
عمرو وهو بتحتية ثم مهملة مفتوحتين
وحديثه في صحيح مسلم لكنه ملازم لاداة
التعريف غالبا بخلاف القسمين الاولين
ومنها بشير كما قال وبشير بموحدة مضمومة
ثم معجمة اعجم • بالدرج في روايتين فقط

بشير بن يسار المدني وحديثه في الصحيحين
والموطأ وبشير بن كعب العدوي وحديثه
في الصحيحين دون الموطأ فاعجم شين هذين
واضمم الموحدة منهما كما قررته واما مقاتل
بن بشير فهو وان كان مثلهما فهو لم تخرج
له اصحاب الكتب الثلاثة وان زعم صاحب
الكمال ان مسلما اخرج له فهو وهم من عبد
الغني المقدسي ويسير ابتحتية مضمومة ثم
مهملة مفتوحة ابن عمرو وهو الاكثر او ابن
جابر كما اختلف في اسمه فقيل يسير كما ذكر
او بالدرج اسير بهمزة بدل التحتية
والنون بدل التحتية في ابي اي والد
قطن بادغام نونه في نون ما بعده ❀
فاسمه نسير وحديثه في صحيح مسلم وما
عدى الاربعة مما في الكتب الثلاثة فبشير
بموحدة مفتوحة ثم معجمة مكسورة كبشير
بن ابي مسعود وبشير ابن نهيك ومنها
بريد كما قال وجد علي بالاسكان للوزن
ابن هشام بريد بفتح الموحدة وراء
مكسورة وحديثه في مسلم وابن عبد الله
حفيد اي ولد ولد ابي موسى الاشعري

بالاسكان للوزن واسمه بريد بالتصغير
وهو بريد بن ابي عبد الله بن ابي بردة ابن
ابي موسى حديثه في الصحيحين وكرهاه اي
البخاري ومسلم من ذلك محمد بن عرعرة بن
البرند السامي بمهملة نسبة لسامة بن
لؤي المصري قال الامير ابو نصر بن ماكولا
كسره اي كسر الموحدة والراء منه وبعدهما
نون ساكنة وحكي فتحهما وما عدى الثلاثة
مما في الكتب الثلاثة فيزيد بفتح التحتية
وزاي مكسورة كيزيد بن هارون ومنها
البراء كما قال وكنية بمعشر والعالية
اي فابو معشر يوسف بن يزيد والعالية
زياد او كلثوم بن فيروز وحديثهما في
الصحيحين كلا منهما البرا بالتشديد وما
عداهما مما في الكتب الثلاثة فالبرا بالتخفيف
كالبراء ابن عازب ومنها جارية كما قال
وبجيم وتحتية جارية بن قدامة بالحرف
للوزن ولا حديث له في الكتب الثلاثة
نعم وقع ذكره في الفتن من البخاري
في اثناء قصة قال فيها فلما كان يوم حرق
ابن الحضرمي حين حرقه جارية بن قدامة

كذاك والد يزيد بن جارية الانصاري
وحديثه في الموطأ والبخاري قلت وكذاك
اثنان الاسود بن العلاء بن جارية
الثقفي وابن ابي سفيان عمرو وحديثه
في الصحيحين فجد ذا او ذا اي الاثنين سيان
تثنية سي اي مثلان فاسم كل منهما جارية
الا انه في الثاني في الجد الاعلى كما تقرر وما
عدى المذكورين مما في الكتب الثلاثة فحارثة
بمهملة ومثلثة كزيد بن حارثة الحب
وحارثة ابن وهب الخزاعي ومنها حازم
كما قال محمد بن خازم اباً معاوية الضرير
لا تهمل اي لا تهمل خاءه بل اعجمها وما عداه
مما في الكتب الثلاثة فحازم بالاهمال كابي
حازم الاعرج وجرير بن حازم ومنها
حراش كما قال والد ربعي وهو حراش
اهمل اي اهمل حاءه وما عداه مما في الكتب
الثلاثة فخراش باعجام خائه كشهاب بن
خراش ولهم خداش بمعجمة ثم دال مهملة
ادخله ابن ماكولا في ذلك وحديثه في مسلم
لكن قال الذهبي انه لا يلتبس قال الناظم
فلهذا لم استدركه على ابن الصلاح

ومنها حريز كما قال كذا اي وكحراش في اهمال
الحاء حريز بفتحها وبزاي اخره وبغير تنوين
للوزن ابن عثمان الحمصي الرحبي بمهملتين
مفتوحتين وبالاسكان للنظم نسبة الى
رحبة بطن من حمير وحديثه في البخاري
وابو حريز كنيته لعبد الله بن الحسين
الازدي البصري قد علقت روايته في
البخاري وما عداهما في الكتب الثلاثة
فجرير بجيم مفتوحة وراءين مهملتين
كجرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم
ولهم من قد يشتبه بذلك وهو ابن حدير
بحاء ودال مهملتين مصغراً اعده كعمران
وحديثه في مسلم وزيد وزياد ابني حدير
ولهما في المغازي من البخاري ذكر فقط
ومنها حصين كما قال وحضين بالتصغير
اعجمه اي اعجم ضاده مع اهمال حائه وهو
ابن المنذر ابن الحارث بن وعلة البصري
كنيته ابو محمد ولقبه ابو ساسان
بمهملتين وحديثه في مسلم وهو فرد لا يعرف
غيره كما قاله المزي وغيره واقلب اباً اي
حا ابي حصين باهمالها مع الضاد اي

بالودج عثمانا . بن عاصم الاسدي وحديثه
في الصحيحين وما عداهما هما في الكتب الثلاثة
حصين باهمال حائه وصاده مصغرا
واما والد اسيد بن حضير بمهملة ثم معجمة
وبالراء بدل النون مصغرا الاشهلي المخرج له
في الكتب الثلاثة فلا يلتبس على اللبا قاله
الناظم ومنها حبان كما قال كذاك حبان
بن منقذ بموحدة مشددة اي افتح حاءه له
ذكر في الموطأ وافتح ايضا من . ولده
وهم ابنه واسع وحفيده حبان بن
واسع وابن عم حفيده محمد بن يحيى بن
حبان ابن منقذ وحديث الثاني في مسلم
والآخرين في الكتب الثلاثة وافتح ايضا
من غير المذكورين ابن هلال حبان الباهلي
وحديثه في الصحيحين والكسرا . بالنون
الخفيفة ابن عطية فهو حبان بكسر الحاء
السلمي له ذكر في البخاري في قصة حاطب
ابن ابي بلتعة مع حبان بن موسى . ه
السلمي المروزي روى عنه الشيخان
في صحيحيهما وهو حبان غير منسوب عن عبد الله
بن المبارك ومن رمى سعدا هو ابن معاذ

الانصاري

263

الانصاري فاسم الرامي حبان ابن العرقة
له ذكر في الصحيحين في حديث عائشة
ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش
يقال له حبان ابن العرقة والعرقة
بكسر الراء وقيل بفتحها لقب امه لقبت
بذلك لطيب ريحها واسمها قلابة بنت
سعيد بضم السين ابن سهم واما اسم
ابيه فقيس او ابو قيس فقال بسبب
رميه سعدا ابو سا . اي عذابا شديدا
وما عدى المذكورين هما في الكتب الثلاثة
فحيان بفتح المهملة وتشديد التحتية
وقد يشتبه بذلك جبار بجيم مفتوحة
وموحدة مشددة وخيار بخاء معجمة
مكسورة ثم تحتية واخرهما راء فالاول
جبار بن صخر له ذكر في مسلم والثاني
عبيد الله بن الخيار حديثه في الصحيحين
ومنها خبيب كما قال خبيبا اعجم بالودج
اي اعجم خاءه مصغرا الى ابن عبد الرحمن .
الانصاري حديثه في الكتب الثلاثة ومثله
جده خبيب بن يساف الا انه لا رواية
له في الثلاثة واعجم خاءه ايضا في ابن عدي

له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في
سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقتله
رضه وهو القائل ولست ابالي حين اقتل
مسلما على اي جنب كان لله مصرعي وهو
اي خبيب بالاعجام والتصغير كنيته خبر
قوله كان. اي كان ابو خبيب كنية
لابن الزبير عبد كنى باسم ولده خبيب
وما ذكر لولده في الكتب الثلاثة وما عدى
هؤلاء الثلاثة في الكتب الثلاثة حبيب
بفتح المهملة مكبرا ومنها رباح كما قال
ورباح بمنع صرفه للوزن ونصبه بقوله
الكريا. بالقصر اي مع يا تحتية ابازياد
القيسي اي الكري رباح والو زياد
وحديثه في مسلم ويكنى ابا رباح باسم
ابيه والاكثر على ان كنيته ابو قيس وبه
صرح مسلم في صحيحه في المغازي بخلاف
في ضبط اسمه عكسا. عن تاريخ البخاري
حيث ذكر فيه مع ما مر انه بفتح الرا و
بموحدة وما عداه في الكتب الثلاثة
فرباح بالفتح وبموحدة كرباح بن ابي
معروف وعطا بن رباح وزيد بن رباح

حديثه الاول في مسلم والثاني في الثلاثة
والثالث في الموطا والبخاري ومنها حكيم
كما قال واضمم حكيما اي حاء مصغرا اي ابن
عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي المصري
حديثه في مسلم قد. اي فيه الضم فقط
ويسمى الحكيم ايضا بالتعريف كما وقع في
بعض طرق حديثه وكذا ضم زريق بتقديم
الرا ابن حكيم ابو حكيم بالضم ايضا الايلي
والي ايلة لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الحذا
انه كان حاكما بالمدينة له ذكر في الحدود
من الموطا في قصة وله ذكر في البخاري
في قصة في باب الجمعة في القرى والمدن
ولابنه يسمى ايضا حكيم كجده وما عداهما
في الكتب الثلاثة فحكيم بفتح الحا مكبرا
ومنها زبيد كما قال وانفرد. من بين الاسماء
على المعتمد زبيد بيائين تحتيتين ابن
الصلت بن معدي كرب الكندي له ذكر
في الموطا واضمم واكسر. رائه ففيه
الوجهان وما عداه في الكتب الثلاثة
فزبيد بضم الزاي ثم بموحدة ثم تحتية
كزبيد اليامي وابو زبيد عبثر بن القاسم

ومنها سليم كما قال وفي ابن حيان
بفتح المهملة وتشديد التحتية الهذلي
سليم كبير. حديثه في الصحيحين وما عداه
مصغر كسليم بن اسود المحاربي وسليم
ابن اخضر وسليم بن جبير وذكر ابن الصلاح
بعد هذا اسلام وسالم ولا يشتبه
لزيادة الالف ومنها سريج كما قال
وابن ابي سريج واسمه احمد بالرازي
ابن عمر بن ابي سريج الصباح روى عنه
البخاري في صحيحه آتي. اي الذي اسوة
في كونه بمهملة وجيم بسريج ولد النعمان
بن مروان وسريج بن يونس. بالغ
الاطلاق ابن ابراهيم البغدادي حديث
كل منهما في الصحيحين وسمع من الثاني
مسلم دون البخاري وما عدى الثلاثة
مما في الكتب الثلاثة فشريح بمعجمة وحاء
مهملة ومنها سلمة كما قال عمرو الجرمي
امام قومه واختلف في صحبته مع
العبيلة وهي الوحدة من قبائل العرب
الذين هم بنو اب واحد في الانصار
وكل من عمرو والعبيلة ابن سلمة.

بكسر اللام واختر كلا من كسرها وفتحها
بعبيد اي في عبد الخالق بن سلمة الشيباني
حديثه في مسلم وما عدى ذلك فبالفتح
فقط ومنها عبيدة كما قال والد عامر
الباهلي له ذكر في البخاري في كتاب الاحكام
في قصة وكذا ابن عمرو او ابن قيس ابن
عمرو السلماني. بسكون اللام وهو المناسب
هنا او فتحها نسبة الى سلمان لبطن من
مراد وهو ابن يشكر ابن ناجية من مراد
حديثه في الصحيحين وكذا ابن حميد هو
ابن صهيب الكوفي حديثه في البخاري
وكذا ولد بالاسكان بنية الوقف
سفيان. بن الحارث الحضرمي حديثه
في الموطأ ومسلم كلهم بضم الميم اي من
الاربعة عبيدة بالفتح مكبر. وما عداهم
في الكتب الثلاثة مصغر كعبيدة بن الحارث
بن المطلب وعبيدة بن معتب وسعيد
بن عبيدة ومنها عبيد وهو بالفتح مكبر
لكن ليس هو عند ارباب الثلاثة فيها
بل عبيد عندهم فيها مصغر. فقط ومنها
عبادة بتخفيف الموحدة كما قال وافتح

عبادة ابا اي والد محمد . الواسطي شيخ
البخاري وما عداه في الكتب الثلاثة فبالضم
كعبادة بن الصامت وحفيدة عباد بن
الوليد ومنها عباد كما قال او اقتصر مع التخفيف
اباا اي والد قيس عباد القيسي الضبعي البصري
حديثه في الصحيحين وافرد . اي وافرده
بالضبط المذكور عن سائر ما في الكتب الثلاثة
اذ اما عداه فيها فبالفتح والتشديد كعباد
ابن تميم المازني وعباد بن عبد الله بن
الزبير واما ما وقع عند ابي عبد الله محمد بن
مطرف بن المرابط في الموطا من عباد بن
الوليد بن عباد فقال القاضي عياض انه
خطأ وانما هو عبادة ومنها عبدة كما قال
وعامر الكوفي البجلي نسبة الى بجيلة حي
من اليمن بجالة بالفتح التيمي ثم العنبري البصري
روى للاول مسلم مقدمته عن ابن مسعود
قوله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل
فيأتي القوم فيحدثهم الحديث وللثاني
البخاري في الجزية قوله كنت كاتبا لجزء
بن معاوية فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة
الحديث ابن عبدة . كلا اي كل منهما اسمه

اسمه

ابيه

ابيه عبدة بفتحتين وبعض من المحدثين
بالسكون للبا في الاسمين فيوهم . ويقال
في الثاني عبد ايضا وما عداهما في الكتب
الثلاثة فعبدة بالسكون قطعا كعبدة بن
سليمان الكلابي وعبدة بن ابي لبابة ومنها
عقيل بضم العين وفتح القاف اي بنو عقيل
القبيل من ضم القبيلة المعروفة لها ذكر
في مسلم وعقيل بن خالد . الايلي حديثه
في الصحيحين وكذا ابو اي والد يحيى الخزاعي
البصري روى له مسلم وما عدا في الثلاثة
فبفتح العين وكسر القاف كعقيل بن ابي
طالب له ذكر في الصحيحين ومنها واقد
كما قال وقاف واقد . لهم اي ولارباب
الكتب الثلاثة واقد بالقاف كواقد بن
عبد الله بن عمر وابن اخيه واقد بن محمد بن
زيد وليس لهم وافد بالفاء ومنها الايلي
كما قال كذا لهم الايلي بفتح الهمزة وسكون
التحتية نسبة الى ايلة كهارون ابن
سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي لكن
الايلي . بضم الهمزة والموحدة وتشديد
اللام نسبة الى ابلة بلدة بقرب البصرة

فليس للثلاثة احد منسوب اليها قال ابن
الصلاح سوى شيبان بن فروخ من شيوخ
مسلم فهو ابلي بالموحدة ومنها البزار
كما قال والراء المهملة آخرا بالقصر للوزن
فاجعل بزار انسبة للبزر يخرج دهنه و
يباع فهو اسم لمن يخرج دهن البزر ويبيعه
وانسب اليه ابن صباح حسن بالوقف
بلغة ربيعة من شيوخ البخاري وابن هشام
خلفا من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح
ولا نعلم في الصحيحين بالراء المهملة غيرهما
يعني ممن يقع منسوبا والا فيحيى بن محمد بن
السكن احد شيوخ البخاري وبشر بن
ثابت الذي استشهد به البخاري قد نسب
لذلك لكن لم يقعا في البخاري منسوبين
وما عدى ابن صباح وابن هشام في
الصحيحين فبزاي مكررة كمحمد بن الصباح
البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز ومنها
النصري كما قال ثم انسبن بالنون
والصاد المهملة سالما هو ابن عبد الله
وعبد الواحد بن عبد الله بن كعب ومالك
بن الاوس ابن الحدثان اي انسب

كلا منهم

كلا منهم نصريا نسبة الى ابي القبيلة
نصر بن معاوية بن بكر حيث ما يرد في
الرواية روى للاول مسلم وللثاني البخاري
وللثالث الثلاثة وما عداهم في الكتب
الثلاثة فبصري بالموحدة ومنها التوزي
كما قال والتوزي بالاسكان للوزن بفتح
الفوقية وتشديد الواو المفتوحة وبزاي
اي نسبة الى توز ويقال توج بجيم بلدة
بفارس وهو محمد بن الصلت ابو يعلى
البصري حديثه في البخاري وما عداه فبمثلثة
وواو ساكنة وراء كابي يعلى منذر ابن يعلى
الثوري وحديثه في الصحيحين وهو بالتشديد
الالتباس بالاول لاشتراكهما في الكنية
ومنها الجريري كما قال والجريري بالاسكان
للوزن ضم جيم نسبة لجرير بن عباد بضم
العين وتخفيف الموحدة يأتي في اثنين
فقط عباس هو ابن فروخ وسعيد هو ابن
اياس حديث كل منهما في الصحيحين ويرد
وثانيهما مقتصرا فيه على النسبة في مسلم
من روايته عن ابي نضرة وعن حيان بن
عمير وغيرهما واما حيان هذا وابان بن

ثعلبة وان نسبا كذلك وروى لهما
مسلم فلم يرد في صحيحه منسوبا بل
باسميهما فقط وبحا مهملة بالقصر
يحيى بن بشر هو ابن كثير ابو زكريا
الحريري بالاسكان للوزن فتحا حاء
وتفرد مسلم بالرواية عنه والقول بانه
شيخ البخاري ايضا وهم كما قال الناظم
فشيخ البخاري انما هو يحيى بن بشر
البلخي ولهم يحيى بن ايوب الجريري
بجيم مفتوحة وراء مكسورة نسبة
لجد جرير البجلي وهو وان استشهد به
البخاري في كتاب الادب من صحيحه
لم يذكره منسوبا بل اسمه واسم ابيه
فقط ومنها الحزامي كما قال وانسب
من في تلك الكتب الثلاثة حزاميا بكسر
المهملة وبزاي كابراهيم بن المنذر و
الضحاك بن عثمان فحيث وقع ذلك
في الكتب الثلاثة فهو بالزاي قاله
ابن الصلاح وزاد عليه الناظم سوى
من ابهما اسمه في حديث ابي اليسر من
صحيح مسلم فاختلفوا في ضبطه فضبطه

الاكثر بفتح المهملة وبالراء والطبري بكسرها
وبالزاي وابن ماهان بجيم مضمومة وذال
معجمة وذكر ابو علي الجياني في ذلك من
ينسب الى بني حرام من الانصار كجابر
بن عبد الله ولم يذكره الناظم كابن الصلاح
قال لانه لم يذكر منسوبا بل اسمه فقط
قال ولم اذكر فيه الجذامي بضم الجيم وبالمعجمة
كفروة بن نعامة الجذامي لانه قد لا يلتبس
ومنها الحارثي كما قال والحارثي بمهملة
وراء مكسورة ثم مثلثة لهما اي للبخاري
ومسلم وهو جميع ما فيهما منهم ابو امامة
الحارثي صحابي له رواية عند مسلم في
كتاب الايمان بكسر الهمزة وسعد هو
ابن نوفل ابو عبد الله الجاري بجيم ثم
ياء نسبة بعد الالف او نسبة لجده وقيل
للجار مرفأ السفن بساحل المدينة
من ارفات السفينة قربتها من الشط
فذاك الموضع يسمى مرفأ وجارا وسعد
هذا مولى عمر بن الخطاب وعامله على الجار
مرفأ السفن فقط اي ليس لهما الجاري
غير سعد وحديثه في الموطأ وذكر ابو علي

الجياني مع ذلك الخارقي بالخاء المعجمة
وبالفاء بدل القاف كعبد الله بن مرة الخارفي
وقد لا يلتبس ومنها همدان كما قال
وفي النسب • الى قبيلة همدان
باسكان الميم واهمال الدال وهو جميع
ما في الكتب الثلاثة وان كان فيهم
من هو من مدينة همذان بالفتح والاعجام
بلاد الجبل الا انه غير منسوب وهو
اي المنسوب الى همدان بالاسكان
والاهمال موجود في الرواة مطلقا
عن التقييد بالكتب الثلاثة قديما
اي قديما غلب • على المضبوط بالفتح
والاعجام اي اكثر منه كما صرح به ابن
ماكولا حيث قال والهمداني في المتقدمين
بسكون الميم اكثر وبفتحها في المتأخرين
اكثر ونحوه قول الذهبي والصحابة
والتابعون وتابعوهم من القبيلة
واكثر المتأخرين من المدينة قال ولا
يمكن استيعاب هؤلاء وهؤلاء وممن
خرج عن الغالب وشكل من المتأخرين
ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد ابن

عقدة وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف
وجعفر بن علي وعلي بن عبد الصمد السخاوي
وعبد الحكم بن حاتم **المتفق والمفترق**
اي معرفتهما وهي فن مهم ومن فوائده
الامن من اللبس فربما يظن المتعدد
واحدا عكس ما مر في الالقاب وربما يكون
احد المتفقين ثقة والآخر ضعيفا
فيضعف ما هو صحيح او يعكس وهو
اي للمحدثين المتفق والمفترق • من
الاسماء والانساب ونحوها وهو
ما لفظه وخطه متفق • لكن مسمياته
لعدة • اي متعددة فهو بهذا مفترق
وهو من قبيل المشترك اللفظي والمهم
منه من يشتبه امره لتعاصر واشتراك
في شيوخ او رواة وهو ثمانية اقسام
اولها ان يتفق اسماؤهم واسماء
ابائهم نحو ابن احمد الخليل ستة
من الرجال على ما ذكر ابن الصلاح والا فهم
ازيد كما قال الناظم وسيأتي بيانه
الاول ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن
عمرو بن تميم الازدي البصري النحوي

صاحب العروض وهو اول من استخرجه
وصاحب كتاب العين في اللغة والثاني
الخليل بن احمد بن بشر المزني ويقال له
السلمي وهو بصري ايضا وهو متأخر
عن الاول يروي عن المستنير بن
اخضر والثالث بصري ايضا قيل يروي
عن عكرمة وقيل يروي عن بعض اصحاب
عكرمة والرابع ابو سعيد الخليل بن
احمد بن محمد بن الخليل السجزي الحنفي
قاضي سمرقند يروي عن ابن خزيمة وغيره
والخامس ابو سعيد الخليل بن احمد بن
محمد البستي المهلبي ايضا فقيه القاضي
ذكر ابن الصلاح انه سمع من الذي قبله
ومن احمد بن المظفر البكري ومن غيرهما
حدث عنه البيهقي والسادس ابو سعيد
الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد السبتي
ايضا فقيه ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس
روى عن ابي محمد بن النحاس بمصر وابي
حامد الاسفرائيني وغيرهما ومن الزائد
على الستة البغدادي روى عن سياد
بن حاتم وابو طاهر الخليل بن احمد بن علي

الجوسقي الصرصري روى عنه الحافظ ابن
النجار وغيره وابو القاسم المصري الثالث عشر
روى عنه ابو القاسم بن الكطين وثانيها
ان تتفق اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم
ومنه احمد بن جعفر وجده • حمدان وهم
اربعة متعاصرون في طبقة واحدة تقدم
الى المسمين بذلك فالاول ابو بكر احمد بن جعفر
بن حمدان البغدادي يروي عن عبد الله بن
احمد بن حنبل والثاني ابو بكر احمد بن جعفر
بن حمدان بن عيسى السقطي البصري يروي
عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي
وغيره والثالث احمد بن جعفر بن حمدان
الدينوري روى عن جمع منهم عبد الله بن
محمد بن سنان الروحي نسبة لشيخه روح
لاكثاره عنه وروى عنه علي بن القاسم
بن شاذان الرازي وغيره والرابع ابو
الحسن احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي
يروي عن عبد الله بن جابر وغيره قال الناظم
ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر
ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة
وكل منهم في عشر المائة وهم ابو بكر محمد بن

جعفر بن محمد الهيثم الانباري وابو عمرو
محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري وابو
بكر محمد بن جعفر بن محمد ابن كنانة البغدادي
ماتوا في سنة ستين وثلاثمائة وثالثها
ان تتفق الكنية والنسبة معا كما ذكره
بقوله وكلهم اي المحدثين في امثلته
الجوني بالاسكان للوزن وبفتح الجيم
ابو عمران• وهما اثنان بصريان فالاول
عبد الملك بن حبيب تابعي مشهور
والآخر بكسر الخاء اي والمتأخر منهما في
الطبقة من بغداد• بنون لغة في بغداد
واسمه موسى بن سهل بن عبد الحميد روى
عن الربيع بن سليمان وطبقته ومن
امثلته ايضا ابو عمران الجوني اثنان
ورابعها ان يتفق الاسم واسم الاب
والنسبة كما ذكره بقوله كذا اي ممن
المفترق والمتفق مما هو قريب من
الثاني محمد بن عبد الله• اثنان متقاربان
في الطبقة وهما من الانصار فالاول
القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن
المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك

الانصاري البصري والثاني ابو سلمة
محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري البصري
ضعيف وقد اشتركا في الرواية عن
حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن
دينار وقرة بن خالد والى ذلك اشار
بقوله ذو اشتباه• ولاشتراكهما و
اشتباه الامر بينهما في ذلك اقتصر ابن
الصلاح تبعا للخطيب عليهما والا فلهما
مشاركون في الاسم واسم الاب والنسبة
لكن بعضهم متقدم عليهما وبعضهم متأخر عنهما
نبه على ذلك الناظم وخامسها ان تتفق
كناهم واسماء ابائهم كما ذكره بقوله ثم ابو
بكر بن عياش بياء تحتية وشين معجمة لهم
اي للمحدثين منه ثلاثة قد بينوا محلهم•
اي بينوهم في محلهم فالاول ابو بكر بن
عياش ابن سالم الاسدي الكوفي راوي
قراءة عاصم وتقدمت في الكنى بيان
الخلاف في اسمه والصحيح منه والثاني ابو
بكر بن عياش الحمصي يروي عن عثمان ابن
سناك الشامي والثالث ابو بكر بن عياش
السلمي مولاهم واسمه حسين يروي عن

جعفر ابن برقان وسادسها ان تتفق
اسمائهم وكنى ابائهم عكس الخامس
كما ذكره بقوله وصالح اربعة كلهم اي كل
منهم ابن ابي صالح اتباع بالدرج هم
فالاول ابو محمد صالح بن ابي صالح المدني
مولى التوأمة بنت امية بن خلف
الجمحي يروي عن ابي هريرة وابن عباس
وغيرهما من الصحابة رضه والثاني صالح
ابن ابي صالح ذكوان السمان يروي
عن انس والثالث صالح بن ابي صالح
السدوسي يروي عن علي وعائشة
والرابع صالح بن ابي صالح مهران المخزومي
الكوفي يروي عن ابي هريرة ولهم خامس
اسدي يروي عن الشعبي ذكره الناظم
قال وانما لم يذكره ابن الصلاح كالخطيب
لكونه متاخر الطبقة عن الاربعة وايضا
فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي
قال البخاري والاول اصح وسابعها ان
تتفق اسمائهم او كناهم او نسبتهم
كما ذكره بقوله ومنه اي من فن المفترق
والمتفق ما الاتفاق فيه في اسم او كنية

او نسب

او نسب فقط فيقع في السند منهم واحد
باسمه او كنيته او نسبته فقط مهملا
من ذكر ابيه او غيره مما يتميز به عن المشارك
له فيما يرويه فيلتبس به ويشكل الامر
فيه وللخطيب فيه كتاب مفيد سماه المكمل
في بيان المهمل نحو حماد اذا ما زايده مهملا
من ذكر نسبته او غيرها ويتميز ذلك عند
المحدثين بحسب من اطلقه فان يك
سليمان بن حرب او بالدرج عارم
بمهملتين وبغير تنوين لقب لمحمد بن الفضل
السدوسي شيخ البخاري قد اطلقه فهو
حماد بن زيد او ان ورد حماد مطلق
اما عن ابي سلمة موسى بن اسماعيل
التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة
وفتح المعجمة او عن عفان بن مسلم
الصفار او عن حجاج بن منهال او عن
هدبة بن خالد فذاك المطلق هو الثاني
اي حماد بن سلمة المطلق ذكره ووصف
بالثاني لتاخره عن ابي زيد في الذكر باسم
الاشارة والا فهو اقدم وفاة منه
ومثله ابن الصلاح ايضا لذلك بما اذا اطلق

اطلق له

عبدالله ثم حكى عن سلمة بن سليمان انه قال
اذا قيل في السند عبدالله بمكة فابن
الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة
فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس
او بخراسان فابن المبارك ثم نقل عن
الخليل القزويني بالخالف بعض ذلك
ومثل لاتفاق الكنية بابي حمزة بالحاء والزاي
عن ابن عباس اذا اطلق ثم ذكر عن
بعض الحفاظ ان شعبة اذا اطلقه عن
ابن عباس فهو نصر بن عمران الضبعي
وهو بالجيم والراء وان كان يروي عن سبعة
يروون عن ابن عباس كلهم بالحاء والزاي
لانه اذا روى عن احد منهم بينه و
ثانيها منه اي من فن المتفق والمفترق
ما الاتفاق فيه في نسب لفظا والافتراق
فيه في ان ما نسب اليه احدهما غير ما
نسب اليه الآخر ولابي الفضل محمد بن
طاهر المقدسي فيه تصنيف حسن ۞
كالحنفي • حيث يكون المنسوب اليه
قبيلا بالكثرة اي قبيلة وهم بنو ا
حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير وابو علي

عبدالله ابنا عبد الحميد الحنفي روى لهما
الشيخان او بالدرج حيث يكون المنسوب
اليه مذهبا وهو مذهب ابي حنيفة النعمان
بن ثابت والمنسوب الى هذا كثير وانت
فيه مخير بين ان تقول حنفي بلا ياء قبل
الفاء او بالدرج بالياء بالقصر للنون
قبلها صف • اي انسب لتكون مميزة
لهذا عن المنسوب للقبيلة وكالآملي
نسبة الى آمل طبرستان وآمل جيحون
شهر بالنسبة اليها عبدالله بن حماد
الآملي احد شيوخ البخاري وما ذكره
الف في شرح القاضي عياض من انه منسوب
الى آمل طبرستان قال ابن الصلاح انه
خطأ **تلخيص المتشابه** ومن فوائده
الامن من التصحيف وظن الاثنين
واحد اولهما اي المحدثين قسم آخر
من النوعين • السابقين مركب
وهو اما متفق اللفظين • نطقا
وخطا في الاسم مفترق في المسميين
لكن بالتشديد بدا اباه اي ابا المتفق
اسما وهما اختلفا • نطقا مع الاتفاق

خطا او عكسه بان يتفق الاسمان خطا
ويختلفا نطقا ويتفق اسما ابويهما
نطقا وخطا او نحوه اى ما ذكر كان
يتفق الاسمان او الكنيتان نطقا وخطا
ويختلف نسبتهما نطقا او تتفق النسبة
نطقا وخطا ويختلف الاسمان او الكنيتان
نطقا وقد صنف فيه الخطيب البغدادى
كتابا مفيدا سماه تلخيص المتشابه فاول
هذه الاقسام نحو موسى بن علي بفتح
العين وموسى بن علي بضمها فالاول جماعة
كلهم متأخرون منهم ابو عيسى الختلى
الذى روى عنه ابو علي الصواف
وليس فى الكتب الستة ولا فى تاريخ
البخارى منهم احد والثانى موسى بن
علي بن رباح اللخمى المصرى امير مصر
فالمشهور فيه الضم وعليه اهل العراق
ولكن الذى صححه البخارى وصاحب المشارق
الفتح وعليه اهل مصر وكان هو وابوه
يكرهان الضم ويقول كل منهما لا اجعل
قائله فى حل واختلف فى سبب ضمه
فقيل لان بنى امية كانت اذا سمعت

بمولود اسمه علي بالفتح قتلوه فقال
ابوه هو علي يعنى بالضم وقيل كان
اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا
لبغضهم عليا رضه وثانى الاقسام سريج
بمهملة وجيم وشريح بمعجمة وحاء مهملة
وكل منهما ابن النعمان فالاول شيخ
البخارى وهو بغدادى واسم جده
مروان والثانى كوفى تابعى وثالثها
محمد بن عبد الله اثنان احدهما مخرمى
بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة
نسبة الى المخرم من بغداد واسم جده
المبارك والآخر مخرمى بفتح الميم واسكان
المعجمة وفتح الراء وقال ابن ماكولا لعله
من ولد مخرمة بن نوفل وهو مكى يروى
عن الشافعى ورابعها ابو عمرو الشيبانى
بفتح المعجمة وسكون التحتية ثم موحدة
والسيبانى كذلك لكنه بمهملة فالاول
جماعة كوفيون منهم سعد بن اياس
والآخر اسمه زرعة وكل منهما تابعى
مخضرم وخامسها حنان بفتح المهملة
والنون المخففة ومنع صرفه للوزن

وحيان بفتح المهملة وتشديد التحتية
الاسدي، كل منهما فالاول نسبة لبني
اسد بن شريك بضم المعجمة بصري روى
عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا
والثاني اثنان تابعيان احدهما كوفي
يكنى ابا الهياج واسم ابيه حصين حديثه
في مسلم وثانيهما شامي ويعرف بابي
النضر وسادسها نحو ابي الرجال بكسر الراء
وتخفيف الجيم وابي الرحال بفتح الراء و
تشديد المهملة كل منهما انصاري فالاول
محمد بن الرحمن مدني حديثه في الصحيحين
والثاني محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد
وهو تابعي ضعيف ومن نحو ذلك ابن عفير
بالمهملة وابن غفير بالمعجمة مصريان
فالاول سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان
المصري والثاني الحسين بن غفير قال
الدارقطني متروك **المشتبه المقلوب**
من فوائده الامن من تشابه القلب
وكلهم اي المحدثين المشتبه المقلوب،
وهو مركب من متفق ومختلف بان يكون
اسم احد راويين كاسم الآخر خطا ونطقا

واسم

واسم الآخر كاسم ابي الاول فينقلب
على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري
في تاريخه ترجمة مسلم بن الوليد المدني
فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم
الدمشقي المشهور وقد صنف فيه اي في ذا
الخطيب، كتابا حسنا وذلك كابن
يزيد الاسود اي كالاسود بن يزيد
النخعي الرباني، اي العالم العامل المعلم
وهو من كبار التابعين وخال ابراهيم النخعي
وكابن الاسود بالدرج يزيد اي وكيزيد
بن الاسود وهو اثنان، احدهما الخزاعي
المكي وقيل الكوفي صحابي وحديثه في السنن
والآخر الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود
وقد يقع مع ذلك تقديم وتاخير في بعض
حروف الاسم المشتبه كايوب بن يسار
ويسار بن ايوب **من نسب الى غير ابيه**
من فوائده دفع توهم التعدد عند نسبة
الراوي الى ابيه ونسبوا اي المحدثون لـ
الى سوى الآباء، وذلك اربعة اقسام
من نسب لامه ومن نسب لجدته ومن
نسب لمن تبناه وقد بينتها فقال اما

لأمّ كبني عفراء بالصرف للوزن وهم معاذ
ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفاء وعفراء
امهم وهي بنت عبيد بن ثعلبة من بني
النجار وابوهم الحارث بن رفاعة بن
الحارث من بني النجار ايضا والثلاثة شهدوا
بدرا وقتل ثانيهم وثالثهم بها وتأخر
اولهم الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي
وكبلال بن حمامة فحمامة امه واسم ابيه
رباح وكاسماعيل بن علية فعلية امه
واسم ابيه ابراهيم وإما الى جدة دنيا
او عليا نحو يعلى بن منية صحابي فمنية
ام ابيه وقيل امه وعليه الاكثر واسم
ابي يعلى امية بن ابي عبيدة والقول
بان منية ابوه وهم حكاه صاحب
المشارق وإما الى جد أدنى او اعلى
كابن جريج وجماعات كابن الماجشون
وابن ابي ذئب وابن ابي ليلى واحمد بن
حنبل فالاول عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج والثاني عبد العزيز بن عبد الله
بن ابي سلمة الماجشون والثالث
محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحارث

بن ابي ذئب والرابع محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى والخامس احمد بن محمد بن
حنبل كما مر ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
وقول الاعرابي ايكم ابن عبد المطلب
وقد ينسب الشخص كالمقداد بن الاسود
بن عبد يغوث الى غيره بالتبني فليس
المقداد للاسود اصلا بابن اي ليس
بابن له اصلا وانما كان في حجره فنسب اليه
واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن
بن دينار احد الضعفاء فدينار انما هو
زوج امه واسم ابيه واصل المنسوبون
الى خلاف الظاهر هذا ونحوه قريب الشبه
بما قبله ونسبوا اي المحدثون بعض
الرواة لمكان كانت به وقعة او لبلد
او قبيلة او صنعة او صفة او ولاء او
غيرها مما ليس ظاهره الذي يسبق الى الفهم
من تلك النسبة مراد اهل النسبة فيه
لعارض فالاول كالبدري المنزل اي
سكن بدرا كعقبة اي كعقبة بن عمرو
ابي مسعود الانصاري الخزرجي البدري

العجمي فانه انما سكن بدرا ولم يشهدها
كما قاله جمع لكن عده البخاري في صحيحه
فيمن شهدها والثاني كاسماعيل بن محمد
المكي نسب الى مكة لا لكثرة التوجه
اليها للحج والعمرة والمجاورة لا انه منها
والثالث كمن ذكره بقوله كذلك التيمي
بالاسكان للوزن ابو المعتمر سليمان
بن طرخان نسب الى بني تيم لانه نزل
تيما بالقصر للوزن اى كان ينزل في بني تيم
لا انه منهم وهو مولى لبني مرة كما قاله
البخاري في تاريخه والرابع جمع منهم خالد
هو ابن مهران البصري المعروف بحذا بمهملة
مفتوحة ثم معجمة مشددة وبالمد وصف
بالحذا النسبة الى رجل يحذو النعال
حيث جعل جلوسه عنده لا لانه كان
حذا فانه ما حذى نعلا قط وقيل سبب
وصفه بذلك انه كان يقول احذ على هذا
النحو والخامس كهو يزيد الفقير فانه لم يكن
فقيرا وانما كان يشكو فقار ظهره والسادس
مقسم بكسر الميم وفتح السين لما لزم مجلس
عبد الله ابن عباس مولاه وسمى اى

وصف بانه مولى ابن عباس للزومه مجلسه
مع انه انما كان مولى لعبد الله بن الحارث
بن نوفل **المبهمات** اى معرفة من ابهم
ذكره في الحديث او اسناده وفائدتها
زوال الجهالة لا سيما الجهالة التي يرد
معها الحديث حيث يكون الابهام في
الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب
وغيره ومبهم الرواة من الرجال والنساء
ما لم يسما من اسمي كالمرأة سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها في الحيض
فقال لها خذي فرصة ممسكة الحديث
رواه الشيخان وهي كما قال مسلم في روايته
اسماء واختلف في نسبتها فقيل هي
بنت يزيد بن السكن الانصارية وقيل
بنت شكل وهو الذي في مسلم قال الناظم
وهو الصواب وقال النووي في مبهماته
يحتمل ان تكون القصة جرت للمرأتين
في مجلس او مجلسين وكمن رقي سيد
ذاك الحي راق اى والراقي هو ابو
وفي نسخ ابي اى مسمى بابي سعيد الخدري
ولفظ الحديث كما في مسلم وغيره ان ناسا

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
فى سفر فمروا بحى من احياء العرب فاستضا
فوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم
راق فان سيد الحى لديغ او مصاب
فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة
الكتاب فبرأ الرجل الحديث ومنها اى المبهم
نحو ابن فلان كابن مربع الانصارى بكسر
الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبمهملة
هو زيد او عبد الله او يزيد ومنه نحو عمه
اى عم فلان كزياد بن علاقة عن عمه هو
قطبة بن مالك وكرافع ابن خديج بن رافع
عن بعض عمومته هو ظهير بن رافع ومنه
نحو عمته كحصين بن محصن عن عمة له هى
اسماء ومنه نحو زوجته كخبر جاءت امرأة
رفاعة القرظى هى تميمة بنت وهب
بالتكبير وقيل تميمة بالتصغير وقيل سهيمة
ومنه زوج فلانة كخبر سبيعة الاسلمية
انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو
سعد بن خولة ومنه نحو ابن امه كخبر
ام هانى وانها قالت زعم ابن امى انه قاتل
رجلا قد اجرته الحديث هو اخوها على بن

ابى طالب ونحو ابن ام كلثوم هو عبد الله
بن زائدة او عمرو بن قيس او غير ذلك
ورجح البخارى وابن حبان الاول ونقل
ابن عبد البر عن الجمهور الثانى **تواريخ الرواة**
ولادة وسنا ووفاة **والوفيات** رواة
وغيرهم فبينهما عموم وخصوص من وجه
والتاريخ التعريف بوقت يضبط به ما
يراد ضبطه من نحو ولادة ووفاة وفائدته
معرفة كذب الكذابين والوفيات جمع
وفاة وكثيرا ما يقال فلان المتوفى وهو بفتح
الفاء ويجوز كسرها على معنى انه مستوف
اجله ويدل له قوله تعالى والذين يتوفون
منكم بفتح الياء على قراءة نقلت عن على رض
اى يستوفون آجالهم وضعوا التاريخ
ليختبروا به من جهلوا حاله صدقا وعدالة
لما كذبا • ذووه اى اصحاب الكذب
حتى بان اى ظهر به كذبهم لما حسبا •
سنهم وسن من زعموا لقيهم لو من
ثم قال الثورى لما استعمل الرواة الكذب
استعملنا لهم التاريخ وقد صنف فى
الوفيات جماعات منهم القاضى ابو الحسن

عبد الباقي بن قانع البغدادي والقاضي
ابو محمد عبد الله بن احمد بن ربيعة بن زبر
البغدادي الدمشقي وقد بدا حبيبا لسنين
جماعة مبتديا منهم بالنبي صلى الله عليه وسلم
فقال فاستكمل النبي وابو بكر الصديق
وكذا علي بن ابي طالب وكذا عمر بن الخطاب
الفاروق. سمي به لان الله تعالى فرق به بين
الحق والباطل اي استكمل كل منهم ثلاثة
الاعوام والستينا. اي ثلاثة وستين
عاما وهذا ما عليه الجمهور وقيل في النبي
عليه السلام انه عاش ستين وقيل خمسا
وستين وقيل غير ذلك وقيل في الصديق
رضه انه عاش خمسا وستين وقيل
اثنين وستين وثلاثة اشهر واثنين
وعشرين يوما وقيل في الفاروق رضه
انه عاش ستين وقيل اربعا وخمسين
وقيل خمسا وخمسين وقيل غير ذلك
وتوقف شيخنا في تصحيح الاول بل مال
الى ترجيح انه عاش سبعا او ثمانيا و
خمسين قال لانه اخبر عن نفسه بذلك
وقيل في علي رضه انه عاش ثلاثا او

اربعا وستين وقيل اثنتين وستين وقيل
سبعا وخمسين وقيل غير ذلك ثم بين
وفيات هؤلاء وغيرهم ممن يأتي فقال
وفي شهر ربيع الاول قد قضى اي مات
النبي صلى الله عليه وسلم يقينا. اي قطعا
والقول بانه مات في شهر رمضان شاذ
ومات يوم الاثنين سنة احدى عشرة
باسكان المعجمة في لغة من الهجرة والجمهور
على انه مات لاثنتي عشرة ليلة خلت
من الشهر وقيل في مستهله وقيل لليلتين
خلتا منه واستشكل ما عليه الجمهور من جهة
ان الوقفة في ذي الحجة كانت يوم الجمعة
واول ذي الحجة كان يوم الخميس فلا يمكن
ان يكون ثاني عشر ربيع من السنة
المذكورة يوم الاثنين لا بتقدير كمال
الاشهر الثلاثة ولا بتقدير نقصها ولا
بتقدير نقص بعضها واجيب بانه يحتمل ان
الاشهر كاملة وان رؤية هلال ذي الحجة
لاهل مكة ليلة الخميس ولاهل المدينة ليلة
الجمعة فحصلت الوقفة برؤية اهل مكة
ثم رجعوا الى المدينة فارخوا برؤية

اهلها فكان اول ذي الحجة الجمعة وآخره السبت
فيلزم ان يكون اول ربيع الخميس فيكون
ثاني عشرة الاثنين واختلف ايضا في
ابتداء مرضه وفي مدته وفي وقت وفاته
من يومه وفي وقت دفنه فالاول يوم
الاثنين وقيل يوم السبت وقيل يوم
الاربعاء والثاني ثلاثة عشر يوما وقيل
اربعة عشر وقيل اثنا عشر وقيل عشرة
ايام والثالث وقت الضحى وفي الصحيحين
ما يدل على انه آخر اليوم وجمع الناظم بينهما
بان المراد اول النصف الثاني فهو آخر
وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار
انه من النصف الثاني واستدل له بخبر
عن عائشة والرابع قيل ساعة وفاته
وهي حين الزوال يوم الاثنين وقيل
ليلة الثلاثاء وقيل عند الزوال يوم الثلاثاء
وقيل ليلة الاربعاء وقيل يومه • وقضى
اي مات عام ثلث عشرة من الهجرة
التالي له صلى الله عليه وسلم في الذكر في الغار
وفي الولاية والوفاة وهو ابو بكر الصديق
الرضي • اي المرضي في جمادى الاولى وقيل

في جمادى الآخرة وقيل في ربيع الاول
لليلة خلت منه • وقضى لثلاث من
السنين من الهجرة بعد عشرين سنة
منها في آخر يوم من ذي الحجة عمر • التقي وق
وعام خمسة بعد ثلاثين عاما في ذي
الحجة أيضا عثمان • اي نقض العهد عاد
اي متعد في الظلم قيل انه جبلة بن الايهم
او سودان بن حمران او رومان اليماني
او رومان رجل من بني اسد بن خزيمة
او غير ذلك بعثمان بن عفان فقتله
عاش اثنين وثمانين سنة وقيل غير
ذلك كذاك عدا بعلي • ابن ابي طالب
فقتله غيلة في شهر رمضان من عام
الاربعين من الهجرة عبد الرحمن بن
ملجم المرادي ذو الشقا الازلي • اي
القديم بقول النبي صلى الله عليه وسلم في خبر
النسائي لعلي اشقى الناس الذي عقر
الناقة والذي يضربك على هذا ووضع
يده على رأسه حتى تخضب هذه يعني
لحيته وطلحة بالصرف للوزن ابن عبد الله
مع الزبير بن العوام جمعا • قتلا بسهم

في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين
من الهجرة في يوم واحد معا • وكانت
وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الاخرة
فقيل يوم الخميس وعليه الجمهور وقيل
يوم الجمعة وقيل غير ذلك وقيل كانت
في جمادى الاولى وقاتل طلحة مروان
بن الحكم بن ابي العاص وقاتل الزبير
عمرو بن جرموز وسنهما اربع وستون
سنة وقيل في سن طلحة ستون وقيل
اثنان وستون وقيل غير ذلك وفي سن
الزبير بضع وخمسون وقيل ست
او سبع وستون وقيل غير ذلك وعام
خمسة وخمسين من الهجرة قضى • اى
مات سعد بن ابي وقاص وقيل خمسين
وقيل غير ذلك وسنه ثلاث وسبعون
وقيل اربع وسبعون وقيل غير ذلك
وقبله موت سعيد هو ابن زيد قد مضى •
اى فانه مات سنة احدى بعد خمسين
سنة من الهجرة وقيل سنة اثنتين
وخمسين وقيل غير ذلك وسنه قبل
ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون

وفي عا

وفي • عام اثنتين وثلاثين من الهجرة
نعي • اى لتم قضى اى مات ابن عوف
وقيل احدى وثلاثين وقيل غير ذلك
وسنه قيل اثنتان وسبعون وقيل
خمس وسبعون وقيل ثمان وسبعون
وابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح
الامين اى امين هذه الامة سبقه •
اى سبق ابن عوف بالوفاة فانه مات
عام ثماني عشرة بالتنوين للوزن
من الهجرة ووفاته في هذا العام محققه •
والتصريح بهذا من زيادته وسنه ثمان
وخمسون سنة وهؤلاء العشرة الذين
بين وفاتهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم
هم المشهود لهم بالجنة ثم بين
وفيات جماعة من الصحابة معمرين
فقال وعاش حسان بن ثابت بن
المنذر بن حرام الانصاري وكذا حكيم •
بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة
عشرينا سنة بعد مائة من السنين
تقسم • اى تتم ستون منها في الاسلام
وستون قبله في الجاهلية ثم حضرت •

بالمدينة الشريفة وفات كل منهما سنة
اربع وخمسين قلت • اى مضيت من
الهجرة وقيل في وفاة الاول سنة خمسين
وقيل سنة اربعين وقيل قبلها وفي وفاة
الثاني سنة ستين وقيل سنة ثمان وخمسين
وقيل سنة خمسين قال الزبير بن بكار
كان مولد حكيم بجوف الكعبة قال ايضا
ولا يعرف ذلك لغيره وفوق حسان
المذكور من آبائه ثلاثة متوالية ثابت
والمنذر وحرام كذا • عاشوا اى مائة
وعشرين سنة وقيل عاش كل من الاربعة
مائة واربع سنين فقط وما لغيرهم اى
الاربعة يعرف في العرب مثل ذا • اى منوالها
قاله ابن الصلاح قلت لكن في الصحابة اربعة
غير حسان وحكيم قرشيون خويطب بن
عبد العزى • العامري مع ابن يربوع
سعيد يعزى • اى ينسب هذان
مع بالاسكان حمنن بفتح المهملة وسكون
الميم وفتح النون الاولى بلا تنوين لكونه
ابن عوف اخى عبد الرحمن ابن عوف
ومع مخرمة بن نوفل • واللمسور

كل من

كل من هؤلاء الاربعة يعزى الى وصف حكيم
وحسان في كون كل منهما صحابيا وعاش
مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية
ونصفها في الاسلام وتوفى سنة اربع
وخمسين فاجمل • عددهم يكن ستة
وفي الصحاب اى الصحابة ستة ايضا
قد عمروا • هذا السن لكن لم يعلم كون
نصفه في الجاهلية ونصفه في الاسلام
لتقدم وفاتهم على المذكورين او تأخرها
او لعدم معرفة تاريخها وهم عاصم بن عدى
ابن الجد العجلاني صاحب عويمر العجلاني
في قصة اللعان والمنتجع جد ناجية ونافع
ابو سليمان العبدى واللجاج العامرى
وسعد بن ضبارة العوفي الانصارى
وعدى بن حاتم الطائي كذا في المعمرين
ذكروا • اى ذكرهم جماعة ونظمهم البرهان
الحلبي في بيت فقال منتجع ونافع مع
عاصم وسعد اللجاج وابن حاتم ثم بين
الناظم وفيات اصحاب المذاهب الخمسة
فقال قد قبض اى مات ابو عبد الله سفيان
بن سعيد الثورى نسبة الى ثور بن عبد

منا ة بن عبد اُدّ وقيل الى ثور همدان
الكوفي كان له مقلدون الى بعد الخمسماية
عام احدى من بعد ستين وقرن اى احدى
وستين ومائة في شعبان بالبصرة عدا
تكملة وهو صفة لستين وقرن اى
معدودان ومولده سنة سبع وتسعين
وقيل سنة خمس وتسعين وبعد اى وبعد
الثوري في سنة تسع بتقديم التاء تلى
سبعينا بتقديم السين بعد مائة
كانت وفاة ابي عبد الله مالك هو ابن
انس توفي بالمدينة وقبر بها قيل
توفي في صفر وقيل صبيحة اربع عشر
من شهر ربيع الاول ومولده سنة
ثلاث او احدى او اثنتين او اربع او
سبع وتسعين وقيل سنة تسعين
وقيل غير ذلك فسنه ست او ثمان
او خمس او اثنتان او تسع وثمانون
سنة او غير ذلك وفي الخمسينا و
مائة من السنين ابو حنيفة النعمان
بن ثابت الكوفي قضى اى مات ببغداد
وقبر بها وقيل سنة احدى وقيل ثلاث

وخمسين

وخمسين ومائة ومولده سنة ثمانين
فسنه سبعون وقيل احدى وقيل
ثلاث وسبعون سنة وامامنا ابو عبد الله
محمد بن ادريس الشافعي فبعد قرنين
اى مائتين مضى اى مات لاربع من السنين
بعدهما بمصر آخر يوم من شهر رجب
وقيل ليلة الخميس آخر ليلة منه وقيل
غير ذلك وقيل آخر شهر ربيع الاول
وقبره بالقرافة ظاهر مشهور يزار
ومولده سنة خمسين ومائة بغزة
وقيل بعسقلان وقيل باليمن فسنه
اربع وخمسون وقيل سنة اثنتان
وخمسون سنة وهو غريب ويلزم عليه
ان تم وفاته او مولده خلافا ولا اعلمه
بل نقل النووي في مجموعه الاجماع على
انه ولد سنة خمسين ومائة ثم قضى اى
مات حالة كونه مأمونا من فتنة السلطان
وغيره ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل
في سنة احدى واربعينا بعد المائتين
على المشهور ببغداد واختلفوا في
الشهر في اليوم فقيل توفي يوم الجمعة

ضحوة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر
ربيع الآخر وقيل يوم الجمعة لثلاث عشرة
بقين منه وقيل يوم الجمعة في شهر ربيع
الاول وقيل غير ذلك ومولده في شهر
ربيع سنة اربع وستين ومائة فسنه
سبع وسبعون سنة ومنهم من عد من
اصحاب المذاهب الاوزاعي واسحاق
بن راهويه والليث بن سعد وسفيان
بن عيينة وداود بن علي الظاهري ومحمد
ابن جرير الطبري ثم بين وفيات اصحاب
الكتب الخمسة فقال ثم ابو عبد الله محمد بن
اسماعيل البخاري بالاسكان للوزن
ليلة عيد الفطر ليلة السبت وقت
صلوة العشاء لدى اي عند سنة ست
وخمسين بخرتنك بفتح المعجمة وقيل بكسرها
وسكون الراء وفتح التاء الفوقية ثم نون
ساكنة قرية من قرى سمرقند ردى
بفتح المهملة اي ذهب بالوفاة ومولده
يوم الجمعة بعد الصلوة لثلاث عشرة
ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين
ومائة فسنه اثنان وستون سنة

الاثلاثة

الاثلاثة عشر يوما وابو الحسين مسلم
هو ابن الحجاج القشيري النيسابوري
سنة احدى في عشية يوم الاحد لاربع
بقين من شهر رجب • من بعد قرنين
اي مائتين وستين سنة ذهب • بالوفاة
بنيسابور وسنه خمس وخمسون سنة
وقيل ستون وقيل قاربها ويؤيده ان
المعروف ان مولده سنة اربع ومائتين
ثم في يوم الجمعة سادس عشر شوال
لخمس من السنين بعد سبعين سنة
تلي مائتين مات بالبصرة ابو • داود
سليمان بن الاشعث السجستاني
ومولده سنة ثنتين ومائتين ثم ابو
عيسى محمد بن عيسى الترمذي يعقب • ابا
داود في الوفاة بنحو اربع سنين فانه
مات يوم الاثنين لثلاث عشرة
ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع
بتقديم الفوقية بعد ها اي بعد السبعين
والمائتين وقوله يعقب تكملة وتاكيد
وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب ذو
نسا • بفتح النون والسين المهملة

من كور نيسابور اى النسائى بهمزة
بعد الالف بالقصر والمد والياء للنسوى
وقد يعتبر به رابع قرن الثلاث من السنين
رف• اى مات بالرفس سنة ثلاث
وثلاثمائة فى صفر يوم الاثنين وقيل
ليلة الاثنين لثلاث عشرة خلت منه
والرفس يكون بالارجل بسبب
ان اهل دمشق سألوه عن معاوية
وما روى من فضائله ليرجحوه على على
رضه فاجابهم بقوله الا يرضى معاوية
راسا براس حتى يفضل فما زالوا
يرفسونه فى خصيته اى جانبيه حتى
اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فمات بها
مقتولا شهيدا وقيل كان ذلك بالرملة
ودفن ببيت المقدس وسنه ثمان
وثمانون سنة واما ابو عبد الله محمد بن
يزيد بن ماجة القزوينى فلم يذكره تبعا
لابن الصلاح وكانت وفاته سنة ثلاث
وسبعين ومائتين يوم الثلاثاء لثمان
بقين من شهر رمضان وقيل سنة
خمس وسبعين ثم بين وفيات جماعة

ذوى تصانيف حسنة فقال ثم خمس
وثمانين سنة اى لمضيها من القرن
الرابع نفخ• اى تتم فى يوم الاربعا
لثمان خلون من ذى القعدة مات
الدارقطنى بالاسكان للوزن ومولده
فى ذى القعدة سنة ست وثلاثمائة
فسنه تسع وسبعون سنة ثمت
لغة فى ثم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم
النيسابورى قه• خامس قرن قد صفر
عام خمسة مضت منه اى عام خمس
واربعمائة فنح• اى مات بنيسابور
ومولده فى شهر ربيع الاول سنة احدى
وعشرين وثلاثمائة وبعده اى بعد الحاكم
باربع من السنين مات ابو محمد عبد
الغنى• ابن سعيد بن على الازدى المصرى
لسبع خلون من صفر سنة تسع و
اربعمائة وسنه سبع وسبعون سنة
وبعده فى الثلاثين من السنين بعد
الاربعمائة بكرة يوم الاثنين لعشرين
من المحرم مات ابو نعيم احمد بن عبد الله
الاصبهانى ومولده فى شهر رجب

سنة ست وثلاثين وثلاثمائة و
لثمان من السنين اي لمضيها مات ابو بكر
احمد بن الحسين الشافعي بيهقي القوم
اي الحفاظ والفقهاء من بعد مضي خمسين
واربعمائة في عاشر جمادى الاولى سنة
ثمان وخمسين بنيسابور ودفن
ببيهق كورة بنواحي نيسابور على
عشرين فرسخ منها ومولده سنة اربع
وثمانين وثلاثمائة وبعد مضي خمسة
من وفاة البيهقي مات خطيبهم اي
القوم ابو بكر احمد بن علي بن ثابت
البغدادي الشافعي وابو عمر يوسف
بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري
بفتح النون والميم نسبة الى نمر بكسر الميم
كلاهما في سنة واحدة وهي سنة
ثلاث وستين واربعمائة فالخطيب في
سابع ذي الحجة منها ومولده في جمادى
الآخرة سنة احدى او اثنتين وسبعين
وثلاثمائة والنمري في سلخ شهر ربيع الآخر
منها ومولده يوم الجمعة والامام يخطب
لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة

ثمان وستين وثلاثمائة فسنه خمس
وتسعون سنة وخمسة ايام **معرفة
الثقات والضعفاء** واعتن اي اجعله
من عنايتك اهتمامك بعلم الجرح اي التجريح
والتعديل في الرواة وكونهم فانه المرقاة
اي محل الرقي للتفصيل بين الصحيح والسقيم
اي الضعيف من الحديث وفي كل منهما تصانيف
كثيرة واحذر ايها المتصدي لذلك من
غرض قبيح يحملك على التحامل والافتراء
فذلك شر الامور التي تدخل على المتصدي
لذلك فالجرح والتعديل كل منهما خطر
لان من جرح او عدل بغير تثبت كان
كالمثبت حكما ليس بثابت وذلك في
الجرح اتم خطرا بفتح الخاء والطاء من
خاطر بنفسه اي اشرف على هلاكها والداخل
فيه هالك دينا واخرى ولقد احسن
ابن دقيق العيد بقوله اعراض الناس
حفرة من حفر النار وقف على شفيرها
طائفتان من الناس المحدثون والحكام
ومع ذا اي كون الجرح خطرا فلا بد منه
فالنصح في الدين حق واجب وذلك لحفظ

آيتها ان

الحقوق من الدماء والاموال والاعراض
وسائر الحقوق ولكون ذلك نصيحة
لا يعد غيبة نعم لا يجوز التجريح بشيئين
اذا حصل الغرض بواحد ولقد احسن
الامام يحيى بن سعيد القطان في جوابه
لابي بكر بن خلاد حين قال له اما تخشى
ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك
يوم القيامة عند الله وسد بفتح اوله
اي ووفق للسداد هو الصواب
والمقصد من القول والعمل بقوله لان يكونوا
خصما لي احب الي من ان يكون خصمي
المصطفى صلى الله عليه وسلم اذ لم اذب
بمعجمة مفتوحة اي امنع الكذب عن حديثه
ثم من المتعدين لذلك من يشدد في
التجريح ومنهم من يسمح فيه ومنهم من
يعتدل فيه ومع ذلك ربما رد كلام
الجارح مع جلالته وامانته لتحامله
كالنسائي بالاسكان وحذف الالف
للوزن في تجريحه لابي جعفر احمد بن
صالح المصري بقوله ليس بثقة والمامون
قال ابن معين انه كذاب يتفلسف

فانه

فانه كما قال ابو علي الخليلي ممن اتفق الحفاظ
على ان كلام النسائي فيه تحامل وقال
ولا يقدح كلام امثاله فيه وقال الذهبي
انه آذى نفسه بكلامه فيه والناس
كلهم متفقون على امانته وثقته
احتج به البخاري في صحيحه وقال انه ثقة
صدوق ما رايت احدا يتكلم فيه بحجة
كان احمد وابن نمير وغيرهما يثبتونه
وكان يحيى يعني ابن معين يقول سلوه
فانه ثبت وسبب تجريح النسائي له
انه حضر مجلسه فطرده منه فحمله ذلك
على تجريحه نقله ابن عدي عن محمد بن هارون
البرقي واما ما نقله عن ابن معين فقال
ابن حبان انه اشتبه عليه فان الذي جرحه
ابن معين انما هو احمد بن صالح الشمومي
المصري شيخ بمكة كان يضع الحديث ومع
ذلك لا يقدح في النسائي ما قاله في
احمد بن صالح فربما كان الجرح مخرج اي
مخلص بذلك به ولكن غطى عليه السخط
حين يحرج بمهملة بعد اليا فراء مفتوحة
اي يضيق صدره بسبب ما قاله

لان الفتان لايدعي العصمة منها فقد
تقع من اهل التقوى ملمات لكن
لانهم مع جلالتهم وفور دياناتهم
يتعمدون القدح بما يعلمون بطلانه
معرفة من اختلط من الثقات فائدتها
تمييز المقبول من غيره ومن الثقات
من الرواة من اخيرا اختلط اي من
اختلط آخر عمره اي فسد عقله بان لم
تنتظم اقواله وافعاله فما روى فيه المختلط
فيه اي في حال اختلاطه او ابهم بالدرج
والبناء للفاعل على امره اي اشتبه
فلم يدر احدث بالحديث قبل اختلاطه
او بعده سقط اي ما رواه مما اعتمد
فيه على حفظه بخلاف ما اعتمد فيه على
كتابه وما حدث به قبل اختلاطه وان
حدث به ثانيا ويتميز بذلك الراوي عنه
فانه قد يكون سمع منه قبله فقط او بعده
فقط او فيهما مع التمييز ومع عدمه كما
بين ذلك الناظم في شرحه مع تمييز بعض
المعين والمختلط كعطاء وهو ابن
الهيا ابن السائب الثقفي الكوفي

التابعي

التابعي احد الثقات وكالجريري مصغرا
ابن مسعود سعيد هو ابن اياس البصري
احد الثقات ونحوه ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي
احد الثقات ثم نحو سعيد ابن ابي عروبة
مهران احد الثقات ولما اختلط طالت
مدة اختلاطه فوق العشر سنين على
خلاف فيه ثم نحو الرقاشي بفتح الراء و
تخفيف القاف نسبة لامراة اسمها
رقاش بنت قيس ابي قلابة عبد
الملك بن محمد الى فطا احد شيوخ ابن
خزيمة وكذا حصين مصغرا ابن عبد الرحمن
السلمي بضم السين الكوفي احد الثقات
ابن عم منصور بن المعتمر قال الناظم وقولي
السلمي من زيادتي وفائدته عدم الاشتباه
فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين
بن عبد الرحمن ليس فيهم بهذا النسب
الا هذا وكذا عارم بعين وراء مهملتين
ابو النعمان محمد هو ابن الفضل السدوسي
البصري احد الثقات وكذا ابو محمد عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نسبة

لثقيف البصري احد الثقات وكذا عبد
الرزاق بن همام احد الثقات بصنعا
بالقصر للوزن مدينة باليمن فهو مختلط
اذ عمى قال احمد اتيناه قبل المأتين
وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ذهاب
بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا
كان يلقن بعد ما عمى فيتلقن وكذا شيخ
مالك احد الثقات ربيعة بن ابي عبد الرحمن
فروخ الرأى وصف به لانه كان مع معرفته
بالسنة قايلا به فهو ممن اختلط في
آخر عمره فيما زعموا على ما حكاه ابن الصلاح
وقال الناظم لا اعلم احدا تكلم فيه
بالاختلاط وقد وثقه جماعات الا ابن
سعد لما وثقه قال كانوا يتقونه لموضع
الرأى وكذا التوأمي بفتح الفوقية
وسكون الواو ثم بهمزة مفتوحة وهو
صالح بن نبهان التابعي احد الثقات
ويعرف بمولى التوأمة بنت امية بن
خلف الجمحى صحابية سميت بذلك لانها
كانت هي واخت لها في بطن واحد
وكذا ابو محمد سفيان بن عيينة احد

الثقات

289

الثقات مع عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
بن عبد الله بن مسعود المسعودي
نسبة لجده احد الثقات واخرا هكوه
اى ونحو المتأخرين حكى المحدثون الاختلاط
آخر العمر في الحفيد ابن خزيمة وهو ابو طاهر
محمد بن الفضل بن الحافظ ابى بكر محمد بن اسحاق
بن خزيمة مع احد الثقات ابى احمد محمد بن
احمد بن الحسين بن القاسم بن الغطريف
الجرجانى الغطريفى بغين معجمة مكسورة
نسبة لجد جده ومع القطيعى بالاسكان
للوزن نسبة لقطيعة الدقيق ببغداد
ابى بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك
المعروف بالثقة والامانة فجميع هؤلاء
قد اختلطوا وتركوا على خلاف في بعضهم
كما بينه الناظم في شرحه وعلى ما زعمه
جماعة في ربيعة الرأى كما تقرر **طبقات
الرواة** فائدة معرفتها الامن من اتحاد
المشتبهين كالمتفقين في اسم او كنية
او نحو ذلك وامكان الاطلاع على التدليس
ونحوه وللرواة طبقات اى مراتب
جمع طبقة تعرف لغة بالقوم المتشابهين

الغطريفي

واصطلاحا بالسن اى باشتراك المتعاصرين
فيه ولو تقريبا وبالاخذ عن المشايخ وربما
اكتفوا بالاشتراك فى التلاقى قال ابن الصلاح
والناظر فى هذا يحتاج الى معرفة المواليد
والوفيات ومن اخذوا عنه ومن اخذ
عنهم ونحو ذلك ورب راو يكون من طبقة
لمشابهته لها من وجه ومن طبقة اخرى
لمشابهته لها من وجه آخر فانس ابن مالك
ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة
عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن
حبان لاشتراكهم فى الصحبة ومن طبقة
اخرى دون طبقة العشرة عند من عد
الصحابة طباقا والتابعين طباقا كابن
سعد وتقدم فى معرفة الصحابة بيان عدة
طباقهم وكم من مرة مصنف من الحفاظ
يغلط فيها اى فى الطبقات بسبب الاشتباه
فى متفقين فيظن احدهما الآخر او بسبب
ان التابع روايته عن اهل طبقة ربما
يروى عن اقدم منها او بغير ذلك وابو
سعد محمد الهاشمى صنف فيها ايضا ثلاثة
تصانيف والكبير منها جليل كثير الفوائد

وكان

وكان ثقة فى نفسه لكن كم اى كثيرا
ما روى فى كتابه الكبير عن اناس ضعفاء
كمحمد بن عمر بن واقد الواقدى وهشام بن
محمد ابن السائب ونصر بن بابه ابى سهل
الخراسانى فى **الموالى من العلماء والرواة**
معرفتهم من المهمات بل ربما وقع بعدمها
خلل فى الاحكام الشرعية فيما يشترط فيه
النسب كالامامة العظمى وكفاءة النكاح
والتوارث وربما الى القبيلة اى القبيلة
ينسب مولى عتاقة كابى العالية رفيع
الرياحى كان مولى لامرأة من بنى رياح
وابى البخترى سعيد ابن فيروز الطائى
كان مولى لمن اعتقه من طئ ومكحول
الشامى الهذلى كان مولى لامرأة من هذيل
وغيرهم مع اطلاق النسبة بحيث يظن
انهم ينسبون نسبة صلبية اى من ولد
الصلب وليس مرادا بل المراد مولى العتاقة
وهذا اى الانتساب للعتاقة وان كان
قليلا بالنظر للاصل فى الانتساب هو
الاغلب بالنظر لما يأتى فالمراد بنسبة
ولاء المولى المنسوب الى القبيلة نسبة

لولا العتاقة كما مر او لولا الحلف اي
العهد من المعاهدة على التعاضد والتناصر
على نصر المظلوم ونحوه كالتيمي بتشديد
آخره مالك هو ابن انس فانه اصبحي صلبية
لكن لكون نفره اصبح موالي التيم قريش
بالحلف نسب تيميا او بالدين لولاء
الدين والاسلام كالجعفي بتشديد آخره
اي البخاري فانه انتسب كذلك لان
جد ابيه وهو المغيرة كان مجوسيا فاسلم
على يد اليمان بن اخنس الجعفي وربما نسب
القبيلة مولى المولى نحو ابي الحباب سعيد بن
يسار احيانا لا بنسبه الهاشمي نسب
لبني هاشم لكونه مولى لبني شقران مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اقتصر ابن
الصلاح وقيل انه مولى الحسن بن علي وقيل
مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
مولى بني النجار وعليهما فليس مولى بني هاشم

اوطان الرواة وبلدانهم فائدة معرفتها
تمييز الراوي المدلس ما في السند من الارسال
وتمييز احد المتفقين في الاسم او نحوه من
الآخر وكانت العرب تنتسب الى

الشعوب

الشعوب والقبائل ونحوهما ولما جاء الاسلام
وانتشر الناس في الاقاليم والمدن والبلدان
والقرى شاعت كثرة الانتساب في
البلدان المتفرقة ونحوها فنسب الاكثر
من المتأخرين منهم للاوطان اي محالهم
من بلدة او غيرها ولا اصل للاقامة المسوغة
للنسبة بزمن وان حده بعضهم باربع
سنين وان يكن في بلدتين سكنا كان
انتقل من دمشق الى مصر واردت نسبته
اليهما فابدا بالاولى بالدرج وبثم في
الثانية حسنا اي وحسن الاتيان
بثم فيقال الدمشقي ثم المصري وجمعهما
احسن من الاقتصار على احدهما وان
يكن من قرية كداريا من قرى بلدة
كدمشق ينسب جوازا للكل من القرية
والبلدة والى الناحية التي منها القرية
والبلدة وتسمى الاقاليم كالشام فيقال
فيه الداري او الدمشقي او الشامي فان
جمع بينهما فالاولى البداءة بالاعم فيقال
الشامي الدمشقي الداري الا ان يكون
غيره اوضح فالبداءة به اولى وكملت

سلسلة

بتثليث الميم والفتح افصح اى المنظومة يوم
الخميس ثالث جمادى الآخرة سنة ثمان
وستين وسبعمائة بطيبة اى المدينة
النبوية وتسمى طابة الميمونة . اى المباركة
بدعائه صلى الله عليه وسلم لها بالبركة فبرزت
اى المنظومة الى الناس بالمدينة الشريفة
من خدرها بكسر الخاء واهمال الدال اى سترها
حصينة من الحشو بحسب الامكان فربنا
اى مالكنا المحمود والمشكور . على انعامه
بذلك اليه منا ترجع الامور . قال تعالى واليه
يرجع الامر كله وافضل الصلاة والسلام
على النبى المصطفى سيد الانام
اى الخلق صلى الله عليه وسلم كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون قال مؤلفه
نور الله قبره وكان الفراغ من تاليفه عاشر
شهر رجب سنة ست وتسعين وثمان
مائة ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة
المباركة فى اواخر شهر الله محرم الحرام
افتتاح عام اربع وعشرين بعد الالف
من الهجرة النبوية على مشرفها افضل
الصلاة وازكى السلام على يد العبد الفقير

المعترف

المعترف بالعجز وكمال التقصير
الراجى سعة عفو ربه
الرحيم اللطيف الخبير

من تلك الرواية لما خالفها وردها ان في اعتماد ذلك ترك المحقق للمظنون
وقال ابن بطال اراد الرد على الرافضة والخوارج الذين زعموا ان
احكام النبي صلى الله عليه وسلم وسنته منقولة عنه نقل تواتر وانه لا يجوز
العمل بما لم ينقل متواترا قال وقولهم مردود بما صح ان الصحابة كان
يأخذ بعضهم عن بعض ورجع بعضهم الى ما رواه غيره وانعقد الاجماع
على القول بالعمل باخبار الاحاد قلت وقد عقد البيهقي في المدخل
باب الدليل على انه قد كان يذهب على المتقدم الصحبة الواسع العلم
الذي يعلمه غيره

فاعف عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي و في الحديث غير ما يتعلق
بالترجمة مراقبة الصحابة احوال النبي صلى الله عليه وسلم و شدة
اشفاقهم اذا غضب خشية ان يكون لامر نعم فيتعمهم و اذلال
عمر عليه وجواز تقبيل رجل الرجل وجواز الغضب في الموعظة
وبروك الطالب.

رجل ن